جامع الأحكام
في
الحلال والحرام

تأليف

آية الله العظمى المجاهد

السيد عبد الرزاق الحلو

المجلد السادس

الأموال

جامع الأحكام في الحلال والحرام

جامع الأحكام

في

الحلال والحرام

جامع الأحكام

في

الحلال والحرام

تأليف

السيد عبد الرزاق بن علي بن الحسن بن السيد سلمان
الملقب بـ « الحلو »
المعروف بـ « السيد عبد الرزاق الحلو »

المجلد السادس

(الأموال)

جامع الأحكام

في

الحلال والحرام

المجلد السادس

(الأمهات)

رقم الإيداع الدولي

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

١٠٠٠ نسخة

التصميم والإخراج الفني

مركز الهاشمي للإبداع

الإشراف على الطبع

حيدر النجفي

+98 9122516952

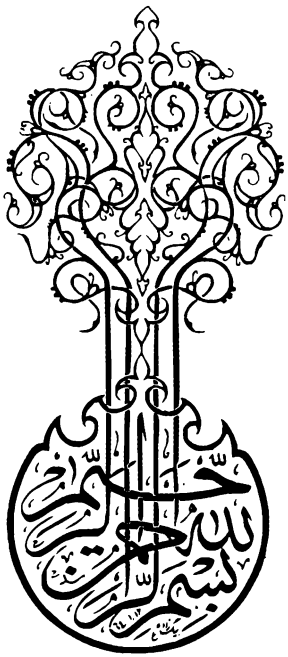
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين.

وبعد، فيقول المذنب عبد الرزّاق ابن عليّ ابن الحسن الحسيني الجزائري الشهير بالحلو: إنّ الكلام يقع في المقصد الثالث من كتاب الطهارة، وفيه فصولٌ.

الفصل الأوّل

في أحكام الأموات

وينبغي أن نذكر أوّلاً ما يتعلّق بحال المريض وما ينبغي له. فاعلم أنّه ينبغي للمريض أن يشكر الله تعالى على مرضه لما ورد في الأخبار من أهل بيت الرحمة أنّ المرض من أفضل النعم عليه، فعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: عجبت من المؤمن وجزعه من السقم، ولو علم ما له فيه من الثواب لأحبّ أن لا يزال سقيماً حتّى يلقى ربّه.

وعن أهل بيت الرحمة أنّ الحمّى طهور من ربّ غفور، والمرض منقي المؤمن من الذنوب كما ينقي الكير خبث الحديد.

وقد ورد أنّ المرض زكاة الأبدان، ولا خير في بدن لا يمرض.

وأنّه لا يدع ذنباً إلّا حطّه.

وأنّه يوحي الله إلى ملك الشمال أن لا يكتب عليه، وإلى ملك اليمين أن يكتب له كلّما كان يعمل من الخير في صحّته إذ هو في حبس الله تعالى.

وأنّ الذنوب تتناثر عنه كما تتناثر الورق عن الشجر.

وأنّ الله إذا ألطف بعبد أتحفه بواحدة من ثلاث: إمّا صداع أو حمّى أو رمد.

وأنّ صداق ليلة يحطّ كلّ خطيئة إلّا الكبائر.

وأنّ حمّى ثلاث ليال تعدل عبادة سبعين سنة.

وأنّه إذا كثرت ذنوبه فلم يفعل لها مكفّراً ابتلي لتكفيرها بحزن في دنياه، وإلّا فبسقم في بدنه، وإلّا فبشدّة عند موته، وإلّا بعذاب في قبره ليلقى الله ولا ذنب عليه.

وأنّ الله يمحّص وليّ آل محمّد بمحن الدنيا وآلامها حتّى الخدشة واللطمة والعثرة والهفوة وانقطاع الشمس واختلاج الأعضاء.

وأنّه أكرم على الله من أن يمرّ عليه أربعون يوماً لا يمحّصه فيها ولو بغمّ يصيبه.

وإنّ أحدكم ليزن الدراهم فيجدها ناقصة ثمّ يزنها فيجدها سواء فيحطّ بذلك بعض ذنوبه.

وإنّ أنينه تسبيح، وصياحه تهليل، ونومه عبادة، وتقلّبه جهاد.

وإنّ الرجل لتكون له الدرجة عند الله لا يبلغها بعلم حتّى يبتلى في جسمه فينالها بذلك.

وإنّ من كثر إيمانه اشتدّ بلائه.

وإنّ من عاش في دنياه عيشاً هنيئاً فليتّهم في دينه; فإنّ البلاء أسرع للمؤمن من لمح البصر.

ثمّ اعلم أنّ الظاهر استحباب كتمان مرضه وكراهيّة إبداءه، فعن النبيّ صلى الله عليه وآله: أربعة كتمانها من كنوز البرّ: الحاجة والصدقة والمرض والمصيبة.

وعن الصادق عليه السلام: من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدّى إلى الله شكرها كانت كعبادة ستّين سنة. فقيل له: ما قبولها؟ فقال: يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها، فإذا أصبح حمد الله عليها بما كان فيها.

وعنه أيضاً: أيّما رجل اشتكى ليلة فصبر واحتسب كان له من الأجر أجر ألف شهيد.

وعنه أيضاً: من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيّام وشكر الله كان حقّاً عليه أن يعافيه.

ثمّ اعلم أنّ الظاهر يستحبّ للمريض إعلام إخوانه في مرضه لأجل أن يعوده، والتوفيق بين الأخبار الدالّة على استحباب كتمان المرض وبين الأخبار الدالّة على استحباب المريض إخباره إخوانه بمرضه لأجل أن يعوده فيما لو استطال مرضه واستمرّ استحبّ له إخبارهم، والكتمان قبل الثالث من أيّام مرضه وما شاكله.

ولو عاده إخانه في مرضه يؤجر فيهم ويؤجرون فيه، فقد ورد عن

الصادق عليه السلام أنّه قيل له: هم يؤجرون فيه بممشاهم إليه فكيف يؤجر فيهم؟ فقال: باكتسابه لهم الحسنات فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه عشر سيّئات.

ويستحبّ للمريض أن يأذن لعوّاده بالدخول عليه، ويستحبّ أيضاً أن يلتمس منهم الدعاء له، فعن أبي الحسن عليه السلام: ليس من أحد إلّا وله دعوة مستجابة.

مضافاً إلى الإجماع المنعقد على استحباب العيادة بل لعلّه من ضروريّات الدين، وقد ورد في بعض الأخبار أنّ للعائد بكلّ خطوة حتّ يرجع إلى منزله سبعين ألف ألف حسنة، وترفع له سبعون ألف ألف درجة، وتمحى عنه سبعون ألف ألف سيّئة، ويوكّل به سبعون ألف ألف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له إلى يوم القيامة.

وفي بعض الأخبار: أيّما مؤمن عاد مؤمناً حين يصبح شيّعه سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتّى يمسي، وإن عاده مساءاً كان له مثل ذلك حتّى يصبح.

وعن الحسن بن عليّ عليه السلام: مع ذلك كان له خريفاً في الجنّة، وفسّر في بعض الأخبار بمسير أربعين عاماً للراكب.

واعلم أيضاً أنّه يستحبّ للعائد تبشير المريض بطول أجله وأن يأتي إليه بما يحبّها لمريض من الهدايا من مثل التفّاح والطيب وغير ذلك.

ويستحبّ أيضاً أن يضع العائد يده على ذراع المريض وأن يدعو له، فقد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله: من دخل على مريض فقال: أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك ـ سبع مرّات ـ شفي ما لم يحضر أجله.

وعن الصادق عليه السلام أنّه قاله عند دخوله على مريض.

ويستحبّ للعائد تخفيف الجلوس عند المريض، ففي بعض الأخبار تقدير العيادة بفواق ناقة أو حلبها إلّا أن يحبّ المريض الإطالة.

وعن الصادق عليه السلام أنّ عيادة النوكى ـ أي الحق ـ أشدّ على المريض من مرضه.

قلت: ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فإنّه أيضاً يستحبّ للنساء عيادة النساء أخذاً بالإطلاقات المتقدّمة، وللرجل الرحم أن يعود المرأة إذا كانت من ذوي رحمه، وكذلك العكس.

ولكن اعلم أنّه ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا عيادة في دمل ولا ضرس ولا رمد، وفي مقابلها عن الصادق عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبيّ صلى الله عليه وآله فإذا هو يصيح، فقال: أجزعاً أم وجعاً؟ فقال عليه السلام: ما وجعت وجعاً قطّ أشدّ منه.

وثمّ اعلم أنّه ينبغي للمريض أن يجعل استعداده للموت في مرضه أزيد منه في صحّته كما عدّ من جوامع الكلم أن يموت المكلّف قبل موته باستحضار ذكر هادم اللذات وجعل آلام الأُخرى وملاذّها نصب عينيه، ومحاسبة النفس في كلّ ساعة بعدم الوثوق ببقائه لما بعدها فيطلب قضاء ما عليه من الواجبات ـ لله

كانت أو لخلقه ـ ويحافظ على الاستقبال في نومه خوفاً من بغتة الأجل، ويحكم وصيّته لمن يعتمد عليه في القيام بما يلزمه، ويشهد العدول عليها.

واعلم أيضاً أنّه يستحبّ للمريض أن يؤثر في تمريضه أقرب أرحامه إليه فالأقرب مقدّماً للعارف والخبير على غيره، فإن ذهب شعوره فالوليّ أولى به.

ومن الأكيد استحباب بما يحتاجه بل قد يجب إلّا مع ظنّ السراية فعن النبيّ صلى الله عليه وآله: من أقام على مريض يوم وليلة بعثه الله مع إبراهيم الخليل وجاز على الصراط كالبرق.

وعنه أيضاً: من سعى في حاجة المريض قضاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه.

إلى غير ذلك.

وأحكام الميّت:

الأوّل: الاحتضار وهو عبارة عن السوق ـ أعاننا الله عليه بمحمّد وآله الطاهرين ونسأله أن يثبّتنا بالقول الثابت ـ وإنّما سمّي به فهو امّا من جهة حضور الملائكة عند المحتضر أو من جهة حضور أهله وأقاربه عنده أو من جهة حضور المؤمنين لأجل تجهيزه وتشييع جنازته، أو لاحتضار عقله عنده بعد تشتّته لأجل إحكام أُموره التي له عليه الدنيويّة والأُخرويّة، أو لحضور الأئمّة عليهم السلام عنده سيّما أمير المؤمنين عليه السلام لما ورد في الأخبار أنّه لا ميّت في شرق

الأرض وغربها إلّا يحضرها; فالمؤمن يراه حيث يحبّ والكافر يراه حيث يكره، رزقناه الله حضوره والتمسّك به والموت على ولايته.

وفي توجيه الميّت إلى القبلة في الاحتضار قولان:

أحدهما: الوجوب وهو خيرة أكثر الأصحاب بل هو المشهور كما في الذرايع، بل في المدارك، وعن البحار الروضة وجامع المقاصد أنّ عليه الفتوى.

والقول الثاني: الاستحباب كما هو خيرة السيّد المرتضى والمفيد والعلاّمة في موضع من النهاية، ورجّحه المحقّق في المعتبر، واستوجهه السيّد في المدارك.

حجّة القول بوجوب الاستقبال ما رواه سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسّل يحفر له مضع فيكون مستقبلاً بباطن كفّيه ووجهه إلى القبلة.

وما رواه في الفقيه مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: دخل رسول الله على رجل من ولد عبد المطّلب وهو في السوق ووجهه لغير القبلة، فقال: وجّهوه إلى القبلة فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عزّ وجلّ عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتّى يقبض.

وموثّق معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام عن الميّت قال: استقبلوا بباطن قدميه القبلة.

واستدلّ بعض الأصحاب مضافاً لما سمعت بالسيرة المستمرّة بين المسلمين

والالتزام به في جميع الأمصار والأعصار حتّى أنّه يعدّون فوت القبلة للميّت من الشنايع على الميّت وكونه من أعظم الشتم فيما بينهم.

وأمّا حجّة القول باستحباب التقبيل في الميّت لم أجد فيما عثرت عليه إلّا أصالة البراءة من وجوب الاستقبال واستضعاف ما دلّ على الوجوب.

قلت: فأمّا خبر سليمان بن خالد فقد نصّ عليه أكثر الأصحاب بأنّ خبره ضعيف بإبراهيم بن هاشم، ومع الغضّ عن هذا فإنّ الدلالة غير واضحة على المدّعى بل الظاهر عدم الدلالة عليه لأنّ قوله «سجّوه تجاه القبلة» أي غطّوه نحو القبلة لتصريح أئمّة اللغة أنّ التسجية في اللغة هي عبارة عن التغطية.

قال في القاموس: وتسجّيت الميّت تغطّيته، ولم أعثر في اللغة أنّ التسجية هو الاستقبال.

وحيث عرفت ذلك با لك أنّها خالية عن الدلالة على وجوب الاستقبال في الميّت في ساعة الاحتضار بل ظاهرها لزوم تغطية وجه الميّت وهو خلاف محلّ النزاع، اللّهمّ إلّا أن يفهم من وجوب التغطية وجوب الاستقبال بالميّت حال الاحتضار ودون ذلك خرط القتاد بل لا أظنّ القائل بالوجوب يلتزم بذلك، وهو خلاف المدّعى.

وحيث أحطت بما في الرواية الإنصاف أنّة لا تخرجنا عن حكومة الأصل.

وأمّا المرسل فإنّ ظهوره في الاستحباب غير خفيّ بقرينة التعليل بإقبال

الملائكة عليه وله نظائر كثيرة وهو وارد في كثير من الأخبار، وذكر العلّة لأجل التشويق والتأكيد فلا تدلّ على الوجوب بل ظهورها بالاستحباب أقوى.

وأمّا رواية معاوية بن عمّار فهي ظاهرة في بيان الكيفيّة في الاستقبال فقط وهي لا تدلّ على الوجوب بوجه من الوجوه.

وأمّا الاستدلال بالسيرة فهو في غير محلّه لكونها أعمّ من الوجوب والندب؛ فلا تثبت الوجوب والالزام.

وكون فوت الاستقبال بالميّت من الشنايع إنّما هو على الحاضر المباشر للميّت لا على نفس الميّت وهو إنّما يثبت ترك الشيء الراجح الشامل للوجوب والاستقبال ولا ريب بعدم إثباته الوجوب بوجه من الوجوه وهو المراد.

وأمّا ما قيل من أنّ هذه الأخبار منجبر ضعفها بالشهرة فقد أنكر الشهرة جماعة من الأصحاب بل ادّعيت الشهرة على خلافها، سلّمنا تحقيق الشهرة، فهي لا تفيد شيئاً لما عرفت من الشهرة إنّما تجبر السند لو كان ضعيفاً لا تقوي الدلالة وهو مفروغ منه؛ فلاحظ.

والحاصل فإنّه لم نجد من الأدلّة ما يخرجنا عن حكومة الأصل فالأقوى القول بالاستحباب كما عرفت، لكن الذي يظهر تأكيد استحبابه بل الأحوط الالتزام به خروجاً عن شبهة الخلاف.

فائدةٌ: وأمّا كيفيّة الاستقبال بالميّت حال الاحتضار بأن يجعل الميّت على

ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة كما في قول الصادق عليه السلام في خبر ذريح، قال: إذا وجّهت الميّت إلى القبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله كما يجعله الناس معترضاً.

وقال بعض الأصحاب: بحيث لو جلس كان مستقبلاً لها وهو لازم رواية ذريح لأنّه بعد الاستقبال بوجه الميّت إلى القبلة وكان باطن قدميه إلى القبلة كان لو جلس مستقبلاً إلى القبلة وهذه الكيفيّة في الاستقبال به بعد النصّ الإجماع منعقد عليها وإن خالفنا غيرنا بإضجاعه على الجانب الأيمن وبعضهم بإضجاعه على الجانب الأيسر، والله أعلم.

فائدةٌ: بناء على القول بوجوب الاستقبال بالميّت فهل يجب استمرار الاستقبال به إلى الدفن أم لا؟ وجهان بل قولان، والذي يظهر من الشهيد عدم وجوب الاستمرار. قال في الذكرى: ظاهر الأخبار سقوط الاستقبال بموته وإنّ الواجب أن يموت على القبلة. وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال، ونبّه عليه ذكره حال الغسل وجوبه حال الصلاة والدفن وإن اختلفت الهيئات عندنا، انتهى. ومال إليه في الرياض.

والذي يظهر من جماعة من الأصحاب وجوب الاستمرار في الاستقبال، منهم السيّد في المدارك مدّعياً دلالة الأخبار على دوام وجوب الاستقبال كحالة الاحتضار.

قلت: وهو غير بعيد ويفهم ذلك من موارد الأمر باستقبال الميّت في حالة

التغسيل والصلاة والدفن وإن اختلفت كيفيّة الاستقبال، فمن هذا يعرف أنّه يراد الاستقبال بالميّت في جميع حالاته إلى أن يوضع في قبره مستقبلاً به فإنّ من لاحظ أخبار حالات الميّت في سائر الموارد يعرف أنّ المراد للشارع الاستقبال بالميّت في جميع حالاته، والله أعلم.

تنبيهٌ: اعلم بناء على أنّ الاستقبال واجب إنّما هو على العالم المتمكّن من الامتثال ولا ريب بأنّ وجوبه على الكفاية كسائر أحكام الميّت لأنّ ظهور الطلب من الشارع ظاهر في إيجاد هذا الفعل في الخارج لا من مباشر بعينه ولو من نفس المحتضر بنفسه لو تمكّن بل لا يبعد اختصاصه بالأمر مع الإمكان فلا يكون غير مخاطب بذلك. نعم لو تعذّر ذلك منه عمّ الخطاب لسائر المكلّفين فهو نحو الخطابات الكفائيّة والإجماع منعقد على كونه واجباً كفائيّاً بعد تعذّره من الميّت نفسه كما عن بعضهم فيكون حاله كحال الواجبات الكفائيّة من وجوبه على الجميع وإن كان يسقط الوجوب بفعل البعض بل يسقط أيضاً لو فعله غير المكلّف مثل الطفل، بل لو عدلته الريح نحو القبلة سقط الوجوب عن سائر المكلّفين; لأنّ المراد حصول هذا العمل في الخارج والأصل عدم اشتراط حصوله من مكلّف ولا ريب أنّ بعد حصوله سقط عن سائر المكلّفين.

لكن الذي يظهر من صاحب الحدائق نفي الإجماع على كونه واجباً كفائيّاً، وقال بأنّ الأحكام أوّلاً متعلّقة بالولي فإن امتنع أُجبر، فإن فقد أو امتنع ولا جابر تعلّق بالمسلمين.

قلت: وظاهر كلامه أنّ تعلّقه بالمسلمين مبنيّ على تعذّر الولي وأنّه مع وجوده لا خطاب للمسلمين لأنّه هو المخاطب، وفيه منع واضح لعدم ما يدلّ على ثبوت ذلك على الولي والأصل البراءة. نعم قام الدليل على اختصاص الولي بالأحكام التي هي بعد الموت دون ما قبل الموت المؤيّد بأصالة براءة ذمّته من تعلّق الوجوب بالإجماع المدّعى سابقاً بأنّ المسلمين هم المخاطبون بالاستقبال في الميّت لا على سبيل الترتيب عن الولي.

وحيث عرفت ذلك من أنّ وجوبه كفائيّ كسائر الواجبات الكفائيّة على جميع المسلمين، فهل يسقط وجوب الاستقبال بظنّ قيام الغير فيه؟ وجهان:

الأوّل: نعم فإنّ السيرة قاضية باعتبار مثل هذا الظنّ فإنّا نجد أهل العلم كافّة والصلحاء لميتفقّدوا ويتفحّصون على وقوع هذا العمل في الخارج بعد حصول الظنّ بالقيام فيه.

والثاني: العدم لأصالة عدم كون الظنّ حجّة شرعيّة يركن إليها وكونه ليس من الظنون الخاصّة التي قام الدليل على اعتبارها، وأنّ الأوّل أقوى، والله أعلم.

فائدةٌ: بعد القول بوجوب الاستقبال عند الموت، فلو اشتبه القبلة في جهتين أو الجهات الأربع ـ مثلاً ـ فالظاهر عدم وجوب الاستقبال لعدم التمكّن من حصول التوجيه بالميّت عند الموت إلى الجهات الأربع لأنّ عند خروج الروح تصادف جهة من الجهات دون الجهات الباقية، وترجيح أحد الجهات على

البواقي ترجيح بلا مرجّح، ولكن قال في الحدائق: إنّ هذا الكلام مبنيّ على القول المشهور من أنّ فاقد القبلة يصلّي إلى أربع جهات، وأمّا على المختار في المسألة إنّه يصلّي إلى أيّ جهة شاء فيكون هنا كذلك، انتهى.

قلت: وظاهر كلامه عدم وجوب الصلاة إلى الجهات الأربع عند الاشتباه بل إلى أيّ جهة شاء.

قلت: وهو مبنيّ على ثبوت التساوي بين الصلاة والاستقبال في الميّت وعلى تقدير التساوي فإنّ المعروف هو الصلاة إلى الجهات الأربع، بل حتّى لو ثبت دعوى صاحب الحدائق في الصلاة لم نسر بها إلى الاستقبال بالميّت، اللّهمّ إلّا أن يفرض شمول الدليل لما نحن فيه فلاحظ.

فصلٌ

في ذكر الأشياء التي يستحبّ أن يعمل للميّت

وهي كثيرة:

الأوّل: تلقين الميّت الشهادتين وهي: أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، والإقرار بالولاية لآل محمّدﷺ ، عليّعليه السلام والأئمّة من بعده فإنّه من الاستحبابات الأكيدة ويدلّ عليه إجماع الإماميّة، وتكرير ذلك عليه لأنّها الساعة التي يحصل فيها إبليس لعنه الله إغواء الناس، نعوذ باللهّ منه، فقد ورد في خبر أبي خديجة عن الصادقعليه السلام: ما من أحد يحضره الموت إلّا وكّل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفّ ويشكّكه في دينه حتّى تخرج نفسه; فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه، فإذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول اللهﷺ حتّى يموتوا.

وفي خبر آخر: تلقّنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمّي له الإقرار بالأئمّة واحداً بعد واحد حتّى ينقطع عنه الكلام.

وفي خبر أبي بصير عن الباقر عليه السلام ، قال: كنّا عنده إذ دخل مولى له فقال له: جعلت فداك، هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعاً إلى أبي جعفر عليه السلام ، فقال لنا أبو جعفر عليه السلام: أنظروني حتّى أرجع، قلنا: نعم، فما لبث أن رجع إلينا فقال: أمّا إنّي لو أدركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلّمته كلمات ينتفع بها ولكنّي أدركته وقد وقعت موقعها.

قال أبو بصير: جعلت فداك، وما ذاك الكلام؟ فقال: هو والله ما أنتم عليه، فلقّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلّا الله والولاية.

الثاني: من المستحبّات تعليم الميّت كلمات الفرج عند النزع كما في رواية زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين».

وما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على هاشميّ وهو يقضي، فقال له قل هذه، فقالها، فقال رسول اشلله صلى الله عليه وآله: الحمد لله الذي استنقذه من النار.

وفي خبر القدّاح عنه عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحد أهل بيته الموت فقال له: قل هذه، فاذا قالها قال له: اذهب فليس عليك بأس.

ويستحبّ أيضاً للمحتضر أو يعرض له الحاضر عنده بأن يقول: اللّهمّ اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل منّي اليسير من طاعتك; لقول الصادق عليه السلام: إذا حضرتم ميّتاً فقولوا له ذلك.

وأن يذكر له الحاضر عنده طمعه في رحمة الله تعالى، وأن يأمره بحسن ظنّه بالله تعالى.

ويستحبّ أن تقرأ عنده سورة ياسين والصافّات، فقد روي في البحار عن دعوات الراوندي في خصائص الأُولى عن الصادق عليه السلام: ما قُرئت عند ميّت إلّا خفّف الله عنه تلك الساعة.

وعن كشف اللثام مرفوعاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أيّما مسلم قُرئت عنده إذا نزل به الموت نزل بكلّ حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفاً يصلّون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتّبعون نازته ويصلّون عليه ويحضرون دفنه.

وعنه أيضاً: أيّما مؤمن قُرئت عند نزعه جائه رضوان يبشّر به من الجنّة فسقاها إيّاه فيموت ريّاناً ويبعث ريّاناً ولا يحتاج إلى غيرها.

وفي خبر سليمان الجعفري قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك (والصافّات) حتّى تستتمّها، فقرأ، فلمّا بلغ ﴿أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ﴾ قضى الفتى، فلمّا سجّي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر عليه السلام فقال: كنّا نعهد الميّت نقرأ عنده ياسين، فصرت تأمرنا بالصافّات؟! فقال: يابني، ما قُرئت عند مكروب قطّ إلّا عجّل الله تعالى راحته.

وعن البحار عن دعوات الراوندي أنّه يستحبّ ـ كما روي عن الصادق ـ قراءة آية الكرسي، ثمّ يقال: اللّهمّ أخرجه عن موت إلى رضا منك ورضوان، اللّهمّ اغفر له ذنبه، جلّ بقاء وجهك.

وقد صرّح جماعة من الأصحاب باستحباب مطلق تلاوة القرآن عند الاحتضار وبعد الموت قبل الدفن وبعده لاستدفاع كلّ بلاء كما نطقت به بعض الأخبار، وعليه السيرة القطعيّة، وأسأل الله أن لا يخرجنا من الدنيا إلّا عن ولاية آل بيت محمّد، ويرزقنا حضورهم عند الموت إنّه مجيب الدعوات، بحقّ محمّد وآله الطاهرين.

الثالث: استحباب نقل الميّت إلى مكان مصلاّه الذي كان يكثر فيه الصلاة إذا تعسّر عليه الموت أو اشتدّ نزعه; لما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق قال: إذا عسر على الميّت موته ونزعه قرّب إلى مصلاّه الذي يصلّي فيه.

وفي خبر حريز قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: إنّ أخي له منذ ثلاثة أيّام في النزع فادعو له، فقال: اللّهمّ هوّن عليه سكرات الموت، ثمّ امر بتحويل فراشه إلى ما كان يصلّي فيه معلّلاً بأنّه يخفّف عنه إن كان في أجله تأخير، ويسهّل عليه إن حضرت منيّته.

وحكي عن زين العابدين أنّ أبا سعيد الخدري كان مستقيماً فنزع ثلاثة أيّام فحوّل إلى مصلاّه فمات.

قلت: وحيث عرفت فهو مخصوص فيما لم يخش من نقله إلى مكان مصلاّه الإعانة على موته أو يحصل فيه شدّة ضعف له كما ورد في خبر زرارة قال: ثقل ابن لجعفر عليه السلام وأبو جعفر عليه السلام جالس، فكان إذا دنا منه إنسان قال: لا تمسّه فإنّه إنّما يزداد ضعفاً ويكره الجزع عليه حال احتضاره معلّلاً بأنّه إعانته عليه لضعف نفسه.

الرابع: من المستحبّات الإسراج عند الميّت إذا مات ليلاً، ويكفي في الإسراج بما يزيل الظلمة من إحزام قصب أو حطب او غير ذلك; لما روي في خبر سهل عن عثمان بن عيسى عن عدّة من أصحابنا أنّه لمّا قبض أبو جعفر أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتّى قبض أبو عبد الله ثمّ أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتّى أُخرج إلى العراق ثمّ لا أدري ما كان.

فسهل هذا قدح فيه بعض الأصحاب، وعثمان واقفيّ كما نصّ عليه غير واحد من الأصحاب مع عدم دلالة الرواية على المدّعى لما عرفت من أنّ الكلام في استحباب الإسراج عند الميّت وهي دلّت على الإسراج في البيت الذي كان يسكنه.

قال الكركي بعد هذه الرواية: إلّا أنّ اشتهار هذا الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في أدلّة السنن.

قلت: بل السيرة في زماننا اليوم عليه وهي كافية في إثبات هذا الحكم الذي

هو حسن في ذاته وإلّا فالظاهر أنّ الأخبار لا دلالة فيها على رجحان الإسراج عند الميّت بل هي ظاهرة باستحبابه بالبيت الذي مات فيه، والله أعلم.

الخامس: من المستحبّات أنّه إذا مات الميّت غمّضتَ عيناه وأُطبق فوه وشدّ لحياه هوناً له عن قبح المنظر، ولما ورد في موت إسماعيل بن جعفر عليه السلام وأبو عبد الله عنده، فلمّا حضره الموت شدّ لحيه وغمّضه وغطّى عليه الملحفة.

ويستحبّ أيضاً أن تمدّ يداه إلى جنبه وليس له أثر في الأخبار ولكن علّله المحقّق في المعتبر وغيره لسهولة تغسيله وإدراجه في كفنه وهو كاف في المقام.

السادس: من المستحبّات تعجيل تجهيزه بل هو مجمع عليه بين الأصحاب كما في الذرايع، ويدلّ عليه أيضاً ما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ كرامة الميّت تعجيله.

وفي خبر الجعفي عن الباقر عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله: لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجّلوا بهم إلى مضاجعهم رحمكم.

وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا مات أوّل النهار فلا يقيل إلّا في قبره.

قلت: والتشاغل عن الميّت بمصالح آخرته لا ينافي التعيل المندوب إليه شرعاً وانتظار إخوانه لأجل تشييع جنازته لا يبعد رجحانه لما ورد من الأخبار الكثيرة في استحباب التشييع سيّما إذا كان الميّت من أهل علوّ القدر فلا ينبغي إسقاط حقّه والتهاون في حرمته فإنّ مراعاة حرمته ميّتاً كمراعات حرمته حيّاً

إلّا ان يعسر معه نقل الجنازة أو كان التأخير تنهتك به حرمة الميّت فلا بل يستحبّ تعجيله. نعم يحرم تعجيل الميّت في الدفن إذا اشتبه الحال بين موته وعدمه فلا يدفن حتّى يحصل العلم بعلامات الموت المفيدة للقطع بكونه ميّت وإلّا فهو حيّ استصحاب له والإجماع عليه حياته ما لم يقطع بموته، وإذا لم يعلم منه الحالتان يصبر عليه ثلاث أيّام وبعد الثلاثة أيّام جاز دفنه لعدم احتمال الحياة بعد الثلاثة أيّام غالباً.

ولما ورد في خبر هشام بن الحكم في المصعوق والغريق ينتظر به ثلاثة أيّام إلّا أن يتغيّر قبل ذلك، والظاهر لو علم موته قبل انقضاء الثلاثة وجب دفنه للعلم بكونه ميّتاً.

وخبر عليّ بن أبي حمزة: أصاب الناس سنة من السنى بمكّة صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم فقال مبتدئاً من غير أن أسأله: ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربّص بهما ثلاثة أيّام لا يدفنا إلّا أن يجيء منهما ريح يدلّ على موتهما. ثمّ قال: يا علي، دفن ناس كثيرة أحياء ما ماتوا إلّا في قبورهم.

وموثّق الساباطي عن الصادق عليه السلام: الغريق يحبس حتّى يتغيّر ويعلم أنّه قد مات ثمّ يغسل ويدفن.

وخبر ابن عبد الخالق عنه أيضاً: خمسة ينتظر بهم إلّا أن يتغيّروا: الغريق والمصعوق والمطعون والمهدوم عليه والمدخّن.

واعلم أنّ الظاهر من هذه المثاليّة وإلّا لا خصوصيّه لها فلو اشتبه الحال في صاحب الحمّى أوجب انتظاره وكذلك غيره لو كان.

والحاصل فإنّ من اشتبه موته بحياته لا ريب لا إشكال بوجوب انتظاره لأنّه محكوم بحياته للأصل والإجماع والنصّ. نعم لو ظهرت منه علائم الموت التي تحصل للميّت وعلم بها موته وجب دفنه، وقد جعل العلامة من العلائم التي يحصل بها القطع بالموت استرخاء الرجلين وانخلاع الكفّين وانخساف الصدغين وميل الأنف وامتداد جلدة الوجه.

وزاد الشهيد في روض الجنان تقلّص الأُنثيين إلى فوق مع تدلّي الجلدة، ولكن نسب هذه العلامات التي عدّها الشهيد بالذكرى إلى القيل وعبارته تشعر بالتوقّف في التعويل عليها، ثمّ حكى عن الإسكافي أنّ منها ذهاب النور من سواد العين وبياضها، وذهاب النفس وزوال النبض.

قلت: والظاهر أن هذه كلّها علائم غالبيّة بكونه ميّت بل يحصل في بعضها العلم بالموت ما عدا الأخيرتين وكيف كان فالمدار على حصول العلم بالموت وهل يكفي الظنّ بالموت فتجري عليه أحكام الميّت كما قيل؟ الظاهر لا لعدم حصول ما يدلّ على اعتباره في المقام، والله أعلم.

ويكره أن يجعل على بطنه حديدة، ونسب هذا الحكم الشهيد في الذكرى إلى الأكثر بل عن الخلاف الإجماع عليه فهو الحجّة وإلّا لم نعثر على نصّ في الباب قاض بالكراهة.

وعن الشيخ في التهذيب أنّ هذا الحكم سمعناه من الشيوخ مذاكرة وهو شاهد على عدم العثور على نصّ يقتضيه.

وكيف كان فالإجماع كاف في ثبوت كراهته، وعن العلاّمة في المنتهى أنّه عمّم الكراهة في كلّ ثقيل يجعل على بطن المحتضر لمنافاقته للرفاق المأمور بها وهو جيّد، والله أعلم.

ومن المكروهات أن يحضر المحتضر جنب أو حائض وهو المعروف بل هو إجماعيّ وفيه أخبار كثيرة، وعلّل في بعضها بتأذّي الملائكة بحضورهما، والظاهر أنّ الكراهة ثابتة في حال الاحتضار وإلّا بعد الموت تزول الكراهة لما ورد من نفي البأس من أن يليا غسله فمن هذا يعلم زوال الكراهة بعد الموت كما هو الظاهر أيضاً من كلام الأصحاب، والله أعلم.

فصلٌ

اعلم أنّ تغسيل الميّت واجب ولكن وجوبه على الكفاية وكذلك تكفينه والصلاة عليه، ويقع الكلام على كلّ حكم من هذه الأحكام تفصيلاً إن شاء الله.

فاعلم أنّ وجوب هذه كفاية مرتّبة بعد تعذّر الوليّ وإلّا فالمعروف المشهور بين الأصحاب أنّ المكلّف بأحكام الميّت أولى الناس به بعد موته وانقطاع نفسه بل لا يبعد كونه محلّ وفاق بين الأصحاب في الجملة وهو من كان أولاهم بميراثه ولكن اختلفت كلمة الأصحاب في مقدار الولاية للولي الذي هو أقرب الناس إليه،فالذي يظهر من المحقّق في جامع المقاصد عموم الولاية مدّعياً عليه الإجماع، وابن إدريس لم يقل بولايته في خصوص الصلاة عليه، وابن سعيد في جامعه قال ما مضمونه بأنّ أولى الناس به أولاهم بميراثه إلّا في التلقين لأخير ولعلّ أراد به تلقين الانصراف.

والشيخ في المقنعة قال: له الولاية في غير الصلاة مثل قول ابن إدريس.

ونقل عن السيّد علم الهدى في الجمل، والإصباح، والمراسم في غير الصلاة ونزول القبر.

وعن الشيخ والمحقّق في بعض كتبه والتلخيص: في غير الصلاة والتلقين الأخير.

وعن الاقتصاد والمصباح ومختصره ونهاية الأحكام أنّ ولايته ثابتة في غير الصلاة ونزول القبر وتلقين الأخير.

وعن الهداية أنّ ولايته في غير الغسل ونزول القبر.

وعن الإرشاد: في غير الغسل والصلاة التلقين الأخير.

وعن كاشف اللثام أنّه استظهر من صاحب الكافي أنّه لا ولاية له مطلقاً.

قلت: ولا ريب بشذوذه.

وعن الخلاف وظاهر المنتهى دعوى الإجماع على ثبوت الولاية في الصلاة.

وفي التذكرة دعوى الإجماع على عدم تقدّم الجامع لشراط التقدّم بغير إذن الولي.

قلت: أمّا ثبوت الولاية في الجملة فهو لا ريب فيه ولا إشكال وقد عرفت دعوى الإجماع على ثبوت الولاية في الكلّ كما عن جامع المقاصد المؤيّد بالشهرة المحقّقة بين الأصحاب، وهو الحجّة لحصول الوثوق به مضافاً إلى أنّ وقوع الخلاف في ثبوت الولاية له إنّما هو في أُمور أربعة: أحدها: في الصلاة عليه كما عن إرشاد العلاّمة، وتغسيله، ونزول القبر، والتلقين الأخير كما عن بعضهم، وقد تقدّم النقل عن القائل.

قلت: أمّا ثبوت الولاية في خصوص الصلاة فهو ثابت بإجماع الخلاف وإجماع العلاّمة نفسه كما تقدّم النقل عنه في التذكرة.

وأمّا ثبوت الولاية في خصوص الغسل فهو ثابت في رواية غياث بن إبراهيم الرازي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليه السلام: يغسل الميّت أولى الناس به. وهي صريحة بثبوت الولاية في الغسل لخصوص من كان أولاهم به، وما قيل في ضعفها سنداً ـ كما يظهر من السيّد في المدارك وغيره ـ فهو مجبور بالشهرة المحقّق.

وخبر إسحاق عن الصادق عليه السلام: الزوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها، وهي ظاهرة بأنّ الزوج يتولّى أحكامها جميع الغسل والتكفين والصلاة عليها ونزولها في قبرها، وكون الزوج أولى بها لا ريب فيه ويتمّ ذلك في غير الزوج وغير الزوجة بالإجماع على عدم الفرق لأنّه لم أجد فرق بين كون الميّت زوجه أو غيرها ولا كون الولي زوج أو غيره فلاحظ.

ويؤيّد ذلك كلّه قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

وحيث عرفت هذا كلّه بان لك ثبوت الولاية في جميع الأحكام الميّت على جهة الوجوب وما يظهر من المقدّس الأردبيلي من حمل أدلّة الولاية على الاستحباب فيه ما عرفت أو يحمل كلامه من إرادة الاستحباب أي استحباب المباشرة، وبناء على هذا حسن كما فهم ذلك من كلام العلاّمة في المنتهى حيث قال: يستحبّ أن يتولّي تغسيله أولى الناس وإنّما حمل على المباشرة من دعواه

الإجماع سابقاً على ثبوت الولاية لأقرب الناس للميّت ومن ظهور كلامه بعد في المنتهى على استحباب مباشرة الولي تغسيله. نعم ظاهر كلام السيّد ابن زهرة في الغنية أنّ الولاية ثابتة على سبيل الاستحباب لا على الوجوب محتجًّ عليه بالإجماع، وقوّاه كاشف اللثام وأيّده بالأصل.

قلت: وفيه أنّ الإجماع معارض بالإجماعين المتقدّم النقل عنهما المؤيّدان بالشهرة المحقّقة، والأصل لا يجري مع ثبوت الأصل اللفظي.

والحاصل فإنّ الظاهر تكليف الولي بأحكام الميّت كلّها حتّى يوضع في قبره فلو عصى أجبره الحاكم الشرعي كما هو الشأن بالأحكام الشرعيّة لو توقّف تنجيزها على جبر الحاكم.

وحيث عرفت ذلك فلا يجوز لأحد حتّى الحاكم الشرعي أن يغسل الميّت أو يصلّي عليه بغير إذن الولي بل لو فعل كان غاصباً لاختصاص هذا الحقّ للولي كما هو واضح، ولو تعدّد الأولياء وأذن بعضهم ومنع الباقون الظاهر عدم كفاية إذن البعض لأنّ تعدّد الأولياء لا يقضي بتعدّد الولاية بحيث إنّ لكلّ واحد منهم ولاية مستقلّة بل لمجموعهم ولاية على الميّت وهي لا تنتقل إلى الموذون بإذنهم أجمع.

والإذن هي عبارة عن القول الدالّ على الرضا فلا يكفي عدم منع الأولياء لعدم كاشفيّته على الرضا، وفي إذن بعض الأولياء وعدم منع الباقين أيضاً كذلك لعدم حصول العلم بالرضا من الباقين وعدم المنع لا يقضي بالرضا ولكن في

الذرايع قال: لا يبعد كفاية إذن البعض مع عدم إذن الباقين لصدق اسم الولي فيندرج تحت الأدلّة.

وفيه: إنّ الأدلّة إنّما تدلّ على صاحب الولاية له أن يأذن فيما ولّي عليه بحيث يملك التصرّف بها والبعض ليس له ذلك لأنّه إذن بشيء مستحقّ له ولغيره فلا تجري إذنه فيما هو ليس له قطعاً.

أمّا لو كان الولي غائباً أو مجنوناً أو صغيراً تولاّه الحاكم الشرعي لثبوت ولاية الحاكم الشرعي عن الغائب والمجانين الأطفال; فالحاكم الشرعي تولّى أحكام الميّت كلّها أو يستنيب عند غيبة الولي أو جنونه أو صغره، ولا يبعد بثبوت الولاية لعدول المسلمين لو فقد الحاكم الشرعي بل لا يبعد ثبوتها إلى أقرب الأرحام فالأقرب عند غيبة الولي أو عدم قابليّته إمّا لجنون أو صغر استشعار من قوله ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، والله أعلم.

مسألةٌ

لو كان أولياء الميّت نساء ورجال لتساويهم في الطبقة فالولاية للرجال دون النساء ولا تشاركهم النساء في ذلك ولا فرق في ذلك بين كون الميّت رجل أو امرأة، وعن الخلاف نفى الخلاف فيه، وفي المدارك أنّه جزم به المتأخّرون ولكن الذي صرّح فيه في الحدائق التفرقة بين ما إذا كان الميّت رجل أو امرأة حيث قال: ولو كان الأولياء رجالاً ونساء فظاهر الأصحاب أنّ الرجال أولى ولكن

هل يفرق بين ما إذا كان الميّت ذكراً أو أُنثى فتخصّ الولاية بالرجال بالأوّل دون الثاني فتكون النساء أولى بغسل بعضهنّ بعض أم لا فرق، فلو كان الميّت امرأة ولا يمكن الولي مباشرة غسلها أذن للنساء فلا يصحّ الغسل بدون إذنه؟ قولان بالأوّل صرّح المحقّق في شرح القواعد، وبالثاني جزم أكثر المتأخّرين، انتهى. والذي يظهر من السيّد في المدارك ميله إلى ما ذهب إليه المحقّق.

وكيف كان فاعلم أنّه لو كان الميّت رجل وله أولياء نساء ورجال كانت الولاية للرجال بلا خلاف بين الأصحاب بل لا يبعد دعوى الاتفاق عليه من الكلّ، إنّما الكلام فيما لو كان الميّت امرء كما سمعت.

فاعلم أنّه قد استدلّ بعض الأصحاب في ثبوت الولاية للرجال سواء كان الميّت رجل أو امرأه بأُمور:

أحدها: رواية غياث وهي قوله: يغسل الميّت أولى الناس به.

وثانياً: بأنّ الرجال أبصر في الأُمور وأقوى وأعقل.

وثالثاً: بالسيرة بين الناس على كون الولاية للرجال دون النساء في أحكام الميّت.

قلت: والكلّ كما ترى فإنّ الرواية لا تدلّ على اختصاص الرجال بذلك بل غاية ما تدلّ أنّه يغسل الميّت أولى الناس به وهو شامل للرجل والمرأة وإنكار هذا عجيب كعجب فهم اختصاص الرجال بالولاية من الرواية.

وأمّا كونه أبصر فهذا لا ينبغي ذكره دليلاً لكن وجدنا من ذكره من فحول الأصحاب فذكرناه تبعاً وإلّا كم امرأة هي أبصر من ألف رجل فحينئذ تكون الولاية دائرة مدار معرفة الأُمور وغيرها.

وأمّا السيرة فإنّها غير كاشفة عن رأي المعصوم على أنّ الأصل قاض بعدم اختصاص الرجال دون النساء.

والحاصل فإنّ المقام في غاية الإشكال لكن الأصحاب يرسلون الحكم ـ أعني اختصاص الرجال بالولاية ـ إرسال المسلّمات ولا أعرف وجهه، وأحسن ما قال صاحب الحدائق: ومتى اجتمع الرجال والنساء في مرتبة الولاية فالرجال أولى إلّا أنّي لم أقف على ما يدلّ عليه في هذه المسألة.

قلت: والظاهر أنّ مستند اختصاص ولاية الرجال هو الإجماع فإنّ من تتبّع كلمات الأصحاب رآهم متّفقين أنّ الرجال أقدم من النساء في الولاية وإن كانوا متساوين في الرتبة وإن لم يثبت الإجماع فلا دليل في المقام كما لا يخفى على من تتبّع، والله أعلم.

فائدةٌ: قال الشهيد في الذكرى: إذا كان التقدّم في الولاية تابعاً للإرث انتفى مع عدمه وإن كان أقر كالقاتل ظلماً والرقّ والكافر، ولو سلّم الولي إلى غيره جاز إلّا في تسليم الرجال إلى النساء في الرجل وفي العكس.

وفيه ما لا يخفى لأنّ الأدلّة الدالّة على أنّ الولي هو من كان الأقرب في

الميراث إنّما هو كناية عن القرب إلى الميّت المستلزم للإرث لولا المانع لا أنّ المراد الإرث الفعلي.

وحيث عرفت ذلك فلو منع عن الإرث بسببٍ من الأسباب لا تزول ولايته عن أحكام الميّت لضرورة أنّ القتل لا يخرجه عن كونه أقرب الناس إليه; فالوليّ لو قتل أباه لا يخرج عن كونه ابناً وهو واضح، والله أعلم.

تذكرةٌ: لو أذن الولي لشخص في الصلاة على الميّت وتغسيله لا ريب بالصحّة، أمّا لو لم يأذن وفعله آخر تبرّعاً لم تصحّ الصلاة والتغسيل ووجب الإعادة لأنّهما عبادتان وإيقاعهما من غير المؤذن منهيّ عنه والنهي في العبادات قاض بفساد العبادة، والله أعلم.

مسألةٌ

الزوج أولى بزوجته في جميع أحكامها كلّها من جميع أقاربها كلّهم من غير خلاف كما في الجواهر، واتفاقاً كما قاله شيخنا المرتضى، وعن العلاّمة في المنتهى أنّه صرّح بالاتفاق أيضاً، بل ظاهر التذكرة دعوى الإجماع عليه.

قلت: والأصل في هذا الحكم الأخبار الكثيرة، أحدها موثّق إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّ الزوج أولى بالمرأة حتّى يضعها في قبرها.

وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام أيضاً: قلت له: المرأة تموت، من أحقّ بالصلاة عليها؟ قال: زوجها. قلت: الزوج أحقّ من الأب والولد والأخ؟ قال: نعم.

قلت: وهذان الروايتان صريحتان في المدّعى وما يناقش في رواية إسحاق كالسيّد في المدارك وغيره في غير محلّه بعد اعتضادهما بعمل الأصحاب بل قال المحقّق في المعتبر أنّ مضمون رواية إسحاق بن عمّار متّفق عليه، وما عارض به السيّد في المدارك بروايتين أحدهما صحيح حفص عن الصادق في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها، أيّهما يصلّي عليها؟ قال: أخوها أحقّ. والثاني: خبر عبد الرحمن.

قلت: هما لا يقاومان الأخبار المتقدّمة لأرجحيّتهما بعمل الأصحاب وهذان قد أعرض المشهور عنهما لموافقتهما لمذهب مخالفينا وقد حملهما الشيخ على التقيّة.

ثمّ اعلم أنّ الذي يظهر من الأخبار جواز مباشرة الزوج في تغسيل زوجته اختياراً أو بالعكس أخذاً بالأوامر الدالّة على تغسيل الزوج زوجته وللإجماع كما عن الخلاف في خصوص الزوج تغسيل زوجته مباشرة ودعوى الإجماع عن المنتهى في خصوص الزوجة تغسيل زوجها مباشرة بل الإجماع على كلا الحكمين كما عن الذخيرة وتلخيص الخلاف، وعن الشيخ إجماع الفرقة، ولما ورد عن زين العابدين عليه السلام أنّه أوصى أن تغسله أُمّ ولده، وما روي من تغسيل سيّدة النساء فاطمة عليها السلام أمير المؤمنين عليه السلام وإن ورد أنّها صدّيقة عليها السلام ولا يغسلها إلّا صدّيق، ولكن لم ينكر عليه أحد من أهل ذلك العصر ولا غيرهم ممّن لا يعتقد ذلك.

ويدلّ أيضاً على جواز التغسيل مباشرة استصحاب جواز النظر واللمس، وما عسى أن يقال من عدم جريان هذا الاستصحاب لتغيّر الموضوع فهو واه لا يصغى إليه لعدم تغيّر الموضوع. نعم غاية ما في الباب تغيّره صفة من الصفات وهي الحياة وانتفاء صفة من الموضوع لا تغيّره قطعاً، مضافاً إلى ذلك كلّه الأخبار الكثيرة الدالّة عليه، منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت الصادق عليه السلام عن الرجل صلح له أن ينظر إلى امرأته حتّى تموت أو يغسلها إن لم يكن عنده من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حتّى يموت؟ قال: لا بأس بذلك إنّما يفعل أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه.

وما روي في الحسن عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم إنّما يمنعها أهلها تعصّباً.

وموثّق سماعة: سألته عن المرأه إذا ماتت، قال: يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرفق فيغسلها.

وما رواه منصور في الصحيح قال: سألت الصادق عليه السلام عن رجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها، قال: نعم وأُمّه وأُخته ونحو هذا، يلقي على عورتها خرقة.

قلت: وهذه الأخبار كما ترى فإنّها قاضي بجواز تغسيل الزوج زوجته اختياراً ولا ينافي التقيّد الواقع في رواية ابن سنان الظاهر في صورة الاضطرار

لقوله «لم يكن عنده من يغسلها» فهو تقيّد من السائل لا عبرة به إنّما المدار على قول الإمام عليه السلام وهو مطلق فإنّ قوله «لا بأس» ظاهر بالإطلاق وكذلك ما في رواية منصور من احتمال ظهورها في صورته الاضطرار لكونه في السفر وقد عرفت أنّ تقيّدات السائل ليس بحجّة بل الحجّة المعوّل عليها إنّما هي كلام الإمام وهو مطلق فيلزم الأخذ به على إطلاقه، لكن قال في الحدائق: وفي هذه الروايات استدلّ في المدارك على جواز تغسيل كلّ منها الآخر مجرّداً وموردها كما ترى إنّما هو تغسيل الرجل زوجته خاصّة دون العكس، انتهى.

قلت: وهو كما قال فإنّ هذه الأخبار التي سطرناها تدلّ على تغسيل الزوج زوجته خصوصاً لكن بعد ملاحظة باقي الأخبار التي تدلّ على جواز تغسيل الزوجة زوجها مباشرة يتمّ المطلوب وإن كان لم يتعرّض لها السيّد في المدارك وهي كثيرة، منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: تغسله امرأته أو ذو قرابته إن كانت له وتصبّ وتصبّ عليه الماء.

وصحيح الحلبي أيضاً عن الصادق عليه السلام قال: سُئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثياب لا ينظر إلى شعرها وإلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها لأنّه إذا مات كانت منه في عدّة وإذا ماتت هي انقضت عدّتها.

وصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وليس معه إلّا النساء، قال: تغسله امرأته لأنّها منه في عدّة وإذا ماتت لم يغسلها لأنّه ليس منها في عدّة.

قلت: وهذه الأخبار كما ترى تدلّ على جواز تغسيل الزوجة زوجها ولا

ينافي ذيل صحيح زرارة لاشتماله على ما لا يقول به الأصحاب من النهي من تغسيل الزوج زوجته لحمله على التقيّة فإنّ الرواية إذا اشتمل بعضها على ما لا يقول به الأصحاب يطرح هو نفسه ويؤخذ بباقي الرواية.

وأمّا صحيح منصور فهو صريح في الجواز ومساواتها لأُمّه وأُخته أقوى شاهد على الجواز، وقوله «في السفر» من السائل إنّما هي حكاية حال الواقعة لا من جهة خصوص الاضطرار.

والحاصل فإنّ هذه الأخبار كما ترى فإنّها تدلّ على جواز التغسيل لكلّ واحد من الزوجين صاحبه وإن كان مكروه وأشدّ كراهيّة تغسيل الزوج زوجته ويشهد بذلك خبر الكناني عن الصادق عليه السلام في أنّ من مات وليس معه إلّا النساء أو ماتت وليس معها إلّا الرجال يدفن بلا تغسيل إلّا أن يوجد الزوج. قال: فإن كان معها غسّلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر إلى عورتها وتغسله امرأته، والمرأة إذا ماتت ليست بمنزلة الرجل، المرأة أسوأ منظراً وهو ظاهر بالكراهة وهو صريح من رواية عبد الله بن سنان المتقدّم ذكرها ومضمونها أنّ الزوج له تغسيل زوجته إلّا أنّ أهلها يمنعونه كراهيّة أن ينظر زوجها إلى شيء منها يكرهونه.

وما في المضمر عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهنّ رجل، فقال: إن لم يكن معهنّ امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل، وإن كان فيهنّ امرأة فليغسل في قميصين غير أن لا تنظر إلى عورته.

قلت: وهو صريح على الجواز، وقوله «في قميصين» كراهيّة عن تجريده وهو لا ينافي الجواز.

والحاصل فإنّ الظاهر من الأخبار كلّها جواز تغسيل كلّ واحد من الزوجين صاحبه مجرّداً أخذاً بظاهر إطلاقات التغسيل، وإليه ذهب جماعة مثل السيّد علم الهدى والشيخ في التهذيب والمحقّق في المعتبر، والعلاّمة في التذكرة والنهاية، ومجمع البرهان والمدارك والحدائق والرياض، وجماعة من الأصحاب غيرهم، ولكن الظاهر أنّه يفهم من مجموع الأخبار كون ذلك مكروه وأشدّه في الزوج لا غسل زوجته ولكن الظاهر حرمة النظر إلى عورة الزوجة لمكان قوله «ويلقي خرقة على عورتها» ومع هذا كلّه فقد نقل عن الشيخ في الاستبصار عدم جواز تغسيل الزوج زوجته وكذلك العكس إلّا عند الاضطرار، وتبعه أبو المكارم السيّد ابن زهرة، قال: لا يجوز أن يغسل الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها إلّا عند الاضطرار وعدم وجود مماثل للميّت وهو خيرة الشهيد في الذكرى أيضاً، واستدلّوا عليه بروايات كثيرة محمولة على ضرب من الكراهة أو التقيّة لأنّ عدم جواز غسل الزوج زوجته وكذلك العكس هو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي، فالأخبار الواردة على المنع تحمل عليها.

وفي الذكرى: إنّ ابن عبّاس قال لأمير المؤمنين عليه السلام: أغسلت فاطمة؟ فأجابه أمير المؤمنين عليه السلام قال: أما سمعت رسول الله يقول: زوجتك في الدنيا والآخرة. قال بعد نقل هذه الرواية: وهذا التعليل يدلّ على انقطاع العصمة

بالموت فلا يجوز للزوج التغسيل، انتهى.

قلت: وهذه الرواية وإن كان ظاهرها كذلك لكن لم يثبت أنّها من طرقنا، سلّمنا أنّها من طرقنا ولكن لا تقاوم ما تقدّم من الأخبار الدالّة على الجواز المعمول بها بين الأصحاب فلا ينبغي التعويل عليها في جهة من الوجوه، والله أعلم.

فائدةٌ: اعلم أنّه بناء على وجوب التغسيل من وراء الثوب بين الزوج أو الزوجة أو على كونه مندوباً فهل يطهر الثوب بمجرّد صبّ الماء على الميّت بلا عصر أم يلزم فيه العصر؟ وجهان بل قولان; قال الشهيد في الذكرى بالأوّل بأنّه يطهر بمجرّد الصبّ وجعله كخرقة العورة حيث قال: وجاز أن يجري مجرى ما لا يمكن عصره.

قلت: وهو خيرة المحقّق في جامع المقاصد، والشهيد في الروضة.

القول الثاني للشهيد في روض الجنان وقوّاه في الذرايع، قال: وإلحاقه بالخرقة قياس لا نقول فيه والأخبار لم تتعرّض له فتعمّه قاعدة وجوب عصر الثوب عند غسله لو تنجّس.

قلت: والقول بطهارته من دون عصر هو الأقوى أخذاً بالإطلاقات ومساواته للخرقة ولأصالة البراءة على وجه ولم نجد في خصوص الثوب الذي على الميّت ما يوجب عصره وإن كان القول بوجوب العصر فيه أظهر، والله أعلم.

تنبيهاتٌ:

الأوّل: إطلاق جواز تغسيل الزوج زوجته قاض بعدم الفرق بين الدائم والمتعة والحرّة والأمة، وكذلك المطلّقة الرجعيّة.

وفي الذرايع: لم أجد خلافاً فيها سوى أنّه توقّف فيه في المنتهى.

قلت: وظاهر توقّفه في عدم جواز تغسيل الزوج المطلّقة الرجعيّة انصراف الأدلّة إلى غيرها وهو خلاف ما عليه الأصحاب فحينئذ لكلّ واحد منهما جواز تغسيل صاحبه فللمطلّقة الرجعيّة أن تغسل الزوج لو مات في العدّة لعدم انقطاع العلقة ولو فرض تأخّر غسله حتّى خرجت من العدّة جاز لها أيضاً تغسيله لثبوت الجواز في زمان يجوز قطعاً وهو زمن العدّة فيستصحب، وللإطلاقات الدالّة على جواز تغسيل الزوج زوجته وبالعكس، وظاهر الشهيد في الذكرى والمحقّق في جامع المقاصد عدم الخلاف فيه مصرّحين بجوازه وإن تزوّجت بعد انقضاء العدّة وإن كان فرضه عندنا بعيد ناظرين إلى استبعاد بقاء الميّت بلا غسل إلى أن تتزوّج امرأته بعد اعتدادها بأربعة أشهر وعشر.

وعن حاشية الروضة صوّر هذا الفرض بأنّ الزوج دفن بلا غسل ثمّ تزوّجت امرأته بعد اعتدادها ثمّ أُخرج من قبره للشهادة على حقّه أو لمغصوبيّة قبره أو نحوهما أو أخرجه سبيل أو نحوه مع إمكان تغسيله فيجب ويسوغ من زوجته، انتهى.

قلت: وفي هذا الفرض تكلّف بل نفرض ما هو أقرب وهو من أُريد نقله من الموتى من البلدان النائية إلى أحد المشاهد المشرّفة ويفرض عدم تغسيله في بلاده جاز لزوجته تغسيله لو خرجت من العدّة بل لو تزوّجت بناء عليه.

واستدلّ السيّد في المدارك على أصل الحكم بالإطلاقات ولكن في غاية الإشكال وإن جزم فيه فحول الأصحاب لظهور أنّ الأخبار إنّما تدلّ على جواز تغسيل الزوج زوجته وبالعكس الزوجة التي يموت عنها زوجها أو التي لم تنقض عدّتها، أمّا التي انقضت عدّتها فالظاهر عدم شمول الأخبار لها، والمتزوّجة أولى بالمنع.

والحاصل فإنّ المقام في غاية الإشكال فالمراجعة في خصوص الفرض أولى، والله أعلم.

الثاني: الظاهر جواز تغسيل السيّد أمته ـ أُمّ ولد كانت أم لا ـ وهو خيرة العلاّمة في القواعد، وجامع المقاصد قطع به، والشهيد في البيان، والسيّد في المدارك، بل في الذرايع: لم أجد خلافاً فيه استناداً إلى الأصل واستصحاب جواز النظر واللمس.

قال في جامع المقاصد: إذا جاز نكاحها جاز تغسيلها قطعاً.

قلت: وهو كذلك بلا ريب، وكذلك العكس في جواز تغسيلها لسيّدها بلا ريب أيضاً، وقد صرّح به جماعة من الأصحاب استند بعضهم إلى ما رواه

إسحاق ابن عمّار عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسله أُمّ ولده.

قلت: وهذه الرواية لا ينبغي التعويل عليها لأنّه ثبت أنّ الصدّيق لا يغسله إلّا صدّيق فكيف تغسله أُمّ ولده والباقر عليه السلام موجود، لكن يمكن أن يراد إعانتها على التغسيل من صبّ الماء وغيره وهي لا تكون دليلاً في المقام.

الثالث: الذي صرّح به المحقّق في المعتبر قصر الجواز أي جواز تغسيل الأمة سيّدها في أُمّ الولد خاصّة استناداً إلى رواية إسحاق، فلا يجري في غيرها لانتقالها إلى غيره فيحرم عليها نظره ومن هذا توقّف العلاّمة في التحرير والمنتهى.

قلت: وفيه أنّ جواز النظر واللمس لسيّدها ثبت بالأصل ولا قاطع له وانتقالها إلى ملك الغير لا يقطع جواز النظر واللمس، غايته يتوقّف تغسيلها على إذن من انتقلت إليه كما هو واضح، والله أعلم.

مسألةٌ

إذا مات المسلم أو المسلمة ولم يوجد مماثل أو ذو محرم جاز أن يأمر المسلم الكافر الكتابي المماثل في تغسيل الميّت المسلم; نسب هذا الحكم في المدارك إلى الشيخين وأتباعهما.

وقال الشهيد في الذكرى: لا أعلم فيه خلافاً من غير المحقّق في المعتبر بل في التذكرة دعوى الإجماع عليه حيث قال: لو كان مع الرجال الأجانب نساء

كافرات قال علماؤنا: يأمر الرجال المسلمون امرأة من الكفّار بالاغتسال إمّا تعبّداً أو لزوال النجاسة الطارية ثمّ يعلّمها غسل المسلمات فتغسلها، انتهى.

قلت: والأصل في هذا الحكم موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام قال، قلت: فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهنّ وبينه قرابة، قال: يغتسل النصراني ثمّ يغسّله فقد اضطرّوا.

ورواية عمر بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفرٌ فقالوا: امرأة توفّيت معنا وليس معها ذو محرم، فقال: كيف صنعتم؟ قالوا: صببنا الماء عليها صبّاً. فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ فقالوا: لا. فقال: أفلا يمّمتموها؟

وما ورد في فقه سيّدنا الرضا المنسوب إليه: فإن مات ميّت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسله الرجال النصار بعد ما يغتسلون، وإن كان الميّت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانيّة اغتسلت النصرانيّة وغسلتها.

قلت: وهذه الأخبار كما ترى ظاهرة بل صريحة في الدعوى ومع هذا قد ناقش المحقّق في المعتبر في الروايتين بضعف السند ويكون الغسل عبادة لا يصحّ من الكافر وباستلزامه تنجّس الميّت عند مباشرته بتغسيله بالقليل وبعده بالكثير.

قلت: ويظهر من السيّد في المدارك الميل إلى ما ذهب إليه المحقّق حيث قال: والروايتان ضعيفتا السند جدّاً ومِن ثَمّ توقّف المصنّف في هذا الحكم في المعتبر واستقرب دفنها من غير غسل لأنّ الغسل مفتقر إلى النيّة والكافر لا تحصل منه نيّة التقرّب، والحقّ أنّه متى ثبت نجاسة الذمّي أو توقّف الغسل على النيّة تعيّن المصير إلى ما قاله في المعتبر وإن نوزع فيها أمكن إثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذين الخبرين، انتهى.

والذي يظهر من الشهيد في الذكرى صحّة الغسل ولم ينقل الخلف إلّا عن المحقّق في المعتبر ويظهر منه أيضاً صحّة النيّة في المقام من الكافر كما صحّت منه النيّة في العتق، ولكن توقّف في طهارة الميّت لتنجّسه بمباشرة الكافر له والي يظهر من بعض الأصحاب أنّ الكافر إنّما هو من قبيل آلة للمسلم لأنّ المسلم إذا أمره بالتغسيل فالمعلم يتولّى النيّة والكافر آلة لا غير، ويطهر الميّت من النجاسة المتعدّية إليه من الكافر بإلقاءه بالماء الكثير أو بصبّ ماء عليه حتّى يطهر، بل ويظهر من بعضهم صحّة هذا الغسل لصحّة النيّة من الكافر وعدم القول بنجاسة الكفّار.

قلت: والظاهر أنّها كلّها تكلّفات لا حاجة لها بل نقول أنّ الكافر يغسل المسلم وغسله صحيح سواء قلنا بإمكان وقوع النيّة من الكافر وصحّتها أم لا، وبعد الجزم بنجاسة الكفّار كما هو المشهور بين الأصحاب أخذنا بالأخبار المتقدّم ذكرها والمنجبر ضعفها بعمل الأصحاب كافّة سوى المحقّق في المعتبر

دون باقي كتبه فإنّه صرّح في الشرايع والنافع بصحّة الغسل وخلافه غير قادح في حجيّة الإجماع، وبعد انجبار الأخبار بعمل الأصحاب دعوى عدم قابليّتها لهذا الحكم فإنّها دعوى أوهى من بيت العنكبوت فلا ينبغي الإصغاء إليها.

اعلم أنّ الاخبار دلّت على أمر المسلم الكافر أوّلاً بالاغتسال ثمّ يغسل فالأخذ بها متعيّن، فلو غسّل الكافر المسلم قبل أن يأمره المسلم لم يصحّ الغسل، ولو أمره المسلم ولكن لم يغتسل الكافر وغسل المسلم لم يصحّ أيضاً أخذاً بمورد النصّ المخالف للقواعد، وبهذا كلّه أفتى الأصحاب فلا محيص عنه.

واعلم أنّه من عدم تنبيه الإمام عليه السلام في الأجوبة عن تنجيس الميّت بنجاسة الكافر يعلم أنّها في المقام معفوّ عنها والنيّة ملغاة في مثل هذا الفرد من الأغسال، والله أعلم.

فرعٌ: قال الشهيد في الذكرى: لو وجد بعد الغسل الاضطراري فاعل الاختياري فلا إعادة في غير من غسله كافر للامتثال، والأقرب الإعادة في الكافر لعدم الطهارة الحقيقيّة، انتهى.

وقال في الحدائق بعد نقل عبارة الذكرى: وهذه الأقربيّة إنّما تتمّ على القول بالنجاسة كما أشرنا إليه آنفاً، وأمّا على القول بطهارتهم فيصير الحكم فيه كسائر الأفراد الاضطراريّة من عدم وجوب الإعادة، انتهى.

والذي صرّح به في الذخيرة أنّ في المسألة قولين حيث قال: وهل يجب

إعادة الغسل لو وجد من يجوز له تغسيله من المسلمين؟ فيه قولان، انتهى.

والذي يظهر من العلاّمة في التذكرة وجوب إعادة الغسل لو وجد المماثل وهو المنقول عن المحقّق في الجامع، والشهيد في الروض، واستشكله العلاّمة في القواعد والتحرير.

قلت: والظاهر أنّ منشأ توقّف العلاّمة في القواعد وغيره من الأصحاب من عدم حصول المأمور به الحقيقي فهو باق تحت عهدة التكليف وحصول الشكّ في شمول أدلّة الإجزاء لمثل هذا الفرص، ومن اقتضاء الأمر الإجزاء وأصالة براءة ذّة المماثل من وجوب الغسل.

قلت: والظاهر عدم وجوب إعادة الغسل لو وجد المماثل بعد لورود الأمر بالغسل وكونه غسل مطلوب للشارع ومراد له عند الاضطرار ولا ريب أنّ الأمر قاض بالإجزاء والمراد بالإجزاء عدم وجوب وقوع العمل ثانياً وإعادة العمل يحتاج إلى دليل ولم يرد من الأدلّة ما يقضي بوجوب الإعادة وإن كان الأحوط في المقام إعادة الغسل من المماثل احتياطاً، والله أعلم.

فرعٌ: لو مسّ المسلم الميّت بعد تغسيل الكافر له فهل يجب عليه غسل المسّ أم لا؟ وجهان:

الأوّل: إنّه لا يجب غسل المسّ لأنّه غسل صحيح شرعيّ وحصلت به طهارة الميّت واقعاً.

وبناء على القول الثاني إنّه يجب غسل المسّ لأنّ غسل الكافر له غسل اضطراريّ لا تترتّب عليه أحكام الغسل الصحيح، والله أعلم.

مسألةٌ

الظاهر من كلام الأصحاب جواز تغسيل الرجل محارمه وهي من حرم عليه نكاحها مبتئداً إمّا بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وبذلك أفتى الأصحاب وصرّحت به الأخبار وهو مجمع عليه، ولم نجد مخالفاً في المقام وإنّما الخلاف أنّه يجوز تغسيلها مجرّدة أو من وراء الثياب؟ وجهان بل قولان:

أحدهما: الجواز مجرّدة وهو خيرة ابن زهرة والكافي والإصباح والذكرى والمدارك بل قيل إنّه خيرة المتأخّرين.

والقول بوجوبه من وراء الثياب وهو المشهور بل نسبه غير واحد إلى الأصحاب المشعر بدعوى الإجماع والأصل في ذلك الأخبار، منها صحيح منصور بن حازم قال: سألته عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها؟ قال: نعم وأُمّه وأُخته ونحوها، يلي على عورتها خرقة.

وخبر زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها، فقال: إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها في ثيابها ولا يغسلونها، وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها.

وخبر عمر بن خالد عن زيد عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان معه نساء ذوات رحم يوزرونه ويصببن الماء ويمسسن جسده ولا يمسس فرجه.

قلت: وإطلاق هذه الأخبار قاض بالجواز مجرّدة وهو وإن كان في خصوص الزوجة والزوج ولكن يتمّ في باقي المحارم بعدم القول بالفرق مضافاً إلى الاستصحاب القاضي بجواز المسّ والنظر للمحارم وإن كان الأحوط ما ذهب إليه المشهور، وأمّا العورة فظاهر الأخبار حرمة النظر إليها للأمر بإلقاء الخرقة، والله أعلم.

فرعٌ: صرّح بعض الأصحاب أنّ جواز تغسيل المحارم بعضهم بعض مشروط بعدم وجود المماثل أو الزوج، وهو المشهور كما قيل بل في التذكرة دعوى الإجماع عليه حيث قال: وللرجل أن يغسل من ذوي أرحامه محارمه من وراء الثياب عند عدم الزوج والنساء ـ إلى أن قال: ـ ذهب إليه علماؤنا، انتهى. وظاهر الحبل المتين الإجماع عليه أيضاً خلافاً لابن إدريس في السرائر، والعلاّمة في المنتهى والمدارك وكاشف اللثام وصاحب الذخيرة وظاهر النافع وغيرهم.

حجّة القول الأوّل الإجماع المدّعى وما رواه أبو حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال: لا يغسل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة.

قلت: وظاهرها جواز التغسيل عند عدم وجود المماثل وظاهر مفهومها لا يجوز عند وجود المماثل، والمراد من الرجل في الرواية كونه من المحارم للإجماع على عدم جواز الغسل للأجنبي.

حجّة القول الثاني الإطلاقات الدالّة على جواز تغسيل الرجل محارمه فإنّها شاملة للصورتين وجد مماثل أم لا، ويؤيّده استصحاب جاز النظر والمسّ، والإنصاف أنّه إن أُثبت الإجماع المدّعى فهو الحجّة فيترجّح القول الأوّل وإلّا كان القول الثاني هو الأقوى، والله أعلم.

فرعٌ: ولد الزنا هل يجوز له أن يغسل أُمّه وأُخته وغيرهما من المحارم كالعمّة والخالة وغيرهما مجرّدة بناء عليه أم لا؟ وجهان:

الأوّل: الجواز تمسّكاً بما دلّ على جواز تغسيل الولد والأخ أُمّه وأُخته وهو يصدق عليه ولد وأخ عرفاً ولغة.

ومن أنّ هذه الأحكام إنّما تتعلّق بالولد والأخ الشرعي وهو منفيّ كونه ولداً شرعاً ولم يجعل الشارع بينهما علقة ولذا لا إرث بينهما؛ فالأصحّ الثاني فراجع كتاب النكاح فإنّ هناك يحصل التحقيق، والله أعلم.

مسألةٌ

روي في الصحيح عن عبد الله بن عليّ عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن المرأة تموت وليس معها ذو محرم ولا نساء، قال: تدفن كما هي في ثوبها. وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال، قال: يدفن كما هو في ثيابه.

وفي صحيح عبد الرحمن أنّه سأل عن امرأة ماتت، قال: تلفّ وتدفن ولا تغسل.

وما روي في صحيح الكناني في المرأة تموت في أرض ليس فيها إلّا الرجال، قال: تدفن ولا تغسل إلّا أن يكون زوجها معها.

قلت: وظاهر هذه الأخبار كما ترى عدم جواز تغسيل الرجل المرأة إذا كانت غير محرم ولا زوجة، وكذلك صورة العكس، وبه أفتى أكثر الأصحاب بل هو المشهور عندهم، بل في المدارك أنّ هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. وعن المعتبر نسبة هذا الحكم إلى إجماع أهل العلم، وقد ادّعى عليه الإجماع العلاّمة في التذكرة، ولكن حكى عن ظاهر المقنعة والتهذيب والكافي وجوب تغسيل الرجل المرأة الأجنبيّة من وراء الثياب وكذلك العكس استناداً إلى بعض الأخبار كخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: إذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم محرم يصبّون الماء عليها صبّاً.

وما ورد في خبر ابن سنان إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة غسلها بعض الرجال من وراء الثياب.

إلى غير ذلك من الأخبار فإنّ في بعضها يغسلون ما أوجب الله عليه التيمّم، وفي بعضها يغسل منها موضع الوضوء، وفي بعضها يغسل كفّيها، وفي بعضها غسل غسل الكفن خاصّة والمنع من تغسيلها، وفي بعضها في خصوص الرجل إذا كان مع النساء الأجانب يؤزرنه إلى الركبتين ويصببن عليه الماء صبّاً وهي كما ترى لا يمكن الجمع بين هذه الأخبار سيّما بعد اشتمال بعضها على جواز تغسيل النساء للرجال مماسّة المعلوم حرمته عند المسلمين فيلزم حينئذ طرحها بلا ريب، وقد عرفت انعقاد الإجماع على خلافها المؤيّد بالشهرة المحقّقة.

نعم استثنى الأصحاب من ذلك أنّه يجوز للمرأة الأجنبيّة تغسيل الصبي إذا كان له من العمر ثلاث سنين ويجوز للرجل أن يغسل الصبيّة الأجنبيّة ولها من العمر ثلاث سنين وهو مذهب أكثر الأصحاب، بل في الجواهر نفى الخلاف عن بين الأصحاب، بل في التذكرة وعن آيات الأحكام وروض الجنان الإجماع عليه اختياراً واضطراراً مع التجريد وعدمه، وعن العلاّمة دعوى الإجماع في المنتهى على خصوص الصبي، وعن النهاية قصر الحكم على الاضطرار وبه صرّح ابن إدريس في السرائر، وعن ابنَي حمزة وسعيد أنّ بنت الثلاث تغسل من فوق الثوب كابن الأزيد، أمّا بنت الأزيد فتدفن بلا غسل كالمراهق عند ابن حمزة.

والمحقّق في المعتبر فرّق بين الصبي والصبيّة فأجاز تغسيلهنّ ابن ثلاث مجرّداً اختياراً دون العكس حيث قال: لأنّ الشارع أذن في الاطّلاع للنساء على الصبي لافتقاره إليهنّ في التربية وليس كذلك الصبيّة.

قلت: والأقوى ما عليه الأكثر من جواز تغسيل المرأة الصبي إذا كان ابن ثلاث سنين اختياراً مجرّداً للإجماع الذي تكرّر نقله والسيرة القطعيّة، وباستصحاب جواز النظر واللمس، ولما ورد في خبر أبي نمير، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدّثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين.

وخبر الحلبي عن جامع محمّد بن الحسن: إذا كانت بنت أكثر من خمس أو ستّ دفنت ولم تغسل، وإن كانت بنت أقلّ من خمس غسلت. وقوله «أقلّ من

خمس» لا يضرّ لاشتمالها على الثلاثة فما دون لضرورة كونها أقلّ من خمسة.

وما ورد في الموثّق في الصبيّة تموت ولا تصاب امرأة تغسلها، فقال: يغسلها رجل أولى الناس بها، فهي محمولة على خصوص الزايد على ثلاث سنين أو كان سنّها ثلاث سنين فتحمل على الندب لاستحباب مباشرة الولي لذلك أو يراد بيان لزوم مراجعة الولي في ذلك.

والحاصل فإنّه لا ريب ولا إشكال في الحكم المذكور في الجاز لما عرفت، ولا فرق بين الصبي والصبيّة ولا بين الاختيار وغيره بل الظاهر أنّه في خصوص النظر أي نظر المرأة إلى الصبي ونظر الرجل إلى الصبيّة إلى البلوغ.

وفي الرياض أنّ المستفاد من النصّ ذلك.

قلت: بل عليه السيرة بل نكير بين المسلمين.

وأمّا ما فرّق فيه المحقّق في المعتبر فهو اعتبار صرف لا دليل عليه بل الدليل على خلافه كما سمعت، ولكن ظاهر كلام الأصحاب المصرّحين بالجواز قصر الحكم على من كان عمره ثلاث سنين فما دون، وأمّا من زاد على الثلاث سنين فيلزم أن يغسله المماثل أو المحرم ولا يبعد أنّه إجماعيّ، وكونه المشهور بلا ريب، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ المسلم الذي يجب تغسيله هو من أظهر الشهادتين وهي أشهد

أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، وإن لم يكن معتقداً للحقّ فإنّ بإنكاره له لا يخرج عن كونه مسلماً في الدنيا فتجري عليه أحكام المسلم التي منها وجوب تغسيله لو مات، وهذا الحكم يدلّ عليه إجماع أهل العلم والإطلاقات الدالّة على وجوب تغسيل المسلم الشاملة لمثل هذا الفرد لصحّة صدق اسم المسلم عليه وإن أنكر الحقّ فإنّ إنكار الحقّ وهو ولاية أهل بيت محمّد لا يخرجه عن الإسلام فإنّ قوله: غسلّوا موتاكم وغسّلوا كلّ ميّت مات إلى القبلة شامل له بلا رب، ولكن يشترط في وجوب تغسيله العلم بإظهاره للشهادتين، وأمّا لو ظنّ بإظهاره الشهادتين الظاهر أنّه لا يكفي لأنّ الحكم الذي هو خلاف الأصل لا يثبت إلّا بدليل شرعيّ والظنّ في مثل المقام غير معتبر، والله أعلم.

نعم استثني في المقام الخوارج والغلاة فإنّه لا يجوز تغسيلهم بل يحرم عندنا لاندراجهم في أصناف الكفّار وإن أظهروا الشهادتين فتجري عليه أحكام الكفّار التي منها عدم وجوب تغسيله بل حرمته، والمراد بالخوارج هو من خرج على مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في تحكيم الحكمين في صفّين، والمراد بالغلاة في هذا اليوم هو من اعتقد إلاهيّة أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمّة أو أحد من سائر الناس فإنّ به يكون كافراً، وكذلك المجسّمة ومن أنكر ضروريّاً من ضروريّات الدين فإنّه يكون بسببه كافر وإن كان يظهر الشهادتين، وكذلك من فعل فعلاً يكون بسببه كافراً فإنّه أيضاً تجري عليه أحكام الكافر.

والحاصل فإنّ وجوب الغسل إنّما هو للمسلم خاصّة وغيره فلا يجب بل يحرم كما هو الإجماع عليه في الذكرى، وعن المهذّب البارع إجماع الأُمّة، ولأنّ الغسل وظيفة شرعيّة موقوفة على الإذن من قبل الشارع وإذا لم تصل بها رخصة منهم كان فعلها بدعة محرّمة، والأخبار الدالّة على جميع ما ذكرناه كثيرة،منها في احتجاج الطبرسي عن صالح بن كيسان أنّ معاوية بن أبي سفيان قال للحسين عليه السلام: هل بلغك ما صنعت بحجر بن عدي وأصحابه شيعة أبيك؟ قال عليه السلام: وما صنعت؟ قال: قتلناهم وكفنّاهم وصلّينا عليهم، فضحك الحسين عليه السلام فقال: خصمك القوم يا معاوية، لو كنّا قتلنا شيعتك ما كفنّاهم ولا غسلناهم ولا صلّينا عليهم.

وقوله: ومن يتولاّه منكم فإنّه منهم.

وقول الصادق في خبر يحيى بن عمّار: لا يغسل المسلم قرابته الذمّي والمشرك.

وفي موثّق عمّار في النصراني يموت في السفر مع المسلمين: لا تغسله ولا كرامة ولا تفننه ولا تقم على قبره وإن كان أباً.

والظاهر أنّه لا خلاف في لحوق أطفال الكفّار بهم فتلحقهم أحكامهم، وكذلك مجانينهم، فقد ورد في صحيح ابن سنان في أولاد المشركين يموتون قبل البلوغ، فقال: كفّار وكذا مجانينهم، كما أنّه لا إشكال ولا ريب بكون أطفال المسلمين يلحقون بهم في الأحكام وكذلك مجانينهم، وكذلك لا ريب

ولا إشكال بوجوب تغسيل الإمامي الإثني عشري وإن تفاقم فسقه أخذاً بالإطلاقات، ويتبعه طفله، والله أعلم.

إيضاحٌ: وإن قلنا سابقاً أنّ المسلم يجب تغسيله وإن أنكر الحقّ وهي ولاية أهل بيت محمّد تمسّكاً بالإطلاقات المتقدّمة وغيرها ومن خالف في ذلك جماعة من الأصحاب، وفي الحدائق إنّ هذا الخلاف مبنيّ على من قال بكفرهم حرّم تغسيلهم وألحق حكمهم بأحكام الكفّار، ومن قال بإسلامهم ألحقهم بالمسلمين والحقّ أنّهم تجري عليهم أحكام المسلمين، والله أعلم.

بقي الكلام في فروع:

الفرع الأوّل: المسبي هل يتبع السابي في جميع الأحكام التي من جملتها وجوب تغسيله؟ وجهان، وفي الجواهر: استشكله بعضهم من عدم قيام دليل التبعيّة في غير الطهارة، انتهى، وهو الذي يظهر من السيّد في المدارك.

قلت: وظاهر اطلاق دليل التبعيّة شامل لجميع أحكام الطهارة وغيرها لإلحاقه بالسابي المسلم فتلحقه أحكام المسلم كلّها التي من جملتها وجوب تغسيله، وكذلك إطلاق معاقد الإجماعات فإنّها شاملة له في جميع الأحكام لأنّ معنى كونه تابعاً للسلم أي مشارك له في الأحكام ومن جملتها وجوب تغسيله واختصاص التابعيّة في بعض الأحكام دون بعض تحكّم لا شاهد عليه; فلاحظ والله أعلم.

الفرع الثاني: ولد الزنا المتولّد من كلّ منهما أي من المسلم والكافر، قال في

الجواهر: ولا يبعد عدم جريان حكم الإسلام عليهما وإن قلنا بطهارتهما، انتهى.

قلت: وظاهر كلامه أنّ القول بطهارتهما من جهة عدم العلم بالمنجّس وهو الكفر فأيضاً يجري في باقي الأحكام فإنّ عدم العلم بالكفر يوجب تغسيل الميّت لأنّ الظاهر من الأخبار أنّ معلوم الكفر لا يغسل بخلاف المسلم فإنّه لا يشترط في وجوب تغسيله العلم بكونه مسلم، وفي عبارة أُخرى: المعلوم كونه كافر لا يغسل لا معلوم الإسلام، والفرض واضح; فالقول بوجوب تغسيل ولد الزنا منهما هو الأقوى خصوصاً بعد ورود أنّ كلّ مولود يولد على الفطرة بل نقل الشيخ في الخلاف الإجماع على أنّ ولد الزنا يغسل ويصلّى عليه، وبإطلاق معقد الإجماع يثبت الحكم فيهما، واحتمال التفرقة بين ولد الزنا من المسلم وبين ولد الزنا من الكافر فيلحق الأوّل بأبيه دون الثاني ضعيف لا يلتفت إليه، والله أعلم.

الفرع الثالث: قال المحقّق في المعتبر: لو وجد ميّت فلم يعلم مسلم أو كافر، فإن كان في دار الإسلام غسّل وكفّن وصلّي عليه، وإن كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر لأنّ الظاهر أنّه من أهلها ولو كان فيه علامات المسلمين لأنّه له علامات يشارك فيها بعض أهل الكفر، انتهى.

قلت: وهذه العبارة اشتملت على أحكام:

أمّا الأوّل وهو الموجود في دار الإسلام فلا ريب أنّه يحكم بإسلامه لأنّ الغالب فيها كونه مسلماً بل دار الإسلام قاضيّة بذلك، وكذلك الموجود في دار

الكفر لكن هو مشكل على إطلاقه بل لعلّنا نقول هو كذلك إن لم يكن في دار الشرك مسلم يمكن تولّد ذلك الميّت منه، أمّا لو علم أنّ في دار الشرك مسلم وهو يمكن تولّد ذلك منه فإلحاقه بالكفّار مشكل كما سيأتي إن شاء الله في لقيط دار الكفر لو كان فيها مسلم فإنّه لا يحكم بتملّك ذلك اللقيط لإمكان تولّده من المسلم، والحاصل فإنّه من المشكلات، والله أعلم.

الفرع الرابع: المجانين من المسلمين والكفّار فإنّه إذا جنّ بعد بلوغه وقد وصف إمّا لإسلام أو الكفر فإنّه لا ريب ولا إشكال فإنّه يحكم عليه بما وصفه من الإسلام أو الكفر لأنّه بعد وصوفه الإسلام حكم بإسلامه فتشمله أدلّه المسلم وكذلك الكافر، أمّا لو بلغا مجنوناً فالظاهر تبعيّتهما لآبائهم; فولد المسلم يلحق بآبائه، وولد الكافر يلحق بآبائه لما دلّ على تبعيّة الأولاد لآبائهم بأحكامهم الشامل لأولاد المسلمين والكفّار، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام في حكم الشهيد

قال المحقّق في الشرايع: الشهيد الذي قتل بين يدي الإمام ومات في المعركة لا يغسّل ولا يكفّن ويصلّى عليه، انتهى.

وعلى هذا التقيّد الذي صرّح فيه المحقّق من كونه بين يدي النبي أو الإمام أو منصوبه الخاصّ وفرض موته في المعركة جزم فيه المفيد في المقنعة والشيخ في

المبسوط وابن إدريس في السرائر والعلاّمة في القواعد والنهاية، وابن سعيد في الجامع، والذي يظهر من بعض الأصحاب أنّ الشهيد الذي يلحقه هذا الحكم من قتل في سبيل الله سواء كان بين يدي النبيّ أو الإمام أو نائبه الخاصّ أو بدوهم كما لو وهم المسلمين من يخاف منه على بيضة الإسلام، وإليه ذهب الشهيدان في الذكرى والدروس والروض والروضة، والسيّد في المدارك، والذخيرة، والحدائق، والعلاّمة في التذكرة بل ظاهرها الإجماع عليه.

قلت: أمّا وجوب غسل المسلم فقد ثبت بالأدلّة ولا يثبت سقوطه عن الشهيد إلّا بالدلل القاطع فينبغي ذكر أخبار الباب والنظر فيها وما تقضي به بالحكم المذكور:

وروي عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسّل إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثمّ يموت فإنّه يغسّل ويحنّط ويكفّن، إنّ رسول الله كفّن حمزة في ثيابه بدمائه التي أُصيب فيها، وردّاه برداء فقصر عن رجليه فدعا بآخر فطرحه عليه وصلّى عليه سبعين وكبّر سبعين.

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً: لا يغسّل ولا يكفّن ولا يحنّط، قال: يدفن كما هو في ثيابه.

وما رواه إسماعيل بن أبي جابر وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنّط ولا يغسّل كما هو.

وما رواه أبو مريم عن الصادق عليه السلام قال: الشهيد إذا كان به رمق غسّل وكفّن وحنّط وصلّي عليه، وإن لم يكن به رمق كفّن في أثوابه.

وفي بعض الأخبار أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى على حمزة وكفّنه لأنّه كان قد جرّد. وفي خبر عمر بن خالد الذي قال فيه: إلّا ما قتل ما بين الصفّين فإن كان به رمق غسّل وإلّا فلا.

وما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال يوم أُحد: من ينظر ما فعل سعد بن الربيع؟ فنظر رجل جريحاً به رمق، فقال له: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أنظرك في الأحياء أم الأموات؟ فقال: في الأموات، فأبلغه عنّي السلام. قال: فلم أبرح إلّا أن مات، ولم يأمر النبيّ صلى الله عليه وآله بتغسيل أحد منهم.

هذا ما عثرت عليه من الأخبار في هذا الباب والظاهر أنّ المقتول الذي يلحقه حكم الشهيد من عدم وجوب تغسيله هو المقتول في سبيل الله سواء كان بين يدي النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام أو نائبه أو بدونهم كما لو دهم المسلمين العدوّ وقتل محاماةً عن بيضة الإسلام فإنّه يجري عليه حكم الشهيد فإنّه صريح خبر أبان ويفهم أيضاً من بعض باقي الأخبار المؤيّد ضعفها بالشهرة بل الإجماع كما سمعت.

ويؤيّد ذلك كلّه ما في كتب أهل اللغة كما في القاموس، وعن الصحاح ونهاية ابن الأثير وغيرها أنّ الشهيد هو المقتول في سبيل الله لأنّ ملائكة الرحمة تشهده، أو لأنّ الله وملائكته شهدوا له بالجنّة، أو لأنّه لم يمت كأنّه حاضر، أو

للاستشهاد به يوم القيامة مع النبيّ ﷺ على الأُمم الخالية، أو لمشاهدته ما أعدّ له من الكرامة وغيره لا يشهدها إلّا يوم القيامة، أو لقيامه بشهادة الحقّ في الله حتّى قتل.

والحاصل فإنّ القول بأنّ الشهيد هو المقتول في سبيل الله هو الأقوى.

وأمّا ما ورد من فعل النبيّ ﷺ فإنّها وقايع خاصّة وغاية ما فيها بيان الحكم في خصوص تلك الواقعة فالأخذ حينئذ بظاهر رواية أبان الشهيد هو الذي يقتل في سبيل الله وهو أعمّ بين من قتل بين يدي النبيّ أو الإمام أو نائبه الخاصّ أو قتل محاماة عن بيضة الإسلام.

بقي في المقام فروعٌ ينبغي التنبيه عليه:

الأوّل: لو وقع في المعركة وأدركه المسلمون حيّاً ولم ينقل حتّى مات فيها قبل انقضاء الحرب فقد استظهر كاشف اللثام من المفيد في المقنعة والمهذّب البارع والشهيد في الذكرى عدم سقوط الغسل لأنّه يكفي في وجوب الغسل إدراكه حيّاً وإن لم تنقضي الحرب ولا ينقل من المعركة.

قلت: والأقرب سقوط الغسل لصدق القتل في سبيل الله وكونه قتل بين الصفّين وإدراك المسلمين وعدمه لا مدار عليه بل المدار كما عرفت من كونه مقتول في سبيل الله تعالى، وما سمعت في بعض الأخبار المتقدّمة من تعليق الغسل على إدراكه وبه رمق فإنّ الظاهر أنّ المراد منه الكفاية عن نقلهم له عن

المعركة أو إرادته بعد انقضاء الحرم لكونه المتعارف في تفقّد القتلى.

الثاني: من وقع في المعركة وانتقل عنها إمّا بنفسه أو نقله ناقل ثمّ مات خارجها قبل انقضاء الحرب استقرب في الذرايع عدم سقوط الغسل لعدم قتله بين الصفّين واستظهره من أكثر الأصحاب بل نقل الإجماع عن الغنية على وجوب تغسيله.

قلت: فإن تمّ إجماع كان هو الحجّة وإلّا أمكن القول بسقوط وجوب الغسل لعدم إدراكه وبه رمق لأنّ الإدراك هو عبارة عن تقضّي الحرب وأن يدركه المسلمون بعد تقضّي الحرب والفرض أنّه نقل عن المعركة ومات ولم تنقضي الحرب.

الثالث: من وقع في المعركة ومات فيها لكن لم يدركه المسلمون وهو على صور:

أحدها: إنّه مات بعد انقضاء الحرب بلا فصل أو بفصل قليل أو بفصل كثير فعن الخلاف الإجماع على تغسيل من مات بعد الانقضاء وإن لم تستقرّ حياته.

قلت: والظاهر سقوط الغسل لكونه قتل بين الصفّين ما لم يكثر الفصل كيومين أو أزيد، وعليه ينزل إجماع الخلاف.

الرابع: إذا انفصل بعض المسلمين عن عسكر الحقّ وأقاموا على قتلهم فقتلوا فهل يسقط عنهم وجوب الغسل أم لا؟ وجهان:

الأوّل: نعم لكونهم قتلوا في سبيل الله فتجري عليهم أحكام الشهيد.

الثاني: لا يسقط وجوب الغسل لعدم قتلهم بين الصفّين وإن حصل لهم مشاركة الشهيد في الثواب وعلوّ الدرجة.

والأوّل أقرب والثاني أحوط، والله أعلم.

فوائدُ:

أحدها: الظاهر أنّه لا فرق في حكم الشهيد في عدم وجوب تغسيله بين الحرّ والعبد، ولا بين الرشد العاقل والمجنون، ولا الطفل والمرأة، وهو المعروف بين الأصحاب، ونفى الخلاف عنه في الجواهر وعن كاشف اللثام الإجماع عليه وهو الحجّة مؤيّداً بإطلاق ما دلّ على الشهيد من قتل في سبيل الله وبإطلاقه شامل لجميع من ذكرناه، وما روي أنّ في شهداء بدر وأُحد كانوا أطفالاً ولم ينقل أنّه أمر النبيّ صلى الله عليه وآله في تغسيلهم، وكذلك ما ورد عن طفل مولانا الحسين عليه السلام في وقعة الطفّ فإنّه لم يرد أنّه غسّله ولكن مع هذا كلّه فإنّه قال في الجواهر: وللنظر فيه مجال للشكّ في تناول الأدلّة لمثل هذه الأفراد وظاهره أنّ الإطلاقات منصرفة للمخاطبين بالجهاد دون غيرهم.

قلت: فإن تمّ إجماع كاشف اللثام فهو الحجّة على التعميم الذي ذكرناه وإلّا كان الأقوى ما ذهب إليه في الجواهر فيخرج الطفل والمجنون، فلو قتلوا وجب تغسيلهم بناء عليه، والله أعلم.

الفائدة الثانية: اعلم أنّه متحقّق الشهادة بأيّ نوع من أنواع القتل وإن لم يكن بسلاح المقاتل بأن عاد عليه سلاح نفسه أو سلاح رفيقه فقتله فهو شهيد ولا فرق بين أن يقتل بسلاح متعارف في الحرب أو غيره من الحديد وغيره أو رمته فرسه في بئر أو نهر فمات، أو داسته خيول المشركين أو خيول المسلمين فمات فهو شهيد، فقد ورد في بعض الأخبار أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لفّ رجلاً أصاب نفسه من المجاهدين في ثيابه ودمائه، فقيل له: يا رسول الله، أشهيد هو؟ فقال: نعم وأنا له شهيد.

بل لو وجد ميّتاً في المعركة حكم بكونه شهيد عملاً بالظاهر، وبه جزم الشيخ والفاضلان، ولو لم يوجد فيه أثر القتل. أمّا لو وجد فيه أثر القتل ولم يعلم حكم فيه أيضاً بكونه شهيد عملاً بالظاهر والأثر هو الأثر الشاهد، وفيه إشكال لما ثبت من وجوب غسل المسلم ولم يعلم الرافع فيستصحب التكليف وإليه ذهب الإسكافي على ما قيل، ووجود أثر القتل لا يرفع الحكم ما لم يعلم أنّه قتل في الجهاد. والحاصل إنّ ما عليه الإسكافي قويّ، والله أعلم.

الفائدة الثالثة: بعد ما عرفت سقوط غسل الأموات عن الشهيد فلو كان الشهيد جنباً فهل يسقط عنه أيضاً غسل الجنابة أم لا؟ وجهان بل قولان:

أحدهما: سقوط غسل الجنابة أيضاً وهو خيرة الأكثر بل في الغنية الإجماع عليه حيث قال: قتيل المعركة في جهاد لازم فإنّه لا يغسل وإن كان جنباً، ويدفن في ثيابه ـ إلى أن قال: ـ كلّ ذلك بدليل الإجماع، انتهى.

واستدلّ أيضاً مضافاً للإجماع بعموم ما دلّ على سقوط الغسل عن الشهيد الشامل لغسل الأموات وغيره حتّى الجنابة.

والقول الثاني وجوب غسل الجنابة عليه وهو خيرة السيّد المرتضى وابن الجنيد; وهو الأقوى لاستصحاب التكليف به، وسقوط غسل الموت من جهة الشهادة لا دخل له في ثبوت الغسل الثاني.

ولما ورد في حديث حنظلة بن وهب أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ما شأن حنظلة فإنّي رأيت الملائكة تغسله، فقيل: إنّه جامع ثمّ سمع الهيعة فخرج إلى القتال.

والثالث عموم ما دلّ على وجوب غسل الجنابة.

وفي الذرايع بعد اختياره سقوط غسل الجنابة بالشهادة قال: ووجوب غسل الجنابة غيريّ، فبعد سقوطه بالموت الرافع للتكليف بالغير لا دليل على وجوبه على الولي الساقط عنه تغسيل ميّته بالشهادة،انتهى.

وفيه: إنّه قد تقدّم أنّ غسل الجنابة من دون سائر الطهارات وجوبه نفسيّ وقد نقل الإجماع عليه جماعة، سلّمنا وجوبه غيريّ لكن الذي يظهر من سائر الأخبار تكليف الولي بأن يطهّر ميّته من الأحداث لو اجتمعت سقط عنه التكليف في خصوص غسل الموت فيبقى في عهدة التكليف في طهارته من غسل الجنابة، والله أعلم.

الفائدة الرابعة: الظاهر أنّه عدم الفرق بين قتيل المشركين وبغاة المسلمين

في عدم وجوب تغسيله وكونه شهيداً، وعن ظاهر العلاّمة في المنتهى ظهور دعوى الإجماع عليه مضافاً إلى أنّه لم يرد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام غسّل من قتله البغاة يوم الجمل ويوم صفّين بل نصّ على عدم تغسيل عمّار بن ياسر كما ورد عن الباقر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام لم يغسّل عمّار بن ياسر وهاشماً بن عتبة المرقال.

وحيث عرفت ذلك فلو وهم الشيعة الإثني عشريّة مخالفوهم لاضمحلال دينهم أو لقتلهم أو سبي حريمهم ودافعوهم كان مثل دفاع الكفرة فقتيلهم يحكم عليه بكونه شهيداً فيرمّل بدمائه لما عرفت من عدم اشتراط كونه بين يدي النبيّ صلى الله عليه وآله أو نائبه أو الإمام عليه السلام بل الشهيد هو المقتول في سبيل الله ولا ريب بصدق القتل عليه في سبيل الله ولا يسقط غسل من قتل من بغاة المسلمين لعموم قوله: غسلّلوا كلّ ميّت مات إلى القبلة، وفي قتالهم للشيعة الإثني عشريّه لا يخرجوا عن كونهم مسلمين فيجب حينئذ تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم، والله أعلم.

الفائدة الخامسة: فظاهر الأصحاب أنّ الشهيد كما أنّه لا يغسّل ولا يكفّن بل يدفن في ثيابه أصابها الدم أم لا، وعن المعتبر الإجماع عليه، وفي المدارك إجماع العلماء.

قلت: وهو الحجّة مضافاً إلى ذلك الأخبار المستفيضة المتناولة لما كانت الثياب فاخره جديدة وغيرها ولا فرق بين أن كان الوارث مضطرّ إليها أم لا، وبين الوارث بالغاً رشيداً أو صغيراً أو مجنوناً أخذاً بظاهر الإطلاقات.

ولو أُصيب الشهيد في ثياب فنزعها ولبس غيرهما فمات فالأقرب وجوب إلباسه ما أُصيب فيه من الثياب ودفنه فيها لأنّ الظاهر من دفنه في ثيابه الثياب التي أُصيب فيها وإن كان إضافة ما لبسه ثانياً إليه هو الأحوط: هذا كلّه إذا كانت الثياب له.

أمّا لو كانت الثياب مستعارة أو مستأجرة أو مغصوبة فالظاهر وجوب ردّها لصاحبها، فلو رضي صاحبها بدفنها معه ففي وجوبه إشكال أقواه المنع لعدم وجود ما يدلّ على الوجوب لأنّ الظاهر من وجوب دفن ثياب ما يملكها وأمّا غيرها فلا، هذا إذا كان عليه ثياب، أمّا لو جرّد من ثيابه فالظاهر وجوب تكفينه وهو التكفين المعروف للأموات للأوامر الدالّة على وجوب تكفين الأموات، خرج منه الشهيد المقتول في ثيابه فإنّها أقامها الشارع مقام الأكفان فالمجرّد من الثياب باق مندرج تحت الأوامر الدالّة على وجوب التكفين، ولما ورد في خبر أبان المتقدّم من أنّ رسول الله ﷺ كفّن عمّه حمزة وحنّطه لأنّه سلب ثيابه.

الفائدة السادسة: بعد ما عرفت وجوب دفن الشهيد في ثيابه فإنّه يشمل ما أُطلق عليه اسم الثياب عرفاً ومنها السراويل وفاقاً لجماعة بل الأكثر بل لا ينزع منه شيء لو كان لابساً ـ سراويل كان أو غيرها ـ غير الجلود إجماعاً كما عن خلاف الشيخ المؤيّد بالشهرة العظيمة فيكون حجّة في المقام فيشمل القلنسوة والعمامة والمنطقة.

وعن المسالك الإجماع على أنّ القلنسوة والعمامة من الثياب.

قلت: بل يشملهما إجماع الخلاف وكذلك المنطقة للإجماع المتقدّم على عدم نزع شيء منه غير الجلود بل يشملهنّ ظاهر الأخبار لأنّ قوله «كما هو» يدلّ على دفنه بما كان لابساً له. نعم ينزع منه الفرو والخفّان لأنّهما من الجلود.

وذهب ابن الجنيد والمفيد وابن زهرة على نزع الفروة والخفّين والقلنسوة العمامة والمنطقة إن لم يصبه الدم لما روي مرسلاً عن بعض الزيديّة عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنه ينزع عن الشهيد الفرو والخفّان والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل.

قلت: وهي كما ترى مع ضعفها بالإرسال وغيره مع عدم جابر لها مخالفة للإجماع المتقدّم نقله خصوصاً وعموماً على وجوب دفن السراويل والعمامة والمنطقة والقلنسوة وهي وإن كانت الثلاثة الأخيرة ليس من اللباس حقيقة ولكن يشملها اسم الملبوس عرفاً.

واعلم أنّ الخفّين ينزعان إذا لم يصبهما الدم إجماعاً على ما في الذرايع ومع إصابتهما الدم على المشهور عندهم بل عن الغنية الإجماع عليه أيضاً وفي دفن الفرو إن أصابه الدم أو مطلقاً إشكال من قوله «يدفن كما هو» ظاهر في وجوب دفن الفرو مع إصابة الدم أم لا، ومن الإجماع المنعقد على وجوب دفن ثيابه معه إلّا الجلود فالفرو خارج عنها لأنّها من الجلود، والله أعلم.

إيضاحٌ: اعلم أنّ الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب نصّاً وفتوى في وجوب الصلاة على الشهيد، ويدلّ عليه أيضاً مضافاً لما ورد من الأخبار المستفيضة الدالّة على وجوب الصلاة على الشهيد وصلاة النبيّ صلى الله عليه وآله على حمزة وشهداء بدر وأُحد وغيرهم، عمومات الدالّة على وجوب الصلاة على كلّ ميّت وهي شاملة للشهيد وغيره كما هو واضح، ولو اشتبه المسلم بالكافر يرجع إلى العلامات التي يحصل بها التميز بين المسلم والكافر كالختان وغيره التي هي من خواصّ الإسلام لكن ظاهر المحقّق في المعتبر أنّه لا علامة إلّا يشارك فيها بعض فرق الكفر وظاهر بعضهم عند الاشتباه يرجع إلى القرعة، واستند بعضهم عند الاشتباه إلى خبر حمّاد بن يحيى عن الصادق عليه السلام قال، قال النبيّ صلى الله عليه وآله يوم بدر: لا تواروا كميشاً أي صغير الذكر، قال: لا يكون إلّا في كرام الناس.

قلت: والأولى عند الاشتباه جمع القتلى أمام المصلّي وأن يخصّص نيّة الصلاة بالمسلم دون الكافر، ودفن الكلّ مقدّمة لتحصيل الواجب، والله أعلم.

إيضاحٌ: الظاهر أنّه لا خلاف بين الاصحاب ـ كما في الحدائق ـ أنّ من وجب عليه القتل إمّا قود أو رجم ؤمر بالاغتسال وجوباً والتحنيط والتكفين قبل القتل ثمّ يقام عليه الحدّ ولا يغسل بعد ذلك، وعن المعتبر أنّ هذا الحكم مذهب الخمسة وأتباهم، وفي الذكرى: لا نعلم فيه مخالفاً من الأصحاب، وعن مجمع البرهان أنّ الحكم كأنّ دليله الإجماع، وعن الخلاف دعوى الإجماع عليه صريحاً.

قلت: وهو الحجّة المؤيّد بعدم الخلاف كما تقدّم مضافاً لما ورد في رواية مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرجوم والمرجومة يغسّلان ويحنّطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثمّ يرجمان ويصلّى عليهما.

قلت: وهو صريح في المدّعى وما عساه ما يظهر من بعضهم من المناقشة في سندها فقد عرفت جبره بما ليس فيه خفاء من الشهرة المحقّقة والإجماع المدّعى، لكن ظاهر النصّ في خصوص المرجوم والمرجومة فالتعدّي إلى غيره في كلّ مقتول بحقّ لا سبيل إليه لأنّه خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورد النصّ، لكن ظاهر الأصحاب التعميم في الحكم لكلّ من قتل بحقّ، اللّهمّ إلّا أنّهم فهموا من ذكر المرجوم في النصّ المراد فيه المثاليّه أو النصّ على خصوص المرجوم وغيره ممّن قتل بحقّ يجري عليه حكم المرجوم بالإجماع فيتمّ المدّعى.

وكيف كان فإنّه لا إشكال ولا ريب عند الأصحاب في تعميم هذا الحكم لكلّ مقتول بحقّ ـ رجماً كان أو غيره ـ ويشترط فيه كلّما يشترط في غسل لأموات من تثليث الغسلات وكون الأوّلين بالخليطين لأنّ صريح عبائرهم أنّه غسل ميّت قُدّم.

وفي الجواهر أنّه لا خلاف في ذلك سوى العلاّمة في القواعد.

قلت: وجزم به الشهيد في روض الجنان وتبعهما بعض متأخّرين المتأخّرين والظاهر أنّ المسألة ذات قولين.

حجّة قول العلاّمة بأصالة البراءة من تعداد الأغسال وبإطلاق الأمر بالاغتسال وهو يتحقّق بالواحد وبأنّ المعهود في الشرع الواحد في غسل الأحياء.

قلت: والتحقيق في المقام أنّه إن فهمنا أنّه غسل ميّت قدّم على الموت فلا ريب ولا إشكال بوجوب الإتيان بكلّما يشترط في غسل الأموات وإنّما قدّم على الموت أمر تعبّديّ لانعرف وجهه وأقامه الشارع في الإجزاء مقام تأخّره عن الموت فيكون الوجه ما ذهب إليه الأكثر وإن فهمنا أنّه غسل أمر به الشارع قبل القتل وليس هو عين الغسل المتأخّر عن الموت كان ما ذهب إليه العلاّمة من عدم وجوب تعداد الغسل هو الأقوى، والله أعلم.

فروعٌ:

الأوّل: إذا قتل من وجب عليه القتل بعد تغسيله فهل يجب الغسل في مسّه بعد موته؟ وجهان:

أحدهما عدم وجوب الغسل في مسّه لأنّ غسل المسّ إنّمايجب لو مسّ ميّتاً لم يغسل وهذا ميّت قد غسّل ولا يقدح تقدّم غسله على موته لحصول التطهير له بالغسل المتقدّم، ويؤيّده ما في خبر محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين فقال له: إنّي زنيت فطهّرني، إلى أن ذكر أنّه رجمه فلمّا مات أخرجه فصلّى عليه ودفنه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، لم لا تغسله؟ قال: اغتسل بما هو منه طاهر إلى يوم القيامة.

قلت: ظاهره في عدم وجوب الغسل عند مسّه لمعنى قول الإمام عليه السلام «هو طاهر» أي من النجاسة الحدثيّة والخبثيّة فلا يحتاج ماسّه إلى شيء من التطهير.

والثاني: أنّه يجب الغسل لو مسّه بعد الموت لأنّ تقديم الغسل لا يرفع النجاسة الحادثة بالموت وورود الأمر بالغسل قبل موته لا يرفع الأحكام المترتّبة بسبب الموت كما هو واضح; لأنّ الظاهر من أخبار عدم وجوب غسل المسّ إنّما هو في الغسل المتعقّب بعد الموت، وأمّا الغسل المتقدّم على الموت فهو غير ناظرة إليه الأخبار، والله أعلم.

الثاني: لو رجم ولم يمت بذلك الرجم ثمّ مات بعد ذلك حتف أنفه بمهلة فهل يكفي غسله الأوّل أم يجب تغسيله؟ وجهان، استظهر الشهيد وثاني المحقّقين وجوب تغسيله ثانياً، وقيل بالاكتفاء بالغسل الأوّل، ولا ريب أنّ الثاني هو الأحوط، والله أعلم.

الثالث: لو توافق السببان بأن كان عليه دمان فطلب وليّ أحدهما الفور فاغتسل له ثمّ عفى عنه صاحبه فطلب القود وليّ الآخر فهل يجب الغسل للثاني أم يكفي الغسل الأوّل؟ وجهان، والظاهر وجوب إعادة الغسل ثانياً لارتفاع الغسل الأوّل بارتفاع سببه وإنّما وجب الغسل الثاني لوجوب سببه وهو الثاني وكونه الأحوط لا ريب فيه.

الرابع: إنّ ظاهر كلمات الأصحاب وجوب الأمر بالاغتسال ولو اغتسل بلا أمر لم يجزي غسله لأنّ صحّة الغسل موقوفة على تقدّم الأمر به.

قلت: الأصل في هذا الحكم هو خبر مسمع كردين كما تقدّم وليس فيه الأمر بالاغتسال بل يغسل وظاهره خطاب مكلّف فيه الغير ولا أرى في المقام إجماع على وجوب الأمر فيكون هو المستند، ومن هذا كان الظاهر لو اغتسل بدون أمر أحد له أجزأه، وظاهر كلام صاحب الحدائق أنّه لا نصّ ولا إجماع على وجوب الأمر بالاغتسال حيث قال: وقد عبّر الأصحاب أنّه يأمر من وجب عليه الحدّ بالاغتسال. قال: والآمر له الإمام أو نائبه، انتهى.

نعم عبّر الأكثر من الأصحاب بذلك ولكن نفس تعبيرهم ليس حجّة شرعيّة ولم ينصّ أحد على إجماع وغيره وإن كان الأحوط الأمر بالاغتسال أوّلاً ثمّ الغسل بعده، وبناء على وجوب تقدّم الأمر على الاغتسال فهل يكفي الأمر من كلّ أحد أم لا؟ الظاهر من رواية مسمع نعم، لأنّه جاء بصيغة المبني للمجهول أو يعتبر من الإمام ونائبه أو من خصوص من ثبتت له ولاية التغسيل ولو كان رجل لا يجوز للمرأة الأجنبيّة أن تأمره، أو كانت مرأة لا يجوز أن يأمرها الرجل الأجنبي لأنّ الأمر قائم مقام التغسيل وجوه في المقام والأولى الأخذ في رواية مسمع ولأنّ تعبير الأصحاب الذي قالوا بوجوبه على صيغة مبنيّ المجهول، والله أعلم.

الخامس: لو لم يغتسل من وجوب عليه إمّا عاصياً أو ناسياً وأُقيم عليه الحدّ حتّى مات فهل يجب تغسيله بعد الموت أم يسقط عنه الغسل أصلاً؟ وجهان; أمّا وجه سقوط غسله لأنّ مشروعيّة غسل هذا الفرد إنّما هي قبل الموت وبعد

الموت غير مشروع في حقّه الغسل أصلاً، وأمّ وجه وجوب غسله للعمومات الدالّة على وجوب الغسل لكلّ ميّت بعد موته، خرج منه من اغتسل قبل الموت لخصوص الدليل والباقي مندرج تحت العموم.

السادس: قال في الحدائق: هل يدخل تحت هذا الغسل مع تقديم شيء من الأغسال ويحصل به اشلتداخل كما في سائر الأغسال الواجبة أم لا؟ انتهى.

قلت: وجهان بل قولان: ظاهر الشهيد في روض الجنان أنّه لا يدخل تحت غسل من الأغسال ولا يخدل غسل من الأغسال تحته، قال: أمّا عدم دخولها تحته فلعدم نيّة الرفع أو الاستباحة فيه، وأمّا عدم دخوله تحتها فلمغايرة كيفيّة وحكماً، ولكن ظاهر عبارته في الذكرى الترديد في الحكم لظاهر الأخبار الدالّة على الاجتزاء بغسل واحد كخبر زرارة عن الباقر عليه السلام: والميّت الجنب يغسل غسلاً واحداً يجزي للجنابة وغسل الميّت.

قلت: والأقوى ما ذهب إليه في روض الجنان لأنّ الأخبار الدالّة على إجزاء غسل الأموات عن الجنابة الظاهر منه الغسل المتعقّب بعد الموت وهذا غسل وإن كان ظاهر كلام الأصحاب أنّه غسل ميّت قدّم لكن حيث كان على خلاف الأصل اقتصر فيه على جواز إيقاعه خاصّة فلا تلحقه أحكام غسل الأموات المتأخّر عنه لعدم ما يدلّ على الجواز.

وفي عبارة أُخرى: إنّه دلّ الدليل على دخول غسل الجنابة تحت غسل الميّت

المتأخّر على الميّت وأمّا الغسل المتقدّم على الموت فلا دليل على دخول غسل الجنابة تحته، والله أعلم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: إذا وجد بعض الميّت فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده غسّل وكفّن وصلّي عليه ودفن، وإن لم يكن وكان فيه عظم غسّل ولفّ في خرقة ودفن، انتهى.

وقال العلاّمة في المنتهى: ولو وجد بعض الميّت فإن كان فيه عظم وجب تغسيله بغير خلاف بين علمائنا ويكفّن وإن كان صدره صلّي عليه، انتهى.

وقال في الحدائق: المشهور بين الأصحاب ظاهراً بل الظاهر أنّه لا خلاف فيه أنّه لو وجد بعض الميّت فإن كان فيه الصدر أو كان الصدر وحده وجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وإن لم يكن وكان فيه عظم غسّل ولفّ في خرقة ودفن، انتهى.

قلت: وقد تضافرت عبائر الأصحاب على هذا المنوال وكيف كان فإنّ في المقام مسألتين:

الأُولى: أنّه لو وجد بعض الميّت ولا فرق في الحكم بين كونه فيه الصدر أو كان الصدر وحده.

والثانية: إن كان بعض الميّت خال من الصدر وكان فيه عظم لفّ في خرقة ودفن.

والكلام في المسألة الأُولى: فاعلم أنّه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب تغسيل بعض الميّت إذا كان فيه الصدر أو كان الصدر وحده وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، بل الإجماع على وجوب التغسيل مؤيّد بعدم الخلاف، ويتمّ في التكفين والصلاة عليه والدفن بالقول بعدم الفرق، ولما روي عن الفضل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة وصدره ويداه في قبيلة، فقال: ديته على من وجد في قبيلته صدره والصلاة عليه. وهي صريحة في وجوب الصلاة على القطعة التي فيها الصدر، ومنها يعرف وجوب التغسيل للإجماع على اشتراطها بتقديم الغسل في غير الشهيد كما عن التذكرة والنهاية، بل لعلّ عدم ذكر التغسيل والتكفين إنّما هو لأجل معلوميّتهما عند ذكر وجوب الصلاة لاشتراط تقديم التغسيل عليها.

وروى عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكله السبع والطير وتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه، وإذا كان الميّت نصفين صلّى على النصف الذي فيه القلب.

قلت: وهي ظاهر بوجوب الصلاة على العضو الذي فيه القلب ولو لم يكن فيه الصدر بل المدار على وجود القلب إلّا أنّه قد سمعت سابقاً تخصيص الصدر بالحكم المذكور من جهة اشتماله على القلب وإلّا فالصدر وحده لا خصوصيّة

له وإنّما عبّر الأصحاب بخصوص الصدر لحصول القلب فيه فعلى هذا لا تكون رواية عليّ بن جعفر خارجة عن المقام.

وعلى هذا تحمل مرسلة أحمد بن محمّد بن عيسى قال: المقتول إذا قطعت أعضاؤه يصلّى على العضو الذي فيه القلب بإرادة أنّ محلّه الصدر حال الحكم وحيث كان القلب مع الصدر وجب الإتيان بالأحكام المذكورة من جهة الصدر وذكر القلب في الرواية لأنّ الغالب بقاء القلب في الصدر.

وحمل هذين الروايتين على ما إذا كان القلب في الصدر إنّما هو من جهة فهم المشهور ذلك فيكون قرينة على إرادة هذا المعنى بل الإجماع عليه كما في الغنية لكن مع هذا كلّه فقد عمل بهما المحقّق بالمعتبر وقال بوجوب الصلاة على ما فيه القلب، فلو كان القلب في غير الصدر وجب الحكم لما فيه القلب وعبارته في المعتبر قال: إذا وجد بعض الميّت فهو كما لو وجد كلّه وهذا مذهب المفيد، ثمّ قال: والذي يظهر لي لا تجب الصلاة إلّا أن توجد ما فيه القلب والصدر واليدان ـ إلى أن قال: الشرف القلب لكونه محلاً للعلم والاعتقاد الموجب للنجاة.. إلى آخر عبارته.

ومن هذا تعرف أنّ المسألة ذات قولين:

أحدهما: أنّ الواجب لخصوص الصدر سواء كان فيه القلب أم لا وهو المشهور بل المجمع عليه في الغنية.

والقول الثاني أنّ المدار على وجود القلب وذكر الصدر إنّما هو من جهة الغالب كون الصدر فيه القلب وهو خيرة المحقّق في المعتبر كما سمعت والأخبار كما عرفت فلا فرق وإن كان الأقوى ما عليه المشهور لاعتضاد أخبارها بالشهرة، والله أعلم.

وأمّا المقام الثاني: وهو إن كان بعض الميّت خال من الصدر وكان فيه عظم غسل ولفّ في خرقة ودفن وهذا الحكم مجمع عليه كما عن الخلاف والغنية المؤيّدان بعدم الخلاف كما عن غير واحد ولا يصلّى عليه وإن كان عضواً تامّاً للإجماع المحكي عن الخلاف والروض وجامع المقاصد وغيرهما مؤيّداً بعدم الخلاف بين الأصحاب عدا الإسكافي حيث نقل عنه القول بوجوب الصلاة على القطعة ذات العظم مستدلاً عليه بصحيح عمّار عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً وجد قطعاً من ميّت فجمعت ثمّ صلّى عليها فدفنت، وغير ذلك من الأخبار مثل مرسل الكليني ومرسل المغيرة عن الباقر عليه السلام فإنّها مخالفة للإجماع كما تقدّم، ولا جابر لها على أنّها منزلة على حصول الصدر في قطع الميّت وحيث يوجد الصدر فلا ريب بوجوب الصلاة عليه إجماعاً كما تقدّم، والله أعلم.

فرعٌ: القطعة ذات العظم المبانة من الحيّ فهل يجب تغسيلها أم لا؟ قولان:

أحدهما: وجوب تغسيلها وهو خيرة ابن إدريس في السرائر، والعلاّمة في المنتهى، والشهيد في الذكرى، بل نسبه في المسالك إلى الأكثر، بل عن الخلاف الإجماع عليه استناداً إلى صحيح أيّوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن

الصادق عليه السلام إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فكلّما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل.

قلت: والرواية دلّت على الغسل على من مسّها وهو خلاف الدعوى، اللّهمّ أن يدّعى التلازم الشرعي أنّ كلّما وجب الغسل في مسّه وجب تغسيله.

والقول الثاني عدم وجوب تغسيلها وهو خيرة المحقّق في المعتبر والشهيد في الروض والسيّد في المدارك للأصل، والأقوى هو الأوّل أخذاً بالإجماع المدّعى كما سمعت، ويدلّ عليه أيضاً إطلاق الإجماعات الدالّة على وجوب تغسيل القطعة المشتملة على العظم وكذلك إطلاق الأخبار بجميع ذلك وتنقطع حكومة الأصل، والله أعلم.

فرعٌ: روى عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكله السبع والطير وتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن، وإذا كان الميّت نصفين صلّى على النصف الذي فيه القلب.

قلت: وهذه الرواية ظاهرة بل صريحة بوجوب تغسيل عظام الميّت إذا جرّدت عن اللحم والصلاة عليها وتكفينها ودفنها ولكن الظاهر أنّ هذا الحكم انّما هو العظام الميّت كلّها فلا يجري الحكم لو وجد بعض عظام الميّت لأنّ قوله في الرواية: «وتبقى عظامه» فإن أضافه الجميع تفيد العموم فلا يثبت هذا الحكم لبعض عظامه لأنّ التغسيل بخلاف الأصل وإنّما يجب في ما ثبت

من قبل الشارع والباقي مندرج تحت الأصل أعني براءة الذمّة من التكليف. لكن قال في الذرايع: بل قد يثبت حكمها للعظم الواحد لكونه بعضاً من جملة من يغسل.

قلت: وفيه أنّ ثبوت تغسيله منضمّاً لغيره لا يوجب تغسيله منفرداً لعدم وجود ما يدلّ على وجوب تغسيل عظم الميّت إذا كان منفرداً، ولأنّ الرواية إنّما تدلّ على وجوب التغسيل وباقي الأحكام عند اجتماعها وهو الظاهر منها، لكن قال الشهيد في الذكرى: والذي يلوح من الشيخين من رواية عليّ بن جعفر لصدق العظام على التامّة والناقصة وهو بعيد كما سمعت.

والحاصل فإنّ العظم الواحد الظاهر لا يجب تغسيله للأصل.

ثمّ اعلم أنّ الظاهر من وجوب تغسيل عظام الميّت وباقي الأحكام عدم الفرق بين كونها متواصلة أو متفرّقة بل الظاهر من أكبّل السبع تفرّق عظامه.

والحاصل فإنّ المدار على وجوب التغسيل وباقي الأحكام هو وجود عظامه كاملة وهل يجب الحنوط في عظام الميّت؟ وجهان بل قولان:

أحدهما: لا يجب وهو الأقوى لتعذّر محلّه، والحكم ينتفي بانتفاء المحلّ وهو جار ذلك في جميع الأحكام مثل الوضوء والتيمّم فإنّه يسقط وجوبها عند تعذّر محلّها وبذلك صرّح العلاّمة وغيره. قال الشهيد: لا إشكال في الوجوب مع وجود المحلّ كما لا إشكال بعدمه مع العدم.

وقال الشيخ وسلاّر بوجوب الحنوط لعظام الميّت المجتمعة وهو كما ترى. نعم لو وجد كفّ في عظام الميّت وجب تحنيطها لوجود المحلّ وتعذّر البعض لا يسقط التكليف بالموجود كما لو سقط به المكلّف وجب غسل اليد الباقي في الوضوء ولا يسقط وجوب غسلها.

قال في جامع المقاصد: لو وجد عضو من المساجد كاليد حنّطته.

قلت: ولعلّة إليه يرجع كلام الشيخ وسلاّر: أين وجدت عظام الميّت وجدت أعضاء المساجد كلّها أو بعضها وجب تحنيطها ولو انسلّ عظم مجرّد من حيّ لم يجب تغسيله على الأقوى لما عرفت، وأمّا السنّ والظفر فلا ريب ولا إشكال بعدم وجوب تغسيله للسيرة القطعيّة حتّى لو صاحبه قليلاً من اللحم ما لم يصدق عليه أنّه قطعه، والله أعلم.

إيضاحٌ: لو قطّع الميّت قطعاً ثلاثاً: رأسه وجانبه الأيمن وجانبه الأيسر، فهل يجب غسله والصلاة عليه أم لا؟ وجهان:

الأوّل: لا يجب للأصل ولأنّ الأخبار الناطقة بوجوب غسل الأموات المتبادر منها هو الميّت المتماسك دون المقطّع.

والوجه الثاني: وجوب تغسيله تمسّكاً بإطلاق: غسّلوا موتاكم وغسّلوا كلّ ميّت مات إلى القبلة، ولأنّ الموت سبب في وجوب التغسيل والتقطيع غير مانع، والله أعلم.

فائدةٌ: اعلم أنّ السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعداً يغسّل وجوباً إجماعاً كما عن خلاف الشيخ المؤيّد بعدم وجدان الخلاف بين الأصحاب كما في الذرايع والجواهر، فهو الحجّة في المقام مضافاً إلى ذلك بعض الأخبار المنجبر ضعفها بما عرفت:

أحدها: خبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل.

ومرفوعة أحمد بن محمّد قال: إذا تمّ للسقط أربعة أشهر غسّل.

وموثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: نعم كلّ ذلك يجب إذا استوى.

قلت: وهذه الأخبار كما ترى فإنّها صريحة في وجوب التغسيل لمن بلغ أربعة أشهر ولكن قد استشكل السيّد في المدارك من موثّقة سماعة حيث وقع فيها وجوب الغسل معلّقاً على استواء الخلقة لا على بلوغه أربعة أشهر، ثمّ قال: اللّهمّ إلّا أن يدّعى التلازم بين الأمرين وإثباته مشكل.

قلت: والتوقّف بالتلازم لا وجه له لانفهامه من أخبار أهل بيت الرحمة والتصريح به فإنّه بتمام الأشهر الأربعة تستوي خلقته كما في رواية محمّد بن اسماعيل، قال، قلت لأبي جعفر: جعلت فداك، تدعو الحبلى أن يجعل الله ما في بطنها ذكراً سويّاً؟ قال: تدعو ما بينه وبين أربعة أشهر فإنّه أربعين يوماً نطفة،

وأربعين علقة، وأربعين يوماً مضغة، فذاك تمام أربعة أشهر ثمّ يبعث الله ملكين خلاّقين فيقولان: يا ربّ، ما تخلق؟ ذكراً أم أُنثى؟ فيؤمران.

ومنها رواية الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن الرضاعليه السلام يقول: إنّ النطفة تكون في الرحيم أربعين يوماً ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاّقين، إلى آخر الحديث.

إلى ذلك من الأخبار الدالّة أنّه بتمام الأربعة أشهر تحصل له تمام الخلقة، وحيث عرفت ذلك يتّضح لك عدم التنافي بين تعليق وجب التغسيل على تمام الخلقة كما في الموثّقة المتقدّمة وبين الأخبار الدالّة على وجوب التغسيل عند بلوغه أربعة أشهر لتوافقهما كما عرفت.

ومن هذا كلّه تعرف ما في الجواهر من المناقشة بعدم دلالة الأخبار على التلازم بين بلوغه أربعة أشهر وبين تمام الخلقة لبلوغه أربعة أشهر ولا تحصل له تمام الخلقة.

واستدلّ عليه بخبر زرارة عن الصادقعليه السلام قال: إذا سقط لستّة أشهر فهو تامّ.

قلت: وفيه أنّ الأخبار ظاهرة بل صريحة على التلازم المدّعى وإنكار ذلك عجيب سيّما من مثل الشيخ على أنّ ما استدلّ به غير تامّ لأنّ رواية زرارة غاية

ما دلّت على كونه تامّاً بستّة أشهر وهي لا تثبت أنّ التماميّة لم تحصل له إلّا بعد بلوغه ستّة أشهر ولا تمنع من حصول التماميّة قبل ذلك كما هو واضح.

وأمّا وجوب تكفين السقط فهو واجب كما عزّيَ ذلك عن جماعة من الأصحاب مثل الشيخ في المبسوط والنهاية، والعلاّمة في الإرشاد والتذكرة، والمقدّس الأردبيلي في آيات الأحكام تمسّكاً في موثّقة سماعة المتقدّمة عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: نعم كلّ ذلك يجب.

قلت: والظاهر أنّ المراد من الكفن هو الكفن المعهود في الشرع وهو القطع الثلاث لأنّه لم يعهد من الشارع ت تكفين بغير القطع الثلاثة، وفي الشرايع وغيرها من التعبير باللفّ بالخرقة لا نعرف له وجهاً فإن كان المراد القطع الثلاثة فيكون التعبير بالخرقة تسامح في التعبير، وإن أُريد به غير ذلك فهو في وجه من المنع لعدم مشروعيّته، وكذلك الكلام في تغسيله وهو عبارة عن الغسل الشرعي أعني كونه بالمياه الثلاثة لعدم ورود من الشارع تغسيل للميّت بغير المياه الثلاثة عند الإمكان.

وأمّا الصلاة على السقط فلا تجب كما هو المشهور بل الإجماع عليه بين الأصحاب.

وأمّا دفنه فإنّه واجب إجماعاً وبه صرّح الموثّق المتقدّم، والله أعلم.

فرعٌ: إذا قطّعت من الميّت قطعة لحم لا عظم فيها كان الواجب لفّها في خرقة

ودفنها من غير خلاف بين الأصحاب بل الإجماع عليه كما عن الخلاف والغنية والحدائق وهو الحجّة في المقام، لكن نقل عن المحقّق في المعتبر عدم وجوب ذلك وتبعه السيّد في المدارك، ويردّهما الإجماع فإنّه حجّه قاطعة للأصل. وأمّا تغسيله وتكفينه بالمعهود والصلاة عليه فإنّه لا يجب إجماعاً كما عن الخلاف، والأصل السالم عن المعارض، والله أعلم.

فرعٌ: والسقط الذي لم تلجه الروح وهو الناقص عن أربعة أشهر فإنّه لا يغسّل ولا يكفّن ولا يصلّى عليه بل يلفّ في خرقة ويدفن إجماعاً كما عن المعتبر والتذكرة، ونقل عن الشيخ في الخلاف والسيّد في الغنية، ولأصالة البراءة من وجوب ذلك قطعاً لعدم سبق حياة له كما هو واضح، ولأنّ الموجب للغسل ولسائر الأحكام هو الموت ولا ريب أنّه مفقود هنا، مؤيّد كلّ ذلك في مكاتبة محمّد بن الفضل، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف أصنع به؟ قال: السقط يدفن بدمه في موضعه.

قلت: وهي صريحة في المدّعى من عدم وجوب تغسيلة وتكفينه والصلاة عليه وخلوّها عن وجوب اللفّ في الخرقة لا يقدح في إثبات الحكم المذكور لأنّه ثبت بالإجماع كما تقدّم، والله أعلم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: وإذا لم يحضر الميّت مسلم ولا كافر ولا محرم من

النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة. وروي أنّهم يغسلون وجهها ويديها، انتهى.

قلت: لا ريب عند الأصحاب بوجوب دفن الميّتَ بغير غسل إذا لم يحضر الميّت مسلم أو كافر يأمره المسلم بالتغسيل ولا امرأة رحم لم يغسل ولم ييمّم، وكذلك المرأه، والظاهر أنّ هذا الحكم لا ريب فيه فيما بينهم. نعم روي رواية ضعيفة من الإشارة إليها في خصوص المرأة أنّه ييمّم وجهها ويديها وقد أطرحها الأصحاب، ولأنّ المانع من تغسيلها يكون هو المانع من تيمّمها كما هو واضح، والله أعلم.

فصلٌ

في واجبات الغسل

فالواجب أوّلاً قبل الشروع في الغسل إزالة عين النجاة عن بدن الميّت العارضة له وإن لم تحجب الماء عن بدنه وهذا الحكم هو المعروف بين المتأخّرين بل هو المشهور عندهم، بل نفى الخلاف عنه في الخلاف، بل في المدارك أنّ هذا الحكم مقطوع فيه في كلام الأصحاب، بل نقل الإجماع عليه صريحاً كما في التذكرة وآيات الأحكام وهو الحجّة، وعلّله بعض الأصحاب بأنّه إذا وجبت إزالة النجاسة الحكميّة فإزالة النجاسة العينيّة أولى، مضافاً إلى ذلك الأخبار الآمرة بذلك منها رواية الكاهلي: ثمّ ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات.

ومنها رواية يونس: واغسل فرجه ونقّه ثمّ اغسل رأسه بالرغوة.

ومنها خبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الميّت، قال: أقعده واغمز بطنه غمزاً رقيقاً ثمّ طهّره من غمز بطنه، الحديث.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على وجوب إزالة النجاسة عنه للأمر بها ولصون ماء الغسل عن النجاسة كما علّله بذلك في المعتبر وردّه كاشف اللثام من أنّ بدن الميّت بعد تنجّسه بالموت لا يتنجّس بغيره، ولو فرض تنجّسه بغيره ثانياً لم يتطهّر منه لعدم تصوّر ارتفاع نجاسته حال ثبوت أُخرى في محلّ واحد، انتهى.

وفيه بأنّه لا تلازم بين النجاسة الحدثيّة والخبثيّة مع بقاء النجاسة الحدثيّة الحاصلة بسبب الموت لأنّ تأثير المنجّس والمطهّر حكميّ وضعيّ يتبع فيه الدليل حالة طهارة المحلّ وتنجّسه كما لو أصابت باطن رجل الكافر نجاسة وزالت بالمشي فإنّه لا ريب ولا إشكال أنّها طهرت من النجاسة الخبثيّة العارضة لها وإن كان النجاسة الذاتيّة باقية.

والحاصل بعد ورود الدليل لا ريب فيه فلا يرد ما ورده كاشف اللثام كما عرفت على أنّه نقل عن السيّد علم الهدى القول بعدم نجاسة بدن الميّت لأنّه قال بأنّ الموت مثل الجنابة غابت منه حدث فكما أنّ بدن المجنب لا يكون نجساً حال النجاسة فكذلك الموت; وهو قويّ إن لم يثبت الإجماع على خلافه، والظاهر أنّ الإجماع في المقام محقّق.

وكيف كان فالظاهر أنّه يجب إزالة النجاسة العارضة للميّت أوّلاً قبل تغسيله، حجبت ماء الغسل أم لا، للإجماع المتقدّم نقله، ولما عرفت من الأمر به في الأخبار الذي هو حقيقة في الوجوب، وسمعته من باقي الأدلّة، لكن قد

تأمّل في وجوب إزالة النجاسة في الذرايع بل ظاهره الاستحباب، ونقل ذلك عن المهذّب البارع وبعض الأصحاب وهو كما ترى مخالف للنصّ والإجماع، على أنّه قال بعد كلامه: إلّا أنّ الاحتياط بالالتزام به ممّا لا ينبغي تركه، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّه بعد إزالة النجاسات العارضة للميّت يجب تغسيله ثلاث غسلات: الأُولى بماء السدر، والثانية بماء الكافور، والثالثة بماء القراح; وهو المشهور بين الأصحاب بل في المدارك أنّ هذا الحكم مقطوع فيه في كلام الأصحاب، بل نقل الإجماع عليه صريحاً في الخلاف والغنية، وخلاف سلاّر في المقام غير قادح في الإجماع كما هو واضح، بل السيرة القطعيّة المستمرّة من زمن النبيّ صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا الالتزام به.

والحاصل مضافاً للإجماع الأخبار الكثيرة الدالّة على وجوب تثليث الغسلات، أحدها صحيح ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الميّت فقلت: أغسله بماء سدر ثمّ أغسله على أثر ذلك غسلة أُخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت وأغسله المرّة الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده كلّه؟ قال: نعم. قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته.

وفي الوسائل: إنّ الأخبار تواترت أنّ عليّاً عليه السلام غسّل النبيّ صلى الله عليه وآله ثلاث غسلات: الأُولى بالسدر، والثانية بالكافور، والثالثة بالقراح.

إلى ذلك من الأخبار الكثيرة التي لم نتعرّض لها لوضوح الحكم، وما ذهب إليه سلاّر من وجوب غسل واحد فهو كما عرفت مخالف للإجماع وللسيرة القطعيّة والأخبار فلا ينبغي الإصغاء إليه، وحجيّة مقطوعة بما ذكرناه من الأدلّة على وجوب الغسلات الثلاثة.

وحيث عرفت أنّ الواجب الغسلات الثلاثة فاعلم أنّ الواجب أوّلاً البدأة بماء السدر مرتّباً بغسل اوّلاً الرأس ثمّ جانبه الأيمن ثمّ جانبه الأيسر بأن يلقى على الماء من السدر مسحوقاً أو يمرس فيه ما يصدق عليه أنّه ماء سدر. واختلفت عبائر بعض الأصحاب في ذلك إلّا أنّ مرادهم واحد يرجع لما قلناه، فما في القواعد يطرح فيه من السدر ما يقع عليه اسم، وعبّر بعض الأصحاب بإلقاء شيء من السدر، وفي السرائر يلقى عليه قليلاً من السدر إلى غير ذلك من عبائرهم، ولا ريب أنّ المراد بأن يلقى عليه من السدر ما يطلق عليه الاسم ويخرجه عن اسم الإطلاق.

وما ورد في صحيح ابن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام: ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور فلا يعمل بها على إطلاقها بل تحمل على مقدار شيء من السدر يحصل به إطلاق اسم ماء السدر عليه بقرينة فتوى الأصحاب المؤيّدة بقاعدة الشغل.

وما قيل عن بعض الأصحاب في مقادير خاصّة فهي ضعيفة لا مستند لها ما عن المقنعة في أخذ رطل من السدر المسحوق، وعن المهذّب البارع رطل ونصف، وهو كما ترى لا شاهد عليه والأصل البراءة، وقيل: سبع ورقات أرسله المحقّق في الشرايع ولم نعرف قائله ولا مدركه. نعم ورد في خبر معاوية بن عمّار وعبد الله بن عبيد طرحها في الماء القراح وهي ضعيفة السند ولا عامل بها من الأصحاب.

والغسلة الثانية بماء الكافور على نحو الغسل بماء السدر يبدأ أوّلاً بالرأس ثمّ بالجانب الأيمن ثمّ الجانب الأيسر إجماعاً فيما بينهم، وأن يلقى من الكافور على الماء ما يطلق عليه اسم ماء الكافور كما عرفت ذلك في السدر، وأوجبه بعض القدماء كونه من جلال الكافور أي القطع الكبار منه دون الصغار التي تقع في التراب فيحتاج إلى طبخ وتبييض لأنّه حكي عن بعض الأصحاب أنّ الكفرة تطبخ قطع الكافور الصغار التي تقع في التراب بلبن الخنزير ليشتدّ بياضه، والظاهر عدم وجوب التزام بجلال الكافور لإطلاق لأخبار كإطلاق الفتوى، وأصالة الطهارة في جميع أقسام الكافور ثابتة سيّما في أيدي المسلمين وفي أسواقهم وإن كان اختيار الجلال أحوط للخروج عن شبهة الخلاف، والله أعلم.

وأمّا الغسلة الثالثة فهي بالماء القراح وهو عبارة عن الماء الذي لا يصدق أنّه ماء سدر ولا ماء كافور، ولم يسلب اسم الإطلاق عنه حتّى لو امتزج بأحد

الخليطين ولم يخرجه عن اسم الإطلاق جاز وصحّ الغسل منه لصدق اسم القراحيّة عليه ومنه تعرف قوّة ما صرّح به الشهيد في الروضة بأنّه ماء مطلق وإن امتزج بأحدهما، ومنه تعرف ضعف ما اشترطه بعض المتأخّرين أن لا يقع فيه شيء منهما وإن قلّ جدّاً لمخالفته لظاهر الأدلّة.

وفيه: إنّه لم نجد دليلاً يدلّ على المنع غاية ما ورد أنّه يغسل الثالثة بالماء القراح ووقوع شيء فيه لا يسلب الإطلاق عنه لا يخرجه عن كونه قراحاً.

وأضعف من هذا استشكال بعض الأصحاب في الاجتزاء بماء القراح إذا امتزج فيه طين أو غيره ممّا لم يسلبه الإطلاق.

إلى غير ذلك ممّا لا ينبغي التعرّض له لعدم حصول طائل فيه بل الأخذ بما صرّحت به الأخبار وفتوى الأصحاب وإن كان الأحوط أن يكون خالصاً غير مشوب بشيء من الأشياء خروجاً عن شبهة الخلاف، أمّا لو اختلط الماء بالطين بحيث سلبه اسم الإطلاق فهو مشكل بل منع.

ثمّ اعلم أنّ وجوب الخليطين إجماعيّ بين الأصحاب ولم نعثر على مخالف في المقام سوى ما ينقل عن ابن حمزة وابن سعيد فإنّه استحبّاهما، ويردّهما إجماع الأصحاب على الوجوب كما عن الخلاف والغنية، ويردّهما أيضاً ظاهر الأخبار فإنّ الأمر بهما قاض بالوجوب، والله أعلم.

بقي في المقام تنبيهات عديدة يلزم التعرّض لها والتنبيه عليها:

أحدها: هل يشترط نيّة التقرّب في غسل الأموات أم لا يشترط؟ في المسألة قولان:

أحدهما: اشتراط نيّة التقرّب وهو المشهور كما في الذرايع، ونقلاً وتحصيلاً كما في الجواهر، وعن جامع المقاصد نسبته تارة إلى ظاهر المذهب وأُخرى إلى المتأخّرين، ونسبته إلى ظاهر الأكثر كما في المدارك، ونقل عن المختلف دعوى الإجماع عليه.

والقول الثاني أنّه لا يجب نيّة القربة فيه وهو خيرة السيّد علم الهدى وتبعه على ذلك العلاّمة في المنتهى، والمحقّق في المعتبر، ومال إليه السيّد في المدارك.

حجّة القول الأوّل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾ وبقوله صلى الله عليه وآله: لا عمل إلّا بنيّة، ولعموم ما دلّ على اعتبارها في كلّ عمل، وبأصالة العبادة في كلّما أُمر به.

وفي الكلّ نظر; لأنّ الآية الشريفة غاية ما تدلّ بظاهرها أنّ العبادة يشترط في صحّتها نيّة الإخلاص وهي لا تدلّ على أنّ غسل الأموات عبادة فلا تدلّ على الدعوى.

وأمّا قوله اعتبارها في كلّ عمل فإن اراد كلّ عمل في الخارج فهو ضروريّ البطلان، وإن أراد الأعمال العباديّة فهو مسلّم لكن بعد إحراز كون هذا العمل عبادة مثل الصلاة وغيرها.

وأمّا الاستدلال بأصالة العبادة في كلّما أُمر به فهو غير تامّ لأنّ هناك أوامر صادرة من المولى وهي ليست بعبادة ولا يشترط فيها نيّة التقرّب قطعاً مثل ردّ الأمانة والوديعة عند طلبهما وأمثال ذلك. وظاهر ما ذهب إليه السيّد المرتضى ومن تبعه تمسّكاً بالأصل السالم عن المعارض، وأنّ غسل الميّت مثل غسل الثوب من النجاسات لعدم الفرق بينهما، ولا ريب أنّ النيّة لو كانت واجبة لبيّنها الشارع كما بيّن سائر الواجبات مثل الغسلات الثلاثة، وكون الأُولى بالسدر والثانية بالكافور والثالثة بالقراح، ووجوب الخليطين وغير ذلك سيّما في مقام بيان واجبات الغسل; فمن هذا كلّه يعلم عدم وجوب النيّة في غسل الأموات لعدم دليل في المقام، اللّهمّ إلّا أن يتمّ دعوى إجماع المختلف فإن تمّ الإجماع فهو الحجّة المؤيّد بالشهرة المحقّقة وإلّا فالأصل سالم عن المعارض، والله أعلم.

التنبيه الثاني: على القول بوجوب نيّة القربة في غسل الأموات فهل يجتزي بنيّة واحدة في ابتداء الغسلات أم يشترط في كلّ غسل من الأغسال نيّة مستقلّة؟ قولان في المسألة; فظاهر جماعة من الأصحاب الأوّل، وعن روض الجنان والروضة والرياض وغيرهم الثاني أعني اشتراط تجديد نيّة عند كلّ غسل.

قلت: وهذا مبنيّ على أنّ الغسل كلّه هل هو عمل واحد أو أعمال متعدّدة; فإن قلنا أنّه عمل واحد مركّب من هذه الأفعال الثلاثة فلا نحتاج إلى تعدّد النيّة بل نيّة واحدة كافية لأنّه لا ريب أنّ العمل الواحد إنّما يحتاج إلى نيّة واحدة

ولا عبرة بالأجزاء التي يتركّب منها العمل، وإن قلنا أنّ غسل الأموات أعمال متعدّدة فحينئذ نحتاج إلى القول بتجديد النيّة عند كلّ غسل من الأغسال الثلاثة، والظاهر كونه غسل واحد بل ربّما يستشعر دعوى الإجماع عليها في المختلف حيث قال: إنّ غسل الأموات غسل واحد عندنا.

وحيث بان ذلك لزم فيه نيّة واحدة عند أوّل الأغسال; هذا كلّه على المشهور من اشتراط النيّة فيه.

وأمّا على القول الثاني فالبحث ساقط من أصله وإن كان الأحوط الاتيان بالنيّة كما أنّه الأحوط تجديد النيّة عند كلّ غسل من الأغسال خروجاً عن شبهة خلاف من عرفت، والله أعلم.

التنبيه الثالث: على ا لقول باعتبار النيّة في غسل الأموات فهل تعتبر من الصابّ للماء أو من المقلّب؟ قال في الحدائق: المشهور اعتبارها من الصابّ للماء.

قلت: وتحقيق الكلام أن يقال: إنّ النيّة إنّما تعتبر من المغسّل، وهل المغسّل حقيقة هو الصابّ للماء أو المقلّب للميّت؟ والذي يظهر من السيّد في المدارك وجماعة أنّ المغسّل حقيقة هو الصابّ للماء وإنّ المقلّب لا ربط له بالتغسيل بل هو أشبه شيء بالآلة.

وقال الشهيد: المغسّل حقيقة هو المقلّب والصابّ للماء أجنبيّ.

قلت: وهو الأقوى، يشهد له ظاهر الأخبار كما في موثّقة سماعة قال: سألت الصادق عليه السلام عن الرجل مات وليس عنده إلّا النساء، قال: تغسّله امرأة ذات محرم وتصبّ النساء عليه الماء.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة في جواز تغسيل الرجل محارمه عند عدم المماثل وبالعكس فإنّ ظاهر هذه الأخبار أنّ المغسّل هو المباشر المقلّب دون الصابّ لإطلاق اسم المغسّل عليه عند الشرع، وأنّ الصابّ للماء أجنبيّ ولذا جاز صبّ النساء الأجانب عليه الماء لكونهنّ غير مغسّلات شرعاً ولو كان الصابّ هو المغسّل لثبت أنّ النساء الأجانب هنّ المغسّلات للرجل وهو لا يجوز إجماعاً; فثبت أنّ المغسّل شرعاً هو المقلّب المباشر دون المباشر!

هذا كلّه لو اتحد المغسّل، أمّا لو غسّله شخص بالسدر والآخر بالكافور والثالث بالقراح واشتركا في أحدها على التعاقب أو دفعة واحدة وجب على كلّ واحد منهم النيّة عند ابتداء عمله ولم تكفي نيّة الأوّل منهم لامتناع ابتناء فعل مكلّف على نيّة غيره. نعم ربّما يشكل أصل جواز التعاقب لظهور الأخبار في وجوب وحدة المباشر ومنافاة التعدّد فيه وبتعلّق النيّة بجزء العبادة مع إهمال باقيها وهو في غاية الإشكال; فلاحظ وتامّل والله أعلم.

التنبيه الرابع: الظاهر وجوب الترتيب بين الأعضاء الثلاثة في غسل الأموات بأن يقدّم غسل الرأس ثمّ الشقّ الأيمن ثمّ الشقّ الأيسر، وبه استفاضت النصوص والإجماعات بل السيرة القطعيّة التي من زمن أئمّتنا إلى

يومنا هذا قد التزم بها مواليهم وهي دليل الوجوب أيضاً، وهل يسقط اشتراط الترتيب لو غمس الميّت أم لا؟ فظاهر العلاّمة في القواعد، والشهيد في الذكرى نعم وهو في غاية الإشكال لظاهر الأخبار المفصّلة لكيفيّة الغسل، وظاهرها عدم إجزاء غير هذه الكيفيّة فلا يخرج منها بأدلّة التساوي بين غسل الأموات وغسل الجنابة لإمكان إرادة التساوي بينهما من جهات أُخر كما هو واضح فإنّ المنساق منها صورة الترتيب بين الأعضاء، والله أعلم.

التنبيه الخامس: هل يشترط الترتيب في المياه الثلاثة بان يقدّم السدر وجوباً ثمّ ماء الكافور كذلك ثمّ القراح أم لا بل الترتيب مستحبّ؟ قال الشهيد في الذكرى: والذي يلوح من ابن حمزة استحبابه، وفي الذرايع عن كشف اللثام أنّه قال الصواب استحبابه، وعن العلاّمة في التذكرة ونهاية الأحكام أنّه لو أخلّ بالترتيب وجهان مِن تحقّق الإنقاء ومن مخالفة الأمر.

قلت: وهذا كلّه خلاف المشهور; لأنّ المشهور بين الأصحاب هو وجوب الترتيب بل ربّما يمكن دعوى الإجماع عليه بل قال في الحدائق هذا ما وقع الاتفاق عليه وهو الحجّة، وللأمر بالترتيب الذي ظاهره الوجوب فلو أخلّ به لم يأت بالمأمور به ويبقى تحت عهدة التكليف، والأخبار الكثيرة:

أحدها: رواية ابن مسكان التي قال فيها: أغسله بماء وسدر ثمّ أغسله على أثر ذلك غسلة أُخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت، وأغسله الثالثة بماء قراح، قال: نعم.

قلت: ومثلها غيرها، وبعد ملاحظة هذه الأخبار يكاد يحصل القطع بوجوبه والالتزام به على جهة الوجوب فلا ينبغي الإصغاء إلى ما نقل عن ابن حمزة وغيره لما عرفت.

وحيث عرفت ذلك فلو أخلّ بالترتيب بأن قدّم ماء الكافور على السدر أو قدّم القراح على الكافور أو غير ذلك لم يصحّ الغسل ووجبت إعادة الغسل، والله أعلم.

التنبيه السادس: اعلم قد عرفت ـ كما سبق ـ وجوب الغسلات الثلاثة في غسل الأموات فلا يصحّ الغسل بالاقتصار على أقلّ منها بواحدة مثلاً أو بغسلتين كما هو المشهور بين الأصحاب بل الإجماع عليه كما عن الشيخ في الخلاف والسيّد في الغنية فلا يضرّ بعد هذا خلاف الديلمي إذ نفى وجوب الغسلتين الأوّلتين وليس له دليل سوى الأصل المنقطع بما عرفت، والأخبار الدالّة على الوجوب للأمر بهما، والتأسّي بفعل الأئمّة عليهم السلام فإنّه قد تواتر أنّ أمير المؤمنين عليه السلام غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث غسلات، مضافاً إلى استمرار السيرة من زمن الرسول صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا الالتزام بها على جهة المنع من الترك وما هو إلّا حقيقه الوجوب.

نعم لو تعذّر حصول بعض المياه وتعذّر جاز الاقتصار على الموجود لقوله: لا يترك الميسور بالمعسور، ولما دلّ على وجوب كلّ غسلة التي ظاهرها عدم اشتراط الاجتماع، ولأنّ الواجبات المتعدّدة لو انتفى بعضها لا ينتفي الباقي،

كلّ ذلك منجبر بفتوى الأصحاب; لأنّ كلّ من تعرّض لهذا الفرع أوجب الإتيان بما تيسّر ولم ينقل الخلاف عن أحد من الأصحاب وإن كان كونه عمل واحد يسقط الكلّ بتعذّر الجزء، وغير ذلك، إلّا أنّ الاتفاق منعقد على الإتيان بالميسور.

وحيث عرفت ذلك فاعلم أنّه لو تعذّر ماء غسلتين دون الخليط فهل يجب الإتيان بماء القراح أم ماء السدر أم يتخيّر بين الثلاثة؟ وجوه بل أقوال:

الأوّل ذهب إليه الشهيد في الذكرى، قال: لأنّه أهمّ في نظر الشارع، وقوّاه في الدروس.

وإلى الثاني ذهب جماعة من الأصحاب مثل العلاّمة في التحرير، الشهيد في الدروس والمقاصد العليّة، غيرهم; لظهور الأدلّة في وجوب البدأ به بلا قيد من التمكّن بما بعده.

والثالث: بالتخير بين المياه الثلاثة كما ماثل إليه بعض من تأخّر لأنّها تكاليف متعدّدة متّحدة الوقت وإنّ ا يجب الترتيب مع التمكّن من الإثنين أو الثلاثة، ومع التعذّر يسقط وليس بعضها أولى من بعض.

قلت: ولعلّه هو الأقوى، وما قيل أنّه أهمّ في نظر الشارع لا نعرف له وجهاً وتقديمه في الذكر لا من جهة أهميّته بل من جهة معرفة إيقاع الغسّال مرتبة، وكونه بلا قيد بما بعده لا يثبت المدّعى لأنّه منقوض بماء الكافور فإنّه أيضاً

مأمور به بلا قيد بما بعده على أنّه لا يقول أحد بالاستقلال به.

والحاصل فإنّ ا لقول بالتخيير بين المياه الثلاثة هو الأولى.

ثمّ إنّه هل يجب التيمّم للميّت بدل الفائت من الغسلتين أو الغسلة المتعذّرة أم لا؟ قولان:

أحدهما: نعم كما هو خيرة الشهيد في البيان والمسالك وروض الجنان وجامع المقاصد لعموم بدليّة التراب فيبتنى على وجوب تيمّمين عند فوات غسلتين وتيمّم واحد لو كان الفائت غسلة واحدة.

وقيل: لا يجب التيمّم عن الأغسال الفائتة وهو خيرة العلاّمة في التحرير، والشهيد في الذكرى، وقوّاه في الذرايع، ومال إليه في الجواهر لحصول مسمّى الغسل ولعدم مشروعيّة تلفيق الطهارة بين الماء والتراب، ولأنّ مشروعيّة بدليّة التراب عن الماء عند فقدانه أصلاً وفي بدليّته عن بعض الأعمال لا دليل عليه، والأصل عدم المشروعيّة وإن كان الأحوط الإتيان بالتيمّم للخروج عن شبهة الخلاف.

فرعان: لو عدم الخليطان أعني السدر والكافور، فهل يسقط فرض الغسل أم لا؟ الظاهر عدم سقوط الفرض بل يجب الغسل بالماء الثالث أي ماء القراح وهو خيرة جماعة من الأصحاب بل في الذرايع قال: قد ادّعي عليه الإجماع.

وقيل بسقوط فرض الغسل من رأسه وهو خيرة المحقّق في المعتبر والنافع،

والسيّد في المدارك، وظاهر الشهيد في الذكرى.

حجّة القول الأوّل قوله: لا يترك الميسور بالمعسور، وما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه، واحتمال الإجماع المدّعى.

وحجّة القول الثاني سقوط الأمر بالكلّ المتعذّر بتعذّر جزءه، ولما ورد من الفرض من السدر التنظيف، ومن الكافور التطييب ودفع الهوامّ وتسارع التغيّر، ومع عدمهما لا فائدة بتكرّر الماء.

قلت: ولا ريب أنّ الأوّل أحوط كما هو واضح، والله أعلم.

الفرع الثاني: هل يسقط الصبّتان الأوّليّتان بتعذّر لتعذّر ما يطذرح بهما من سدر وكافور؟ الظاهر عدم السقوط لأنّ الخليط واجب وتغسيله ثلاثاً واجب آخر فإذا تعذّر أحد الواجبين لا يسقط الآخر لعدم الترابط بينهما; وهو خيرة العلاّمة في القواعد، والمحقّق في جامع المقاصد، ولقاعدة الميسور التي عرفتها غير مرّة، والله أعلم.

التنبيه السابع: هل يجب الوضوء في الميّت بعد إكمال غسله أم لا؟ وجهان بل قولان.

أحدهما: إنّه يجب، وهو المنقول عن النزهة والمقنعة والاستبصار والكافي والمهذّب البارع.

والقول الثاني: لا يجب، وهو خيرة الشيخ في الخلاف، وابن إدريس في

السرائر، والعلاّمة في التذكرة، وعن المبسوط أنّ عمل الطائفة على تركه.

حجّة القول الأوّل خبرَي حريز وعبد الله بن عبيد بعد الأمر بغسل فرجه أنّه يوضّأ وضوء الصلاة، وبالمرسل: كلّ غسل معه وضوء إلّا غسل الجنابة.

قلت: وهما ضعيفان وقد أعرض عنهما الأكثر مع أنّه موافقان لمذهب من جعل الله الرشد في خلافهم.

حجّة القول الثاني رواية عليّ بن يقطين في الصحيح إذ سأله عن غسل الميّت أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: تبدأ بمرافقه فتغسلهما بالحرض ثمّ تغسل رأسه ووجه بالسدر.

قلت: ولو كان الوضوء واجباً لذكره الإمام لأنّه المسئول عنه وفي مقام بيان الحكم وحيث إنّه غير واجب أعرض عنه ولم يذكره كما ذكر سائر الواجبات في هذا الغسل مع أنّ المقصود بالسؤال هو كما سمعت.

ثمّ اعلم أنّ الشهرة منعقدة بين المتأخّرين على استحبابه ولا ريب أنّه أحوط خروجاً عن شبهة القول بالوجوب، والله أعلم.

فرعٌ: لو وجد الخليطان بعد تعذّرهما وتغسيل الميّت فهل يجب إعادة الغسل أم لا؟ قولان:

أحدهما: وجوب إعادة الغسل وهو خيرة الشهيد في الروض وجامع المقاصد استناداً إلى أنّه بعد حصوله بان عدم تعذّره فلا يجزي الغسل بدونه.

والذي يظهر من مجمع البرهان والسيّد في المدارك عدم وجوب إعادة الغسل لقاعدة الإجزاء لأنّه عند تعذّره سقط التكلف به وصار مأموراً بغيره وقد أتى بالمأمور به وهو عين الامتثال، وبعد وجدانه لا دليل على وجوب الإتيان به فلاحظ، وإن كان الأوّل الأحوط.

أمّا لو وجد الخليطان بعد دفن الميّت فلا يجب إعادته قطعاً بلا ريب لأنّه يستلزم النبش وهو محرّم، أمّا لو اتفق إخراج الميّت كما لو أخرجه السيل أو الهوامّ أو غير المكلّف عاد فيه ما تقدّم من الكلام، والله أعلم.

مسألةٌ

الميّت الذي لا يمكن تغسيله لتناثر جلده إمّا لحرقه أو لكونه مجدوراً أو غير ذلك يميّم بالتراب بلا خلاف بين الأصحاب كما في الجواهر، وفي المدارك هو مذهب الأصحاب، وعن الخلاف عليه إجماع الفرقة، وفي التذكرة عليه إجماع العلماء وهو الحجّة، مضافاً إلى ذلك ما رواه عمر بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله، مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسّلناه انسلخ، فقال صلى الله عليه وآله: يمّموه.

قلت: وهي صريحة في المدّى، وضعف سندها منجبر بما عرفت من الإجماعات، ولا ريب أنّ الرواية إذا كانت صريحة الدلالة وضعيفة السند وحصل لها جابر مثل المقام ساوقه الصحيح الأعلائي، وحيث عرفت ذلك فلا

معنى لمناقشة السّيّد في المدارك في هذه الرواية حيث قال: والرواية ضعيفة السند لاشتمالها على جماعة من الزيديّه وهو كما ترى فالحكم كما عرفت.

ومن هذا كلّه تعرف ضعف ما عن بعضهم من وجوب الدفن بلا تيمّم استناداً إلى رواية ضعيفة السند غير واضحة الدلالة وهي صحيحة عبد الرحمن ابن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام في الجنب والمحدث إذا حضرت الصلاة ولم يكن معهم من الماء إلّا بقدر ما يكفي أحدهم، قال: يغتسل الجنب ويدفن الميّت ويتيمّم الذي هو على غير وضوء؛ لأنّ الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة، التيمّم للآخر جابر.

وفي الجواهر أنّه في بعض النسخ: ويدفن الميّت ويتيمّم، ويتيمّم الذي هو على غير وضوء، وبناء على ما رواه صاحب الجواهر تخرج عن دعوى المستدلّ بل تكون شاهداً لنا.

وإن أبيت ذلك فإنّه أيضاً لا دلالة فيها على المدّعى لأنّ الفرض هو الذي لا يمكن تغسيله لتناثر جلده، والرواية ظاهرة فيمن لا يوجد ماء لغسله فتكون أجنبيّة عن المقام.

وأمّا على ما في الجواهر فهي للمشهور وكيف كان فقد أعرض المشهور عنها فهي ساقطة عن درجة الاعتبار، والإجماع منعقد على خلافها؛ فلاحظ.

ويتمّ في غير المجدور مثل الحريق وغيره بالإجماع على عدم الفرق بين

المقامين، والله أعلم.

فرعٌ: حيث عرفت وجوب التيمّم لمن لا يمكن تغسيله، فهل يجب تيمّم واحد يكون بدلاً عن المياه الثلاثة أم يجب تعدّد التيمّم بقدر الأغسال؟ قولان:

أحدهما: القول بوحدة التيمّم وهو المنسوب إلى الأكثر بل عن الذكرى وكاشف اللثام هو مجمع عليه، وعن العلاّمة في التذكرة إيجاب تيمّم واحد وهو خيرة جامع المقاصد.

قلت: والأقوى الأوّل للإجماع المدّعى، ولأنّ غسل الميّت عمل واحد فلا يتصوّر تعدّد البدل مع كون المبدل عنه غير متعدّد وإن كان الثاني هو الأحوط; فلاحظ وتأمّل، والله أعلم.

وأمّا كيفيّة تيمّم الميّت فهو كما صرّح به المحقّق في الشرايع تيمّمه كما يتيمّم الحيّ العاجز عن التيمّم بأن يضرب الحيّ الصحيح بيديه الأرض ويتولّى مسح وجهه ويديه ويحتمل أن يراد أن يضرب الحيّ بيدي الميّت ويمسح بهما وجهه ويديه، والله أعلم بالصواب.

فصلٌ

في سنن الغسل

وهي كثيرة:

أحدها: أن يوضع الميّت حال تغسيله على ساجة أو سرير، والمراد بالساجة هي مطلق اللوح، ونفى العلاّمة في المنتهى الخلاف عن هذا الحكم، وعن الغنية الإجماع عليه، بل عن مطلق ما يرفع الميّت عن الأرض، وإنّما استحبّ ذلك كما في المدارك لصيانة الميّت عن التلطيخ بالطين وغيره، وحينئذ فلا خصوصيّة لما ذكر بل كلّما يرفعه عن الأرض كما عن الغنية، ومنه يعرف لو أمن عدم التلطيخ من الطين وغيره فلا استحباب في ذلك.

الثاني: من المستحبّات أن يستقبل بالميّت القبلة حال تغسيله ويكون على هيئة المحتضر فيستقبل بباطن قدميه ووجهه القبلة، وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب في الغنية بل الإجماع عليه كما عن المعتبر والمفاتيح، وهو الحجّة مضافاً إلى ذلك ما رواه الكاهلي ويونس بوضعه كذلك، وأمّا ما رواه يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الميّت كيف يوضع على المغتسل موجّهاً

وجهه نحو القبلة أو يوضع على بنيه؟ فقال عليه السلام: يوضع كيف تيسّر. فهو وإن كان صريح بعدم استحباب وضعه على القبلة إلّا أنّه قد أعرض الأصحاب عنه ولم أجد أحداً عاملاً به.

واعلم أنّ الشيخ في المبسوط أوجب الاستقبال بالميّت حال التغسيل وتبعه المحقّق الثاني والشهيد الثاني في المسالك.

قلت: وهو خلاف الإجماع، والأصل براءة الذمّة وإن كان الأحوط هو بلا ريب، والله أعلم.

الثالث: من المستحبّات تغسيل الميّت تحت الظلال ـ سقفاً كان أو غيره ممّا يطلق عليه سقفاً ـ وقد حكي ذلك عن الأصحاب كما عن جامع المقاصد بالمشعر بدعوى الإجماع، ولصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام سأله عن الميّت هل يغسل في الفضاء؟ فقال: لا بأس وأن يستر فهو أحبّ إليّ.

الرابع: من المستحبّات أن يجعل لماء الغسل حفيرة يجتمع فيها ماء الغسل استناداً إلى إجماع الغنية وحسن ابن خالد، ويكره إرسال ماء الغسل في الكنيف إجماعاً كما عن الذكرى، ولمكاتبة الصفّار، نعم لا بأس بأن يكون في البالوعة للتوقيع بأنّه يكون في البلاليع وبإطلاقها يعلم حتّى لو اشتملت البالوعة على نجاسات.

الخامس: من المستحبّات أن يفتق قميصه أو يخرق وينزع من تحته، وإليه

ذهب المشهور، بل نفي الخلاف عنه.

قال السيّد في المدارك: وإنّما استحبّ ذلك لأنّ إخراج القميص على هذا الوجه أسهل على الميّت ولئلاّ يكون فيه نجاسة فتلطخ أعالي بدنه، انتهى.

قلت: وهو مشروط بإثبات استحباب تغسيله مجرّداً بعد ستر عورته وإن ثبت ذلك فلا يجوز أيضاً خرق القميص وفتقه إلّا بإذن الوارث لانتقاله إليه، وحرمة التصرّف في ماله ثابتة ولم نجد ما يرفعها.

والحاصل فلو أذن الوارث فتق القميص لا ريب في استحبابه، ففي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام الذي قال فيه: ثمّ يخرج القميص ـ إلى أن قال: ـ وينزع من رجليه. إلى غير ذلك وهو لا ريب ومثل هذا الحكم يثبت بأقلّ من هذا، والله أعلم.

السادس: من المستحبّات ستر عورته عند الأمن من النظر إليها كما لو غسله الأعمى أو غسل في ظلمة أو كان المغسّل له زوجته أو جاريته أو طفل حقير كرامة للميّت وصون له.

وفي الجواهر: قد يناقش في استحباب ستر العورة.

قلت: وهو سهل، أمّا لو كان المغسّل أجنبيّ فلا ريب ولا إشكال بوجوب ستر العورة كما هو واضح ولا فرق في الحكم المذكور بين الرجل والمرأة، والله أعلم.

السابع: من المستحبّات تليين أصابع الميّت حال الغسل، وجعله في المعتبر مذهب أهل البيت، وفي خبر الكاهلي: ثمّ تليّن أصابعه فإن امتنعت عليك فدعها.

وأمّا الأخبار الواردة في النهي عن غمز مفصل للميّت وقد حكي عن العمّاني تواترها فهي محمولة في صورة عدم الرفق به.

الثامن: من المستحبّات أن يغسل رأس الميّت برغوة السدر. وفي المعتبر باتفاق علماء أهل البيت مضافاً إلى ذلك الأخبار الكثيرة، أحدها خبر يونس الذي قال فيه: ثمّ اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك، واجتهد أن لا يدخل الماء في منخريه ومسامعه.. إلى آخر الحديث.

قلت: وظاهره الوجوب لما عرفت أنّ الأمر حقيقة في الوجوب إلّا أنّ حمله على الاستحباب بقرينة فتوى الأصحاب بالاستحباب.

واعلم أنّ محلّ غسل رأس الميّت بالرغوة قبل تغسيله فلو غسل سقط الاستحباب لفوات محلّه، والله أعلم.

التاسع: من المستحبّات أن يغسل فرج الميّت قبل تغسيله بماء السدر والحرض وهو الأُشنان استناداً إلى خبر الكاهلي الذي قال فيه: ثمّ ابتدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات، لكن الذي صرّح فيه السيّد في الرياض إنكار الحرض مدّعياً عدم الوقوف عليه وهو كما ترى فإنّه مصرّح فيه

في عدّة أخبار، والله أعلم.

العاشر: من المستحبّات أن يغسل يداه إجماعاً كما عن الغنية إن خلتا من النجاسة وإلّا وجب غسلهما كما هو واضح.

الحادي عشر: من المستحبّات أن يغسل كلّ عضو من أعضائه ثلاث إجماعاً كما عن المعتبر والتذكرة، ولخبر يونس، وذكر خبر يونس في هذا المقام لا بأس به وإن كان طويلاً لاشتماله على كيفيّة غسل الأموات واجبه ومندوبه كما في الحدائق عن يونس عنهم عليهم السلام قال: إذا أردت غسل الأموات فضعه على المغتسل مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه إلى فوق ركبته، فإن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة واعمد إلى السدر فصيّره في طشت وصبّ عليه الماء واضربه بيديك حتّى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصبّ الآخر في الأُجّانة التي فيها الماء ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع، ثمّ اغسل فرجه ونقّه ثمّ اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء في منخريه ومسامعه.

ثمّ أضجعه على جانبه الأيسر وصبّ الماء من نصف رأسه إلى قدمه ثلاث مرّات وادلكا بدنه دلكاً رفيقاً وكذلك ظهره وبطنه، ثمّ أضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك ثمّ صبّ ذلك الماء من الأُجّانة بماء قراح واغسل يديك من المرفقين ثمّ صبّ الماء في الآنية التي فيها حبّات كافور وافعل به كما

فعلت بالمرّة الأُولى، ابدأ بيده ثمّ بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، فإن خرج شيء فأنقه ثمّ اغسل رأسه ثمّ أضجعه على جانبه الأيسر واغسل جنبه اليمن وظهره وبطنه، ثمّ أضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما فعلت أوّل مرّة، ثمّ اغسل يديك إلى المرفقين والآنية وصبّ فيها ماء القراح واغسله بماء قراح كما غسلته بالمرّتين الأوّلتين، ثمّ نشّفه بثوب طاهر واعمد إلى القطن وذرّ عليه شيئاً من الحنوط وضعه على فرجه قبلاً ودبراً واحش القطن في دبره لئلاّ يخرج منه شيء، وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه وضمّ فخذيه ضمّاً شديداً ولفّها في فخذيه ثمّ أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة ولتكن الخرقة طويلة تلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً.

قلت: وهذه الرواية قد اشتملت على الواجب والمستحبّ فالأخذ جميعاً، والله أعلم.

الثاني عشر: من المستحبّات مسح بطن الميّت قبل الغسلتين الأوّلتين برفق خوفاً من خروج شيء بعد الغسل، ودليل الحكم إجماع الغنية والمعتبر وما في خبر يونس، ولا فرق فيه بين الرجل والامرأة إلّا أن تكون مرأة حامل وخيف عليها الإجهاض فإنّه يحرم كما في النبوي، وإن كانت حبلى فلا تحرّكها، واحتمل في الجواهر الحرمة مطلقاً أخذاً وهو حسن لولا فهم الأصحاب منه الحرمة عند تخوّف لإجهاض، ولو أجهضت بذلك فعن البيان أنّ المغسّل يغرم عشر الدية،

ولا يستحبّ مسح البطن قبل الغسلة الثالثة كما يظهر ذلك عبائر الأصحاب لتقيّده قل الغسلتين الأوّلتين، والله أعلم.

الثالث عشر: من المستحبّات أن يكون المغسّل للميّت عن يمينه لإجماع الغنية ولرجحان التيامن في كلّ شيء، لكن عن بعض الأصحاب الوقوف بجنبه لخلوّ النصوص عن الوقوف في خصوص الأيمن.

الرابع عشر: من المستحبّات تنشيف الميّت بعد أغساله الثلاثة بثوب نظيف إجماعاً كما عن نهاية الأحكام وغيرها، ولما تقدّم في رواية يونس، وعلّله بعضهم صوناً للكفن عن التبلّل المؤدّي إلى سرعة الفساد.

فصلٌ

في المكروهات

أحدها: إنّه يكره أن يجعل المغسّل الميّت بين رجليه بلا خلافاً بين الأصحاب وقد ورد في رواية عمّار: ولا يجعله بين رجليه في غسله وهو قاصر عن إفادته التحريم لفتوى على الكراهة ولمعارضته بنفي البأس عنه في خبر ابن سنان.

الثاني: من المكروهات إقعاد الميّت وهو مذهب الأخبر لخبر الكاهلي: وإيّاك أن تقعده، معتضداً بما ورد من الإرفاق بالميّت.

الثالث: من المكروهات أن يقصّ شيئاً من أظفاره وأن يرجّل شعره أي يسرّح على المشهور بل هو إجماعيّ كما عن التذكرة وإن تكاثف لما ورد عن الصادق في خبر طلحة بن زيد: يكره أن يقصّ من الميّت ظفر أو شعر أو تحلق له عانة، وبإزاءه غيره، وقيل بحرمة ذلك كما نقل عن بعض الأصحاب وهو الأحوط خروجاً عن شبهة الخلاف.

الرابع: من المكروهات أن يغسّل المؤمن المخالف من المسلمين بلا ضرورة

ولا خوف كما هو المعروف المشهور بين الأصحاب، ولا تنافي بين وجوب تغسيله لو لم يوجد مماثل، وبين الكراهة لأنّ هناك عبادات مكروهة لأنّ المباشرة له مكروهة، والله أعلم.

فإن اضطرّ إلى تغسيله لخوف أو غيره غسّله غسلهم لقوله: ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم، وهو كاف في المقام فلا نحتاج إلى زيادة تحرير في المقام، والله أعلم.

فصلٌ

في تكفين الآدمي مطلقاً

وهو واجب نصّاً وإجماعاً، بل بضرورة الدين، والواجب فيه قطعاً ثلاث بلا خلاف بين المتقدّمين والمتأخّرين عدا سلاّر; قاله في الجواهر.

وفي المدارك: هو المشهور بين الأصحاب.

وعن المعتبر: مذهب علمائنا، بل نقل الإجماع عليه مستفيضاً.

قلت: والإجماع لا ريب في تحقّقه في الباب وهو الحجّة مضافاً إلى الأخبار الواردة عن أهل بيت العصمة، أحدها موثّقة سماعة قال: سألته عمّا يكفّن به الميّت، فقال: ثلاث أثواب، وإنّما كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاث أثواب; ثوبين صحاريّين وثوب حبره.

ومنها مرسل يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قالا: الكفن فريضة للرجال ثلاث أثواب، والعمامة والخرقة سنّة، أمّا النساء فالفريضة خمس أثواب.

وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتب أبي في وصيّته أن أُكفّنه في ثلاث أثواب أحدها رداءه حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر، وقميص، فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يَغلبك الناس، فإن قالوا اكفنه في أربعة أو في خمسة فلا تفعل. قال: وعمّمته بعمامة وليس تعدّ العمامة من الكفن وإنّما يعدّ ما يلفّ به الجسد.

وصحيح زرارة قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميّت من الكفن؟ قال: إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تامّ لا أقلّ منه يواري فيه جسده كلّه فما زاد سنّة إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فبدعة، والعمامة سنّة.

قال السيّد في المدارك: والرواية كذا في كثير من نسخ التهذيب وقد نقلها المحقّق في المعتبر والعلاّمة في أكثر كتبه مثل هذا. ثمّ قال: وفي بعض نسخ التهذيب: ثلاث أثواب وثوب.

وفي الجواهر: إنّ الرواية في الكافي بالواو «وثوب لا أقلّ منه» إلى آخر الحديث. ثمّ قال: وفي أكثر نسخ التهذيب بحذف الثوب: إنّما الكفن ثلاث أثواب تامّ.

وقد ذكر الشهيد في الذكرى وجوهاً أحدها أنّ «أو» بمعنى الواو، أو تحمل على التقيّة، أو من باب حمل الخاصّ على العامّ، أو يفرّق بين الحالين الاضطراري والاختياري فإنّه عند الاضطرار يجوز بالثوب الواحد دون الاختيار.

قلت: والأولى في المقام طرحها وإرجاعها إلى أهلها لوجود الأدلّة الوافية في المقام من إجماع وسنّة فلا حاجة لنا إلى هذه العلاجات التي أغلبها بلا شاهد.

والحاصل قد عرفت أنّ الواجب في الكفن القطع الثلاثة، وأمّا ما ذهب إليه سلاّر فلم نقف له على مستند سوى ما يتخيّل من رواية زرارة وقد عرفت بها والأصل البراءة من التكليف بالزايد على الثوب الواحد وقد عرفت أنّ الأصل لا يجري في المقام لقطعه بلإجماع والأخبار فلا محيص حينئذ من رمي قوله بالشذوذ، والله أعلم بالصواب.

وحيث عرفت أنّ الواجب هي القطع الثلاثة وهي عبارة عن المئزر وقميص وإزار، والمئزر بكسر الميم وإسكان الهمزة وهو عبارة عمّا يعقد على الحقوين إلى أسافل البدن وإن استحبّ هنا ستر الصدر إلى الرجلين أو عرض الساقين، والقميص هو ما يكون على هيئة الثوب المتعارف، والإزار بالكسر والمراد به ما يلفّ جميع البدن طولاً وعرضاً كما عن بعض اللغويّين، وهذا الذي عبّر عنه أكثر المتأخّرين في القطع الثلاثة، لكن قال السيّد في المدارك: لم أقف في الروايات على ما يعطي ذلك بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوب الشاملين للبدن أو الأثواب الثلاثة.

قلت: وهو كذلك فإنّ أخبار الباب عارية عن ذكر الإزار وهو غير خفيّ على من لاحظ أخبار الباب إلّا صاحب الحدائق بعد أن ذكر كلام السيّد في المدارك استدلّ على وجوب المئزر في أخبار الحمّام، قال: فإنّه ورد بالأمر بالإزار

متى دخلت الحمّام وأخذ بذكر الأخبار الدالّة على الائتزار عند دخول الحمّام وهو في غاية العجب لأنّه خلاف محلّ النزاع لأنّ السيّد ادّعى عدم وجود له في أخبار التكفين لا يدّعي عدم وجوده في لسان الشارع في موارد عديدة لا حاجة لنا في ذكرها، وقد وقع لبعض الأفاضل في المقام كلام طويل لا حاجة لنا في ذكره.

وحيث عرفت ذلك فاعلم أنّ الواجب في التكفين ثوبان وقميص كما هو خيرة السيّد في المدارك، بل رجّحه المحقّق في المعتبر حيث عبّر بمضمون بعض الأخبار وعبّر بعضهم يدر بثلاث أثواب أو ثوبين وقميص، لكن الظاهر أنّ المشهور على اشتراط المئزر بل نقل في الذرايع الإجماع عليه، واستدلّ عليه في موثّق عمّار عن الصادق عليه السلام حيث قال: ثمّ تبدأ فتبسط الفافه طولاً ثمّ تذرّ عليها من الذريرة ثمّ الإزار طولاً حتّى يغطّي الصدر والرجلين ثمّ الخرقة عرضها شبر ونصف، ثمّ القميص فإنّه بعد معلوميّة استحباب الخرقة لفتوى الأصحاب ينحصر الوجوب في الثلاثة المذكورة، والله أعلم.

فائدةٌ: اعلم أنّ القطعة الأُولى وهي التي عبّر عنها جمع من الأصحاب بالمئزر وهي تستر ما بين السرّة والركبة كما عن المسالك وغيرها، وعن المراسم وغيرها أنّه ما بلغ من سرّته إلى حيث ما يبلغ من ساقيه، وعن المصباح وغيره أنّه من سرّته إلى حيث ما يبلغ المئزر، وابن حمزة وغيره استحباب ستره من الصدر إلى الساقين، وعن الذكرى استحباب الصدر والرجلين.

قلت: أمّا الواجب فلا ريب في أخذه من أصل التركة ولكن الزائد على الواجب لا يجوز أخذه إلّا بإذن الورثة كما هو واضح.

وأمّا القميص فقد قدّره بعض الأصحاب هو الذي يصل إلى نصف الساق، وعن المسالك بأنّه يستحبّ أن يصل إلى القدم.

وأمّا الإزار فإنّه الثوب الذي يشمل جميع البدن طولاً وعرضاً ولو بالخياطة ويستحبّ زياده طولاً بحيث يعقد من قبل رأسه ورجليه، وكذلك عرضاً بحيث يجعل أحد جانبيه على الآخر.

ومن الأصحاب من أوجب الزيادة في الإزار تمسّكاً بأنّه المتبادر من الثوب الذي يستر البدن.

قلت: ولا ريب أنّه هو الأحوط في المقام.

تنبيه: اعلم أنّ ظاهر النصّ والفتوى عدم الفرق بين الرجل والمرأة في فرض التكفين بلقطع الثلاثة بلازيادة للمرأة ويدلّ مرسل سهل المرفوع: سألته كيف تكفّن المرأة؟ فقال: كما يكفّن الرجل غير أنّا نشدّ على ثدييها خرقة ونضع لها القطن أكثر ممّا نضع للرجال.

وحيث عرفت ذلك فليحمل مرسل يونس بن عبد الرحمن عن الصادقين في قوله «الكفن فريضة للرجال ثلاثة والعمامة والخرقة سنّة، وأمّا النساء ففريضة خمسة» وخبر ابن مسلم عن الباقر «يكفّن الرجل في ثلاثة والمرأة إذا كانت

عظيمة في خمسة» بعد الإعراض عن ظاهرهما على تأكّد الاستحباب الزائد جمعاً بين الأدلّة، والله أعلم.

فائدةٌ: في كيفيّة التكفين: أن يبتدأ بالمئزر فوق لفافة الفخذين ثمّ القميص ثمّ الوب أي الفافه ثمّ الحبرة المستحبّة، وهذه الكيفيّة عليها المشهور كما في الرياض، ونسبه الشهيد في الذكرى إلى الأصحاب، بل في الجواهر دعوى الإجماع عليه صريحاً، لكن بعد الاطلاع على الأخبر تعرف أنّ الأخبار إنّما صرّحت على الابتداء بالقميص قبل المئزر لكن ما عليه المشهور هو الأولى لأنّ هذه الأخبار بين أيديهم ولم يعملوا بمضمونها.

ثمّ اعلم أنّ بعض الأصحاب اشترط ستر هذه القطع الثلاثة بحيث لا يحكي ما تحته وعلّله جامع المقاصد بأنّه المتبادر.

قلت: أمّا الأوامر فهي مطلقة سواء كان ساتراً أم لا، والتبادر لا يقيّد المطلق لكن الظاهر كون وجوبه من جهة وجوب الستر للعورة، أمّا لو أمن من النظر حال تجهيزه فلا يجب ذلك سيّما بعد أن تستره الأرض.

تبصرةٌ: وحيث عرفت أنّ الواجب في التكفين القطع الثلاثة عند لإمكان فلو تعذّر أحدهما أو قطعتان جاز تكفينه بقطعة واحدة بلا خلاف بين الأصحاب كما في الجواهر وإجماعاً كما عن التذكرة وهو الحجّة مضافاً إلى قاعدة الميسور التي قد عرفتها غير مرّة، وبالأولويّة القطعيّة لأنّه عند التعذّر من القطع

الثلاث جاز دفنه عرياناً، وبحصول ثوب واحد لا ريب بكونه أولى كما قيل، وعند التعذّر فهل يقدّم الإزار أم القميص أم المئزر؟ وجوه، والظاهر أنّ الكلّ في عرض واحد لعدم ترجيح بعضها على بعض، والله أعلم.

إيضاحٌ: ولا يجوز تكفين الميّت مطلقاً بالحرير المحض وهو الخالص اختياراً كما هو المعروف المشهور بين الأصحاب، بل قال السيّد في المدارك: وهذا الحكم ثابت بإجماعنا.

وقال المحقّق في المعتبر، والشهيد في الذكرى: لا يجوز للرجل والمرأة باتفاقنا.

قلت: وهو الحجّة مؤيّد ذلك باستحباب إجادة الكفن مع أنّ الأصحاب أعرضوا عن الحرير وما هو إلّا لحرمته مضافاً إلى ذلك رواية الحسن بن راشد قال: سألته عن ثياب تعمل في البصرة على عمل القصب اليماني من قزّ وقطن هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن فيها أكثر من القزّ فلا بأس، والاستدلال بمفهومها ولكن ظاهر الرواية الجواز في المساوي لو تساويا ما فيه القزّ والطن وهو مشكل جدّاً بل هو في غاية المنع وهو شامل للرجال والنساء، ولكن نقل عن العلاّمة في المنتهى والنهاية جواز التكفين بالحرير للنساء استناداً لجوازه لهنّ في حال الحياة، مؤيّداً بالمرسل عن عليّ عليه السلام عن النبيّ أنّه نهى أن يكفّن الرجال في ثياب الحرير ولاينافي هذا ما في المرسل في قوله «كيف تكفّن المرأة، فقال: كما يكفّن الرجل» لظهوره في خصوص الكيفيّة لا فيمايكفّن فيه.

فالحاصل إنّ ما ذهب إليه العلاّمة قويّ ولا يعارضه الإجماع المدّعى لصرفه للقدر المتيقّن فيه المنع وهو الرجال فلا يشمل النساء.

والحاصل فإن تمّ إجماع في المقام وإلّا ما ذهب إليه العلاّمة هو الأقوى وإن كان الأحوط هو ما عليه المشهور، والله أعلم.

إيضاحٌ: اعلم أنّه لا يجوز تكفين الميّت في الثوب النجس وهو المعروف عند الأصحاب بل الإجماع عليه كما عن المعتبر والذكرى مؤيّداً ذلك بوجوب إزالة النجاسة عن الكفن بعد التكفين فلا ريب بالأولويّة قبله، وكذلك لا يجوز التكفين بالمتنجّس بما عفي عنه في الصلاة وهو الظاهر من المحقّق والشهيد، بل في الغنية الإجماع عليه كما لو تنجّس الثوب بدم أو غيره من النجاسات وكان لا يبلغ الدرهم فإنّه قد أطلق الأصحاب جواز الصلاة فيه إلّا أنّه في الكفن ممنوع.

ونقل عن غير واحد جواز التكفين بالنجاسة التي عفي عنها في الصلاة وله وجه قويّ فلاحظ.

وكذلك لا يجوز التكفين في الجلد حتّى جلد ما يؤكل لحمه كما صرّح به جماعة من الأصحاب لظهور الأخبار كون الكفن من مصاديق الثياب ولا ريب أنّ الجلد لا يصدق عليه أنّه ثوب فلا يصحّ التكفين فيه مطلقاً.

وأمّا التكفين بالشعر والصوف والوبر أمّا ممّا لا يؤكل لحمه فقد قطع المحقّق في جامع المقاصد بعدم جوازه، أمّا لو كان ممّا يؤكل لحمه وقد نسج وصار ثوباً

فالظاهر جواز التكفين فيه وهو المشهور بين الأصحاب بل الإجماع على جوازه بالصوف كما عن سيّد الرياض.

وأمّا الشعر والوبر ففي الجواهر قال: لعلّه مجمع عليه.

قلت: أمّا الصوف فهو لا ريب فيه للإجماع كما تقدّم، وأمّا الشعر والوبر فإن تمّ عليه إجماع كان هو الحجّة وإلّا اتجه ما ذهب إليه الإسكافي من المنع في التكفين فيه لأصالة المنع ولا دليل مخرج عن الأصل فلاحظ.

وفي الذرايع: إنّ الشيخ منع من التكفين في الكتّان في النهاية.

قلت: والأصل يقضي بعدم الجواز فيه أيضاً إلّا ما أخرجه الدليل وقد عرفت عدم وجود ما يدلّ على الجواز فيه فلاحظ، والله أعلم.

إيضاحٌ: وأمّا الثوب المغصوب فلا يجوز التكفين فيه إجماعاً، ولعدم جواز التصرّف في مال الغير بغير إذنه فيجهّز الميّت في الظلمة ويدفن ولا يكفّن في المغصوب أصلاً.

وطريق الصلاة عليه حيث كان عرياناً بأن يوضع في مكان لا يرى أو في القبر ويصلّى عليه.

ولو دار الأمر بين الثوب المتنجّس والمغصوب كفّن بالمتنجّس لما عرفت سابقاً إنّه يمنع من الثوب المتنجّس مع الإمكان، وكذلك لو دار بين المغصوب والحرير كفّن بالحرير أيضاً ولا يكفّن بالمغصوب أصلاً لما عرفت من أنّ المنع

منهما إنّما هو عند الإمكان والأخذ بظاهر أدلّة وجوب التكفين قاض بالجواز بهما عند الضرورة. وأمّا المنع من المغصوب مطلقاً، ولو كفّن بالمغصوب جاز لصاحب الثوب نبش قبر الميّت وأخذ الثوب، والله أعلم.

مسألةٌ

واعلم أنّه يجب تحنيط الميّت إجماعاً كما عن الخلاف والغنية والتذكرة والروض والمفاتيح مؤيّد بعدم الخلاف سوى أنّه حكي عن المراسم وكشف اللثام القول باستحبابه ونقل أيضاً عن كشف اللثام إيجابه، وعن مجمع البرهان التردّد فيه، وكيف كان فالقول بالوجوب هو الأقوى للإجماعات المتقدّم نقلها وللأمر به في عدّة أخبار، ولا ريب أنّ الأمر قاض بالوجوب.

وحيث عرفت وجوبه فاعلم أنّ كيفيّته أن تمسح به مساجده كما هو صريح معقد إجماع الخلاف والغنية والتذكرة، وصريح قول الصادق عليه السلام بعد أن سُئل عن الحنوط للميّت، فقال: اجعله في مساجده والمراد من المساجد كما هو المتبادر من النصّ والفتوى هي عبارة عن المساجد السبعة وهي الجبهة والكفّان والركبتان وطرف إبهامَي الرجلين فهذه الواجبة وقد أزاد بعض الأصحاب أشياء وهي على جهة الاستحباب للإجماع على عدم وجوبها كما عن الخلاف حيث قال: إجماع الفرقة على أن لا يترك على أنفه ولا أُذنيه ولا عينيه ولا فيه شيء من الكافور، ولا ريب أنّ مراده على جهة الوجوب.

والحاصل فالواجب هو المساجد السبعة التي تقدّم ذكرها والباقي الإتيان به على جهة الاستحباب لا بأس به كما رواه الحلبي في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحنّط الميّت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلّها ورأسه ولحيته وصدره من الحنوط والخيوط للرجل والمرأة سواء.

وفي مرسل يونس ـ إلى أن قال: ـ وامسح بالكافور على جميع معانيه من اليدين والرجلين ومسح وسط راحتيه.

إلى غير ذلك من الأخبار المشتملة على أزيد من المساجد السبعة وهي محمولة على الاستحباب. نعم عن العمّاني والمفيد والحلبي إيجاب تحنيط الأنف واختاره العلاّمة في المنتهى وهو مخالف لما عليه الإجماع كما تقدّم وصريح خبر يونس المتقدّم الذي قال فيه: ولا تجعل فيم منخريه شيئاً ولا في بصره ولا مسامعه، إلى آخر الحديث. وهو صريح في المنع.

وفي توقيت جعل الحنوط في مساجد الميّت أقوال فقد قيّد العلاّمة وجوبه بما بعد التكفين وظاهره التوسعة من بعد التغسيل إلى آخر تمام تكفينه، وعنه في التحرير أنّ وقت وجوب التحنيط هو بعد التأزير كما عن غير واحد أيضاً، وعن المقنعة والمنتهى أنّ وجوبه بعد التقميص.

قلت: والأظهر التكفين وبعد الجفاف من ماء الغسل أخذ برواية زرارة عن الصادقين عليهما السلام قالا: إذا جففت الميّت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود، وهي صريحة بأنّ وقته بعد جفاف الميّت من التغسيل كما هو ظاهرها.

ثمّ اعلم أنّه لا فرق في وجوب التحنيط بين الرجل والمرأة، ولا بين الصغير والكبير، ولا بين الحرّ والعبد تمسّكاً بإطلاق معقد الإجماعات والأخبار، والله أعلم.

تبصرةٌ: اعلم أنّه قد اختلفت كلمة الأصحاب في مقادير الكافور. قال المحقّق في الشرايع: أقلّ الفضل في مقداره درهم، وأفضل منه أربعة دراهم، وأكمله ثلاث عشر درهم وثلث، وهذه المقادير نقلها المحقّق في المعتبر عن الخمسة وأتباعهم نافياً العلم بخلاف فيه بين الأصحاب، وعدم إجزاء الأقلّ والأكثر يراد منه الاستحباب.

قلت: والأصل في ذلك الأخبار، أحدها عنهم أنّ الحنوط الذي ينزل فيه جبرئيل من الجنّة على رسول الله صلى الله عليه وآله أربعون درهماً فقسّم بين نفسه وعليّ وفاطمة عليهم السلام.

وروى إبراهيم بن هاشم وعبد الله بن سنان أنّ السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره.

وفي بعضها أنّ أقلّ ما يجزي للميّت مثقال ونصف.

وفي بعضها: أقلّ ما يجزي مثقال.

وفي بعضها: أقلّ الفضل في ذلك أربع مثاقيل.

قلت: والذي أفهمه من مجموع الأخبار وكلمات الأصحاب أنّ الواجب فيه مسمّاه أي ما يطلق عليه عرفاً أنّه وضع كافوراً وهو لا يقدّر بقدر بل هو أمر

راجع للعرف، وما ورد في الأخبار من بيان بعض المقادير الزائد إنّما هو لكمال الأفضليّة كما يشهد بذلك بعض عبائرهم والأخبار وهو غير خفيّ على من لاحظ عبائرهم والأخبار وأحاط بها.

وحيث عرفت أنّ الواجب في الكافور مسمّاه فلا ريب ولا إشكال أنّ الزائد أفضل حتّى يبلغ ثلاث عشر درهماً وثلاث وهو غاية الفضل، والله أعلم بالصواب.

واعلم أنّ هذا المقدار من الكافور الواجب منه الذي يحصل به المسمّى والأفضل منه وهو الثلاث عشر درهماً وثلث إنّما هو لخصوص التحنيط فلا يشاركه التغسيل بل هو للخصوص التحنيط، وكافور التغسيل الذي يوضع في الماء الثاني هو غيره وبه قطع الأكثر كما عن الذكرى، ونفى الخلاف عنه في المعتبر، ونقل الإجماع عليه في الغنية مؤيّد بنفي الخلاف، والرضوي الذي قال فيه: إذا فرغت من غسله فحنّطه بثلاثة عشر درهماً وثلث، وهو صريح في الدعوى فلا يلتفت إلى ما في السرائر من احتمال الشركة فيه للتغسيل، وتردّد فيه في التحرير، ومال إليه بعض من تأخّر لإطلاق ما دلّ على تقدير ذلك للميّت بلا تشخيص للتحنيط كما في بعض الأخبار.

قلت: وهو لا يعارض الإجماع المتقدّم المؤيّد بفهم الأصحاب، والرضوي المذكور، ومعارض باستبعاد الشركة في الأقلّ كما لو كان الكافور مقدار درهم أو مسمّاه فلا ريب أنّ المراد فيه اختصاص التحنيط فيه، والله أعلم بالصواب.

تكميلٌ: لو تعذّر الكافور يدفن الميّت بغير حنوط ولا يقوم شيء مقامه للأصل وللحصر في الأخبار أنّ الحنوط هو الكافور كما في قول الصادق عليه السلام: إنّما الحنوط الكافور، وفي بعضها الكافور هو الحنوط.

وحيث عرفت انحصار الحنوط بالكافور علم عدم قيام غيره مقامه وإن ورد تطييب الميّت بعد التغسيل إلّا أنّه ليس بدلاً عن التحنيط ولا يعطى قيامه مقام الكافور. نعم استحبّ تطييب الميّت بالذريرة وتطييبه بالكافور بعد تحنيطه ولا يلحظ بالتطييب بالذريرة قيامها مقام الحنوط، والإجماع منعقد على عدم جواز تطييبه بغير الذريرة والكافور كما في بعض الأخبار: لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا الكافور، فإنّ الميّت بمنزلة المحرم فلا يجعل له مسك كما نصّ عليه صريح خبر الجعفري، قال: رأيت جعفر بن محمّد ينفض بكمّه المسك عن الكفن ويقول: ليس هذا من الحنوط في شيء.

وعن المعتبر الإجماع على كراهيّة تطييب الميّت بغير الذريرة والكافور وهو شامل لجميع أصناف الطيب حتّى المسك والعنبر وتجمير الأكفان بالعود والبخور كما ورد: لا تجمّروا الأكفان، وأن لا يجعل مبخرة عند التغسيل يبخر فيها الميّت، وأن لا يتبع الجنازة بمبخرة كما ورد ذلك في النصوص، وأن لا يخلط مع الكافور مسك أو عنبر، كلّ ذلك مكروه.

والحاصل فإنّ جميع أقسام الطيب مكروه أن يقرّب للميّت أو يجعل في أكفانه أو غير ذلك عدا الكافور، والله أعلم.

فصلٌ

في ذكر المستحبّات في هذا القسم

وهي كثيرة:

أحدها: إنّه يستحبّ أن يغسل الغاسل قبل تكفينه إن أراد هو تغسيله أو يتوضّأ وضوء الصلاة، والظاهر أنّ المراد به غسل المسّ ووضوء كما صرّح به كثير من الأصحاب، واستحباب الغسل قبل التكفين هو المشهور بين الأصحاب بل في الحدائق ظاهره الإجماع حيث نسبه إلى الأصحاب، وكون هذا الغسل واجب لا ينافي كونه مسنون فإنّه يكون واجباً للمسّ وتقديمه على التكفين مستحبّ، والمراد به تطهير المغسل من مظانّ النجاسة مخافة من ذلك لحوق الميّت منها.

ويدلّ على الاستحباب مضافاً إلى دعوى الإجماع بعض الأخبار.

ويستحبّ أيضاً غسل يدَي المكفّن قبل التكفين ثلاثاً إلى المرافق، والرجلين إلى الركبتين كما دلّت عليه بعض فحاوي الأخبار فينزل على المجمع مع استحباب الغسل أو التخيير بينها وبين الغسل، أو الترتيب.

واستحباب غسل الغاسل قبل التكفين لا ينافي استحباب تعجيل الموتى إلى مضاجعهم لكون الظاهر منه احترام الميّت فإنّ غاية احترامه تعجيله إلى مضاجعه وتطهير كفنه احترام له أيضاً ولا ريب بأنّ تطهير كفنه أولى كما تقدّم بعض الاحترامات على بعض بل عليه سيرة المتشرّعة كما يؤخّر تغسيله لأجل تشييعه واجتماع المؤمنين وإصلاح المدفن وغير ذلك لأنّ تشييع جنازته إنّما يقصد به احترامه وهو لا ريب بأنّه أهمّ في نظر الشارع من احترامه في تغسيله ودفنه، وعليه السيرة الكاشفة عن رأي المعصوم عليه السلام.

وبعد معلوميّة أنّ المقصود من غسل الغاسل قبل التكفين هو المحافظة على طهارة الميّت وأكفانه تعرف ضعف ما عليه بعض المتأخّرين تمسّكاً بصحيح ابن ملم، قلت له: فالذي يغسله يغتسل؟ فقال: نعم، فقلت: يغسله ثمّ يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: يغسله ثمّ يغسل يديه من العاتق ثمّ يلبسه أكفانه ثمّ يغتسل، وغير ذلك من الأخبار فإنّها لا عامل بها في المقام بل الأكثر على أنّه يغتسل ثمّ يكفّن الميّت أو أنّ المراد بها صورة التعجيل وهو لا ينافي ما تقدّم، والله أعلم.

الثاني: من المستحبّات أن يزاد على وجبات الكفن الثلاثة حبرة للرجل وهي عن بعض أهل اللغة كعنبة برد يصنع باليمن من قطن أو كتّان مخطّط، وعن البهائي في الحبل المتين: يطلب على غير المخطّط عبريّة منسوبة إلى العبر ـ بالكسر أو الفتح ـ بلد أو جانب وادي، وله ذكر في النصوص كما في موثّق زرارة

ـ إلى أن قال: ـ وثوب يمنيّة عبريّ.

وأن لا تكون مطرّزة بالذهب كما عليه إجماع أصحابنا، وعلّله في المعتبر بأنّه إضاعة مال غير مأذون فيه، وأمّا أصل استحباب زيادتها للرجل فهو منسوب إلى العلماء كما عن المعتبر المشعر بدعوى الإجماع، عن التذكرة عندنا، بل نقل الشيخ في الخلاف والسيّد في الغنية الإجماع عليه صريحاً، وباستحبابه للمرأة وهو معقد إجماع الأوّلين وهو الحجّة على ابن حمزة حيث أنكر استحبابها للمرأة.

قلت: والأخبار الكثيرة الدالّة على استحباب الحبرة.

قلت: وأنكر السيّد في المدارك استحباب زيادة الحبرة على القطع الثلاثة بل جعل المستحبّ جعلها ثالثة القطع وتبعه على ذلك الكاشاني والخراساني، وحكي ذلك عن العمّاني والحلبي.

قلت: وهو الأظهر من الأخبار لأنّه لم نجد في الأخبار ما يدلّ على زيادتها على القطع الثلاثة، نعم صرّح فيها في جملة من الأخبار إلّا أنّ الظاهر منها كونها من جملة القطع الثلاثة كما في راية أبي مريم الأنصاري، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام: كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاث أثواب: برد أحمر حبره، وثوبين أبيضين صحاريّين.

قلت: وهي صريحة بأنّ الحبرة هي أحد الثياب الثلاثة وليس فيها دلالة ولا إشعار بأنّها تكون زائدة على القطع الثلاثة كما هو واضح.

وخبر يونس عنهم عليهم السلام: ابسط الحبرة بسطاً ثمّ ابسط عليها الإزار ثمّ ابسط القميص عليه وهي كما ترى فإنّها خالية عن كون الحبرة زائدة على الثياب الثلاثة كما هو الصريح منها.

وحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: كتب أبي في وصيّته أن أُكفّنه في ثلاث أثاب أحدها رداء حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص.

قلت: وهي نصّ في كونها أحد الثياب الثلاثة، وهناك أخبار كثيرة لم تصرّح بذكر الحبرة فلا حاجة لنا في ذكرها لأنّها غاية ما فيها ذكر الثياب الثلاثة وهي غير المدّعى، وفهم كون الحبرة زيادة على القطع الثلاث منها في غاية العجب، ولا عجب من فهم بعض الأشخاص.

والحاصل إنّ الحقّ ما ذهب إليه السيّد في المدارك من أنّ الأخبار خالية من التعرّض من كون الحبرة زائدة على الثياب الثلاثة فإن تمّ إجماع على ذلك فهو الحجّة وإلّا كانت هي أحد الثياب الثلاثة، والله أعلم.

الثالث: من المستحبّات زيادة خرقة للفخذين يكون طولها ثلاث أربع ونصف في عرض شبر يشدّ طرفاها على حقويه ويلفّ بها بما سترسل منها فخذاه لفّاً شديداً بعد أن يجعل بين إليتيه شيئاً من القطن وإن خشي خروج شيئاً فلا بأس أن يحشّى في دبره، والحكم ثابت بالإجماع والأخبار الكثيرة التي تضمّن بعضها من لفظ «لابدّ» الذي هو ربّما يشعر بالإلزام ولا فرق في الحكم

بين الرجل والمرأة للأخبار الكثيرة في مساواة تكفين الرجل والمرأة حيث سئل: كيف تكفّن المرأة فقال عليه السلام: كما يكفّن الرجل إلّا أنّ المرأة تزاد بأشياء على الرجل منها خرقة يشدّ بها ثدييها كما يزاد الرجل في العمامة كما هو صريح الأخبار والإجماع عليه كما عن الغنية، وأن يعمّم بها الرجل محنّكاً كما ورد ذلك في بعض الأخبار كما في مرسل ابن أبي عمير وغيره، والمرأة تزاد بدل العمامة قناع وعليه فتوى الأصحاب، وفي المدارك: عليه مذهبهم، وفيه أخبار كثيرة.

الرابع: من المستحبّات أن يكون الكفن من القطن كما حكي عن المعتبر أنّه عن العلماء كافّة، ولخبر أبي خديجة عن الصادق عليه السلام قال: الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به، والقطن لأُمّة محمّد صلى الله عليه وآله.

وعن نهاية الأحكام الإجماع على كونه محضاً أبيض.

ولبعض الأخبار.

ويكره كونه كتّان كما هو المشهور بين الأصحاب لخبر أبي خديجة المتقدّم، وبعض الأصحاب كما عن الصدوق حرمة التكفين به وهو ليس بشيء.

ويكره أيضاً أن يكفّن في المصبوغ الأسود كما هو المشهور بين الأصحاب، وفي خبر الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام: لا يكفّن الميّت في السواد، وهو محمول على الكراهة بقرينة إجماع المعتبر والتذكرة ونهاية الأحكام على خصوص الكراهة وبه نخرج عن ظاهر النهي الدالّ على الحرمة. وعن القاضي حرمة

التكفين بمطلق المصبوع، والإجماع على خلافه، والله العالم.

الخامس: من المستحبّات أن ينثر على الحبرة والقميص والإزار الذريرة كما حكى المحقّق في المعتبر الاتفاق عليه بين الأصحاب، وللإخبار الواردة في المقام، وبها نخرج عن منع الطيب للأكفان، ففي خبر سماعة عن الصادق عليه السلام: إذا كفّنت فذر على كلّ ثوب شيئاً من الذريرة، والذريرة هي دقيق طيّب الرائحة، وقيل هي فتات قصب يعرف بالقمحة ـ بضمّ البقاف أو فتحها وتشديد الميم المفتوحة ـ يؤتى به من الهند كما عن الشيخ، أو من ناحية نهاوند كما عن غيره، أو هي حبب كحبّ الحنطة تعرف بالقمح تدقّ كما عن الراوندي، ودقيق مجموع الورد والسنبل والقرنفل والنسط كما عن بعضهم، والحاصل فإنّ جعل الذريرة على الأكفان بل على وجه الميّت من المستحبّات، والله أعلم.

السادس: من المستحبّات أن يكتب على الحبرة والقميص والإزار والجريدتين اسم الميّت، وقيل اسم أبيه، أنّه يشهد الشهادتين والأئمّة عليهم السلام واحداً بعد واحد إلى آخرهم، وأن يكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام، وهذا الحكم الإجماع عليه كما عن الخلاف مؤيّد بفتوى كثير من الأصحاب إلّا أنّ الخبر الوارد في الباب لم يكن فيه إلّا كتابة الشهادتين كما ورد في موت إسماعيل وكان أبو عبد الله عليه السلام جالس ـ إلى أن قال: ـ ودعا في كفنه فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله.

وعن المبسوط: ولا بأس بزيادة: وحده لا شريك له.

قلت: وهذه الرواية خالية عن أغلب الأحكام التي ذكرناها إلّا أنّه دليلها الإجماع كما نقل عن جماعة من الأصحاب فلاحظ، بل الظاهر الكتابة في أيّ قطعة من الكفن كان مستحبّ ولا خصوصيّة للحبرة كما هو المشهور بين الأصحاب، والله أعلم.

السابع: من المستحبّات أن يخاط الكفن بخيوط منه وأن لا يبلّ بالريق على المشهور في الأوّل بل استشعر عليه دعوى الإجماع، وأمّا كراهيّة بلّه بالريق نقل عن الشيخ في النهاية أنّه رأيت الأصحاب يجتنبونه فلا بأس بمتابعتهم لإزالة الاحتمال وهو حسن.

قلت: وأمّا بلّها بغير الريق فلا بأس به للأصل، والله أعلم.

الثامن: أن يجعل مع الميّت جريدتان من سعف النخل، والإجماع عليه بقسميه، والأخبار به مستفيضة حدّ الاستفاضة، فمنها صحيح زرارة قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت إذا مات لم تجعل معه الجريدة؟ فقال: يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً، إنّما العذاب والحساب كلّة في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر وقدر ما يرجع القوم، وإنّما جعل السعفان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله.

إلى غير ذلك من الأخبار فإن تعذّر حصول الجريدتين فمن السدر، فإن تعذّر من الخلاف، وإلّا من الشجر الرطب كما هو المشهور بين الأصحاب، وفيه روايات كثيرة، أحدها رواية سهل ـ إلى أن قال: ـ قلنا له: جعلنا فداك، إن

لم نقدر على الجريدة؟ فقال: عود السدر، قلنا: إن لم نقدر؟ قال: عود الخلاف.

وفي رواية أُخرى: من شجر آخر رطب.

وكيفيّة وضع الجريدتين ـ كما في الشرايع ـ أن يجعل أحدهما من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصق بجلده، والأُخرى من الجانب الأيسر بين القميص والإزار، وهذه الكيفيّة هو المشهور بين الأصحاب وبه نطقت الأخبار كما في حسنة ابن درّاج قال، قال: إنّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد الأيمن، والأُخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص هي صريحة بخصوص الكيفيّة التي عليها المشهور، وهناك كيفيّات أُخر لا حاجة لنا بذكرها أعرض عنها المشهور، والله أعلم.

التاسع: من المستحبّات أن يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل من الكافور من مساجده على صدره; أمّا سحق الكافور باليد ذكره الشيخان وأتباعهما، وأمّا وضع الباقي من الكافور على الصدر إجماعاً كما عن الخلاف مؤيّداً بالشهرة بين الأصحاب.

العاشر: من المستحبّات أن يطوي جانب الفافه الأيمن على الجانب الميّت الأيسر وجانب الفافه الأيسر على جانب الميّت الأيمن، وفي المدارك: لم أقف لهذا الحكم من أثر، وفي الذرايع: الإجماع عليه كما عن الخلاف وهو الحجّة مؤيّداً بفتوى الأصحاب، والله أعلم.

وأمّا المكروهات: تكفين الميّت بالكتّان كما سبق، ومنها أن يجعل في سمع الميّت أو بصره شيء من الكافور، وأن يكتب على أكفان الميّت بالسواد; كلّ ذلك عليه مشهور الأصحاب، والله أعلم.

مسألةٌ

لو خرجت من الميّت نجاسة وتتصوّر على أقسام: فإن خرجت قبل الغسل غسلت النجاسة ثمّ غسّل الميّت بلا إشكال فيه.

وإن خرجت بعد الغسل لم تجب إعادة الغسل في قول أهل العلم كافّة كما عن المنتهى معلّلاً بها باستلزامه الحرج والمشقّة.

قلت: وللأخبار كما في خبر ابن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام: إن بدا من الميّت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدى منه.

قلت: وهي صريحة بعدم إعادة الغسل وضعفها منجبر بما عرفت. نعم الذي نقل عن ابن أبي عقيل وجوب إعادة الغسل لو خرجت نجاسة بعد الغسل واستدلّ عليه كما قيل بأنّه حدث والحدث ناقض للغسل فوجب الإعادة.

قلت: وفيه تفصيل; فإن أراد بالحدث الخارج من السبيلين بين الأغسال فهو قويّ لأنّه يكون مثل غسل الجنابة الحادث بين الأغسال وهو ينتقض بالحدث وهو خلاف المشهور إلّا أنّ الأقوى ذلك كما تقدّم تحقيق ذلك في غسل الجنابة، وإن أراد به مطلق الخارج أو الارج من السبيلين بعد تماميّة الغسل فلا

نعرف له وجهاً، والله أعلم.

وإن خرجت وأصابت جسد الميّت غسلت بالماء لا غير، وإن لاقت كفن الميّت فإن كان قبل طرحه في القبر وجب غسله منها، وإن لاقت الكفن بعد طرحه في القبر فإنّها تقرض بلا خلاف بين الأصحاب، وبعض الأصحاب من أوجب قرضها من الكفن مطلقاً استناداً إلى رواية معارضة بمثلها المؤيّدة بحرمة إتلاف المال وهو كاف في إثبات هذا الحكم، والله أعلم.

مسألةٌ

الظاهر فيما بين الأصحاب أنّ كفن الزوجة على الزوج وجوباً، وإن كانت ذات مال، والإجماع عليه كما عن الشيخ في الخلاف والتذكرة والذكرى وهو الحجّة مضافاً إلى بقاء آثار الزوجيّة الموجبة للنفقة والكسوة المستكشف بجواز رؤيتها وتغسيلها، مضافاً إلى هذا كلّه الأخبار الصريحة الدالّة على المطلوب، أحدها في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكفن من جميع المال، وكفن المرأة على زوجها إذا ماتت.

ومثله غيره، وهو صريح في الدعوى.

ثمّ إنّ ظاهر النصّ منصرف إلى خصوص الزوجة الدائمة فلا يشمل المتمتّع بها وهو ظاهر، وإنكاره مكابرة بلا ريب كما أنّ الظاهر شموله للزوجة الحرّة والأمة الصغيرة والكبيرة والناشز، وهل الحكم لازم لمطلق الزوج؟

قال السيّد في المدارك: إنّ هذا الحم مختصّ بالزوج الموسر دون المعسر، وعليه قطع الأصحاب.

قلت: فإن تمّ إجماع فهو الحجّة وإلّا كان الأقوى إلزام الزوج بالكفن حتّى لو كان معسراً أخذاً بظاهر الإطلاق، وألحق بعض الأصحاب بالكفن في وجوبه على الزوج سائر مؤونة التجهيز كماء الغسل والخليطين والحنوط وقيمة أرض القبر ونقلها إليه، وتوقّف فيه آخر وهو مشكل، والأحوط للزوج بذله كما أنّ الأحوط لورثة الزوج عدم قبوله، وهذا الفرع مبنيّ أنّ تجهيزها هل هو من النفقات الواجبة على الزوج أم لا؟ وفيه إشكال.

وحيث عرفت أنّ الكفن هو واجب على الزوج فلا يلزمه الأشياء المستحبّة وإن كان المستحبّ من الزوج إجراء ذلك وبذله، والله أعلم.

مسألةٌ

وكفن الرجل الواجب يؤخذ من أصل تركته، وكلّما يحتاج إليه من كافور وسدر وقيمة الماء والمدفن وأُجرة التجهيز مقدّماً على الديون والوصايا والميراث إجماعاً بقسميه وهو الحجّة مضافاً إلى الأخبار الكثيرة، منها صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل مات وعليه ديون وخلّف ثمن كفنه، قال: يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلّا أن يتجر عليه إنسان يكفّنه ويقضي دينه ممّا ترك.

وخبر السكوني عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن ثمّ الدين ثمّ الوصيّة ثمّ الميراث.

وهما صريحان بتقديم الكفن على الدين والوصيّة والميراث، وإنّه يؤخذ من الأصل مؤيّد كلّ ذلك بأنّ المفلّس لا يكلّف بنزع ثيابه إجماعاً، وحرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً، والظاهر اختلاف الواجب باختلاف أحوال الميّت فيجب في كلّ شخص أقلّ ما يناسبه; هذا كلّه في الكفن الواجب وهي عبارة عن القطع الثلاثة التي تقدّم الكلام فيها.

وأمّا الأشياء المندوبة مثل الحبرة والعمامة وغير ذلك في المرأة فلا تقدّم على سائر الحقوق مثل الدين والإرث والوصيّة، وهي لا تعمل حتّى يجز الورثة لانتقال المال لهم، فإن أوصى الميّت بالمستحبّات فإن كان له ثلث خرجت من الثلث وإلّا من الوارث بعد إجازته، وإن كان بعض الورثة صغار خرجت من حقّ البالغ بعد إجازته.

مسألةٌ

اعلم أنّه إذا لم يكن للميّت مال دفن عارياً ولا يجب على أحد من المسلمين بذل الكفن من غير خلاف بين الأصحاب بل الإجماع عليه، ولأصالة البراءة من وجوب البذل السالم عن المعارضة. نعم الظاهر استحباب تكفينه على المسلمين واستحبابه عليه الأصحاب، وفي قول الباقر عليه السلام: من كفّن مؤمناً كان

كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة.

وجوّز بعض الأصحاب تجويز تكفينه من الزكاة مع احتياجه كما في المدارك بل قد أوجبه بعضهم بل من مطلق بيت المال لكونه أعدّ للمصالح وتكفينه عند الحاجة هي من أعظم المصالح، ولقول أبي الحسن الأوّل في خبر الفضل بن يونس فيمن لم يخلف قيمة كفن أنّه قال: كان أبي يقول: حرمة المؤمن حيّاً كحرمته ميّتاً فوار بدنه وعورته وكفنه وحنّطه واحتسب ذلك من الزكاة.

قلت: وهو صريح في الدعوى منجبر بعمل بعض الأصحاب، ولو دفعت الزكاة إلى الوارث فكفنه هو كان أفضل كما في بعض الأخبار، وإعطاء عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهّزونه كان أفضل، والله أعلم.

فائدةٌ: اعلم أنّ الظاهر بين الأصحاب وجوب طرح ما يسقط من الميّت من شعر ولحم وغير ذلك معه في كفنه بلا خلاف كما عن الذخيرة، وإجماعاً كما في التذكرة حيث قال: وإن سقط من الميّت شيء غسّل وجعل مع الميّت في أكفانه بإجماع العلماء لأنّ جمع أجزاء الميّت في موضع واحد أولى، انتهى.

قلت: تخيّل بعض الأصحاب من عبارة التذكرة عدم الوجوب لمكان قوله «أولى» وهو وهم لأنّ قوله «أولى» راجع إلى جمع أجزاء الميّت في الكفن مع بدنه لا أصل الحكم وهو دفنه معه في قبره، فالإجماع منعقد على وجوب الدفن معه وكونه مع بدنه في أكفانه أولى وهو واضح؛ فراجع، والله أعلم.

وكيف كان فإنّ الإجماع منقول في وجوب دفن الساقط من الميّت معه من جماعة غير العلاّمة في التذكرة فراجع، مضافاً إلى المرسل الذي هو بمنزلة الصحيح عن ابن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام قال: لا تمسّ من الميّت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه.

قلت: وهو صريح في الوجوب لما عرفت أنّ الأمر حقيقة فيه فيتمّ الحكم.

وقال في الجواهر: وعبارة التذكرة تقضي بالتغسيل ثمّ الطرح في الأكفان.

قلت: وهو بفرض فيما لو سقط منه قبل التغسيل فإنّه لا ريب أنّ الساقط يغسّل ويجعل معه لأنّه من القطع التي يجب تغسيلها وعبارته تحمل على هذا الفرض، أمّا لو سقط منه بعد تغسيله فإنّه لا ريب بعدم وجوب الساقط بل يجب جعله معه في القبر فقط، والله أعلم.

فصلٌ

في وجوب مواراة الميّت في الأرض

ولها قبل الشروع بها مندوبات لابدّ من التعرّض لها وهي كثيرة:

أحد المستحبّات إعلام إخوان الميّت من المؤمنين فيكثر مشيّعوه فيثابوا ويؤجر الميّت لكثرة استغفارهم له وصلاتهم عليه، وهذا الحكم إجماعيّ بين الأصحاب، وهو الحجّة مضافاً إلى الأخبار الكثيرة الآمرة بذلك، منها ما روي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شيّع ميّتاً حتّى صلّى عليه كان له قيراطاً من الأجر، ومن بلغ معه إلى قبره كان له قيراطان من الأجر، والقيراط مثل جبل أُحد.

وعنه أيضاً أنّه يعطى أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلّا قال له الملك: ولك مثل ذلك.

وفي بعض الأخبار: من يتّبع جنازة مؤمن حتّى يدفن وكّل الله به سبعين ملكاً يشيّعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف.

إلى غير ذلك من الأخبار المشوّقة إلى تشييع الجنازة وعليه السيرة الكاشفة عن رأي المعصوم.

الثاني: من المستحبّات أن يمشي المشيّع وراء الجنازة أو إلى أحد جانبي الجنازة وهو مذهب الأصحاب كما في المدارك مضافاً إلى خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّ المشيء خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها، ولا بأس أن يمشي بين يديها.

وفي خبر: اتّبعوا الجنازة.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على أفضليّة المشي خلف الجنازة.

وعن ابن أبي عقيل وجوب التأخير عن جنازة المعادي لأنّ الملائكة يستقبلونها بالعذاب فيجب التأخّر عن ملاقاة العذاب.

وأمّا المشي أمام الجنازة فهو مكروه كما نقل عن جماعة من الأصحاب كما عن المقنع والمقنعة والوسيلة والسرائر والتذكرة وجملة غيرهم خلافاً للشيخ في المبسوط والعلاّمة في النهاية، فقالا باستحباب المشي أمام الجنازة استناداً إلى مرسل المقنع: فلا بأس أن تمشي قدّام جنازته فإنّ الرحمة تستقبله، والكافر لا تتقدّم جنازته فإنّ اللعنة تستقبله.

قلت: ولعلّ قول الأوّلين في كراهة التقدّم في خصوص الكافر دون المؤمن، والله أعلم.

الثالث: حمل الجنازة وأن يبدأ بمقدّمها الأيمن ثمّ يدور إلى الجانب الأيسر، وفي المدارك: عليه الإجماع.

وروى جابر في الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر له أربعين كبيرة.

ويستحبّ أيضاً قول الحاضرين للجنازة: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم، وهو قول عليّ بن الحسين عليه السلام وهو المستند في ذلك. والمخترم أي الهالك أو المستأصل.

وما رواه الشيخ عن عنبسة عن الصادق عليه السلام عن النبيّ عن قول: الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللّهمّ زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة وقهر العباد بالموت، فإنّه لم يبق ملك في السماء إلّا بكى رحمة لصوته وظاهره أنّه مستحبّ، والله أعلم.

الرابع: من المستحبّات أن توضع الجنازة على الأرض إذا وصل إلى القبر ممّا يلي رجلَي القبر، وعلّله في المدارك بأنّه أيسر، وكيف كان فإنّ الأصل في هذا الحكم هو الأخبار، أحدها ما في خبر محمّد بن عجلان: لا تفدح ميّتك بالقبر ولكن ضعه بأسفل منه.

وفي بعضها: فضعها ممّا يلي الرجلين.

وقدّر بعضهم بذراعين أو ثلاثة كما هو صريح الأخبار على اختلافها.

إلّا أنّ ظاهر الأخبار وهو يفهم من مجموعها المراد القرب له من القبر بما يصدق عرفاً والتقدير بالأذرع لا وجه له، وأن لا يتباعد عنه.

وتوضع المرأة ما يلي القبلة لكونه أيسر لإنزالها، واستفادته من الرضوي: وإن كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرجل من قبل رجليه تسلّه سلاً ثمّ ينقل الميّت إلى قبره في ثلاث دفعات، وعليه ظاهر الأصحاب بل إجماع الغنية المنجبر بما عرفت معتضداً بالرضوي: إذا أتيت بالميّت القبر فلا تفدح به القبر فإنّ للقبر هولاً عظيم، وتعوّذ من هول المطّلع، ولكن ضعه قريب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثمّ قدّمه قليلاً واصبر عليه هنيئة ليأخذ أُهبته ثمّ قدّمه إلى شفير القبر.

قلت: وهو ظاهر في استحباب نقله إلى القبر في ثلاث دفعات وعليه السيرة والله أعلم.

وأن يرسله إن كان رجلاً سابقاً برأسه إلى القبر، وإن كانت امرأة فعرضاً، وعليه الإجماع كما عن الغنية، ولقول الصادق عليه السلام في مرفوعة عبد الصمد بن هارون: إن كان رجلاً سلّه سلاً، وإن كانت امرأة تؤخذ عرضاً.

الخامس: من المستحبّات أن ينزل من يتناول الجنازة إلى القبر حافياً وأن يكشف رأسه، وأن يحلّ أزراره. وفي المدارك وعن المعتبر هذا مذهب الأصحاب المشعر بدعوى الإجماع، ولقول أبي الحسن عليه السلام في حسن ابن يقطين: لا تنزله في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان، وحلّل أزرارك،

ونحوه غيره، والله أعلم.

ثمّ اعلم أنّ المشهور فيما بين الأصحاب كراهيّة تولّي ذلك أحد من الأقارب كالوالد لولده أو العكس أو غير ذلك من الأقارب بل لا خلاف فيه بين الأصحاب، وفيه أخبار كثيرة أحدها خبرَي عليّ بن عبد الله والحسين بن خالد عن الكاظم عليه السلام أنّه لمّا قبر إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا علي، انزل فالحد ابني، فنزل فألحده، فقال القوم: لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذا لم ينزل رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال لهم: أيّها الناس، ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكنّي لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله من الجزع ما يحبط أجره.

قلت: وهي صريحة في كراهيّة إنزال الوالد ولده، وأمّا سائر الأرحام بعضهم بعض فقد ادّعي الإجماع عليه، وعلّله في الذكرى بأنّه يورث قسوة القلب، ذكر ذلك القدماء عدا الشيخ وابن حمزة.

واعلم أنّه قد دلّت أخبار أُخر على استحباب نزول سائر الأقارب في قبر ذي الرحم ـ رجلاً كان أو امرأة ـ بل ادّعي الإجماع عليه كما عن الغنية.

قلت: وهو الأقوى لتأيّده بكون حالة الميّت يطلب فيها الرفق والرحم أرفق من غيره فيه، ولما ورد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ألحده عليّ عليه السلام والعبّاس بن عبدالمطّلب بل في بعضها أنّ عليّاً أدخل معه الفضل بن العبّاس.

وفي بعض الأخبار: إذا أدخلت القبر فليكن أولى الناس به عند رأسه ويلصق خدّه بالأرض، وهو صريح لأنّ أولى الناس هو عبارة عن الأقرب إلى الميّت.

وفي خبر ابن راشد أنّ أبا عبد الله عليه السلام أنزل ابنه إسماعيل في قبر ثمّ قال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله في ابنه إبراهيم.

وعن الصادق عليه السلام ـ كما عن الذكرى ـ الوالد ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده.

إلى غير ذلك من الأخبار المعتضدة بالإجماع على استحباب ذلك كما عن المنتهى; فلاحظ.

هذا كلّه في الرجل، وأمّا المرأة فالظاهر رجحان تولّيه للأقارب بل قد أوجبه على الزوج جمع من الأصحاب، وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن عليّ: مضت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها في حياتها.

قلت: والمراد بدخول القبر هو إنزالها وهو صريح في الاستحباب لسائر الأرحام، ولا ريب أنّ الزوج أولى ثمّ الرحم الماسّ ثمّ الرحم الأبعد ثمّ المرأة ثمّ الأجنبي الصالح وإن كان شيخاً فهو أولى، ذكر هذا الترتيب بعض الأصحاب، والله أعلم.

السادس: من المستحبّات أنّ المنزّل للميّت يترحّم عليه بالاتفاق، والأخبار به كثيرة منها فإذا وضعته في قبره فاقرأ آية الكرسي وقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، اللّهمّ افسح له في قبره وألحقه مع نبيّه صلى الله عليه وآله، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في حسناته، وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه.

وفي بعض الأخبار: بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله، اللّهمّ إلى رحمتك لا إلى عذابك.

وفي بعضها: عند النظر إلى القبر تقول: اللّهمّ اجعلها روضة من رياض الجنّة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران.

وعن السجّاد عليه السلام: اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقّه منك رضواناً.

إلى غير ذلك بل مطلق الدعاء راجح، والله أعلم.

فصلٌ

في مواراة الميّت ودفنه في بطن الأرض

وهو واجب كتاباً والإجماع بقسميه عليه، والسنّة فيه مستفيضة.

أمّا الأوّل فهو قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ والكفات كما في أهل اللغة هو عبارة عن ضمّ الشيء فيكون معنى الآية الشريفة أنّ الأرض كافتة أي ضامّة لبني آدم أحياءً وأمواتاً فلا يجوز الدفن بغيرها.

وقوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ وهي ظاهرة أيضاً في المواري في الأرض لمكان قوله «فيها نعيدكم» وهو بعد الموت لعدم الإرادة منه حال الحياة قطعاً فيتعيّن ذلك.

وأمّا الأخبار فهي كثيرة لا حاجة لنا إلى ذكرها لوضوح المقصود.

وأمّا الإجماع فقد تكثّرت حكايته من الأصحاب ومن غيرهم بل وجوبه ثابتة بالضرورة من الدين.

والدفن في الأرض مقداره الشرعي أن يحفظ بدن الميّت من السباع ويكتم

ريحه من الانتشار كما طفحت به عبائر الأصحاب وانقعد إجماعهم عليه.

قال السيّد في المدارك: فقد قطع الأصحاب وغيرهم بأنّ الواجب وضعه في حفيرة يستر من الإنس ريحه، وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالباً لأنّ فائدة الدفن إنّما يتمّ بذلك.

وقال الشهيد في الذكرى: يستر عن الإنس ريحه، وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالباً. وهاتان الصفتان متلازمتان في الغالب ولو قدّر وجود أحدهما بدون الأُخرى وجب مراعاة الأُخرى للإجماع على وجوب الدفن ولا يتمّ فائدة إلّا بهما، انتهى.

وغيره مثله.

والظاهر من هذا التعبير بل صريحه أنّ الاجماع على اشتراط هذين الكلّيتين أعني ستر رائحة بدنه وحفظه من سباع الأرض، فلو حصل أحد الكلّتين لا يجزي في الدفن لما عرفت، وكونه في الأرض فلو حصل ذلك بغير الأرض لا يجزي لكن ظاهر الجواهر جواز ذلك لو حصل بغير الأرض حيث قال: الاجتزاء بمسمّى الدفن مع الأمن من الرائحة لعدم حصول الناس ـ مثلاً ـ والأمن من غير حفيرة لا يخلو من قوّة، انتهى.

قلت: وهو متين إلّا أنّ الإجماع على خلافه كما عرفت فلا مجال لما صار إليه.

وحيث عرفت ذلك فلا يجوز وضعه في تابوت محكم بحيث يحصل الأمن

للكلّتين المشار إليهما لا يجزي الدفن لعدم كونه في الأرض. نعم لو وضع في بنيّة أو في تابوت في بطن الأرض جاز لكنّه مكروه بالإجماع.

هذا كلّه مع الإمكان بالدفن بالأرض، فلو تعذّر الدفن بها إمّا لصلابة الأرض أو لعدم حصول آلة يحفر بها أو لكثرة الثلج أو لخوف أحد على النفس أو المال كفى ما يحصل به الوصفان المتقدّمان وهما ستر ريحه عن الناس وحفظ بدنه من السباع بأن يبنى عليه بنيّة على وجه الأرض أو يجعل في تابوت ويلذى على وجه الأرض أو يدفن في حائط أو غير ذلك، وإن كان الأقرب مراعاة ما هو الأقرب للدفن.

وفي الذرايع قال: ولو أمكن دفن بعض الميّت على ما يراد وجب مع مراعاة ما يحصل به الوصفان في البعض الآخر من بناء ونحوه، انتهى.

قلت: ولا يمكن تصوير ما ذكره إلّا بأن يدفن الميّت وهو واقف بأن يجعل نصفه بالأرض ونصفه الآخر يبنى عليه بنيان أو يدفن نصفه في حائط ـ مثلاً ـ ونصفه الآخر يبنى عليه مثلاً. والحاصل فظاهره وجوب مواراة بعضه بالأرض والبناء على البعض الآخر.

وفيه: إنّ الأحكام الشرعيّة توقيفيّة من قبل الشارع والذي ورد مواراته في الأرض مع الإمكان، أمّا بعضه دون البعض فلا دليل عليه والأصل المستفاد من الأخبار قاض بعدم جوازه، وعليه فإنّ مواراة البعض دون البعض الآخر

ترجيح بلا مرجّح في أبعاض بدن الميّت ولا يوجد في الأخبار أهميّة في بعض بدن الميّت على الآخر كما هو واضح.

مسألةٌ

اعلم أنّه لو كان الميّت راكب سفينة غسّل وكفّن وحنّط وصلّي عليه ونقل إلى الأرض إن أمكن نقله لأنّه الواجب أوّلاً هو المواراة بالأرض إن لم يخشى من نقله فساده بطول المدّة أو غير ذلك، فإن خشي من ذلك أُلقي في البحر وجوباً إجماعاً وسنّة; حكاه جماعة من الأصحاب. والسنّة أحدها مرفوعة سهل بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا مات الرجل في السفينة لم يقدر على الشطّ، قال: يكفّن ويحنّط ويلقى في الماء.

وصحيح أيّوب بن الحرّ قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء.

وما رواه وهب بن وهب القرشي عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ: إذا مات في البحر غسّل وكفّن وحنّط ثمّ يوثق في رجليه حجر ويرمى في الماء.

قلت: وهذه الأخبار كلّها مقيّدة بكون الغالب تعسّر النقل إلى الأرض ويشهد به فتوى الأصحاب، والمرفوع المتقدّم.

قلت: والمراد من وضع الحجر في رجلَي الميّت إنّما هو لأجل رسوب الميّت

في قعر البحر وعدم خروجه على وجه الماء، ومنه يعلم عدم خصوصيّته بالحجر كما في بعض الأخبار أو الخابية كما في آخر، بل أيّ طريق حصل روب الميّت في قعر البحر كان هو الواجب، فلو ثقّل بغير الحجر رصاص وقير وغيرهما جاز، وذكر الحجر والخابية ليس هو من باب قصر الحكم عليهما بل كلّ شيء تحصل فيه هذه الفائدة وإن كان كونه في الخابية هو الأحوط لحفظه من الحيوانات ولاحترامه وخروجاً عن خلاف الشيخ في الخلاف حيث قصّر الحكم عليها وإنّه إن لم يوجد ثقل مدّعياً الإجماع عليه، ومال إليه بعض المتأخّرين.

قلت: وفي حكم ذلك لو خيف على الميّت من الحرق فإنّه أيضاً يجب إلقائه في البحر لوجوب ارتكاب أحد المحذورين.

وقال السيّد في المدارك وغيره: ينبغي الاستقبال بالميّت حال إلقائه في البحر وفي الوجوب تأمّل للأصل، ومن أنّه ليس دفن حقيقة بل هو حكم من قبل الشارع، وأنّه يحصل فيه فائدة الدفن كما هو صريح ابن الجنيد والشهيد، والأوّل أقوى، والثاني هو الأحوط.

وقال الشافعي فيما لو مات في البحر أن يجعل بين لوحين ويلقى ليأخذه مسلم ويدفنه.

قلت: لا دليل عليه والقياس ليس عندا حجّة، على أنّه تعرّض لهتك معلوم برجاء موهوم؛ فلاحظ، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ الواجب أن يضجع الميّت في قبره على جانبه الأيمن مستقبلاً بمقاديمه القبلة، وعن القاضي عدم الخلاف في ذلك، وفي المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً بل الإجماع عليه صريحاً في الغنية والتذكرة وعليه السيرة الكاشفة عن رضاء أئمّتنا به، والتزام المسلمين به في كلّ عصر ومصر، وما نقل عن عليّ عليه السلام لمّا دفن النبيّ صلى الله عليه وآله وغير ذلك كلّه يكون حجّة على من قال باستحباب ذلك كما عن ابن حمزة في الوسيلة حيث قال: والواجب وهو شيء واحد وهو دفنه، والندب وهو خمسة وأربعن شيئاً، وعدّ الأشياء إلى أن قال: وتضجّع الميّت على جانبه الأيمن، واستقباله إلى القبلة، انتهى.

قلت: وهو كما ترى صريح بعدم الالتزام بالوجوب وضعفه غير خفيّ لما عرفت من أنّ الإجماع على خلافه، وظاهر النصوص التي منها خبر الدعائم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله شهد جنازة رجل من بني عبد المطّلب فلمّا أنزلوه في قبره قال: أضجعوه في قبره على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ولا تكفّوه ولا تلقوه لظهره، ثمّ قال لوليّه: ضع يدك على أنفه حتّى يتبيّن لك استقبال القبلة.

وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: مات البراء بن معرور الأنصاري في المدينة ورسول الله بمكّة وأوصى إذا دفن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى القبلة، فجرت السنّة بذلك.

والمراد من السنّة هي الطريقة اللاّزمة لا المراد به الاستحباب كما تخيّل ذلك بعضهم في هذه الرواية.

وفي الرضوي: ثمّ صنعه في لحده على يمينه مستقبلاً القبلة.

إلى غير ذلك من الأخبار التي هي ظاهرة بالوجوب بل صريحة، وضعف بعضها لا يقدح لانجباره في الإجماعات المتقدّم نقلها.

واعلم أنّ هذا الحكم إنّما هو في الميّت المسلم سواء كان ذكراً أو أُنثى، وأمّا غيره فلا يجب بلا ريب عندنا. نعم لو كانت امرأة كافرة حاملة من مسلم بنكاح أو ملك أو تحليل أو شبهه استدبر بها القبلة حال دفنها ليكون وجه ولدها المحكوم بإسلامه تبعاً لأبيه إلى القبلة وهو لا خلاف فيه بين الأصحاب بل قال في المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء; قاله في التذكرة وليس في الأخبار ما يدلّ على وجوب الاستدبار بالكافرة فينحصر بالإجماع وكفى به دليل بعد اعتضاده بعدم الخلاف، والظاهر عدم جواز دفنها في مقبرة الكفرة احتراماً لولدها المحكوم بإسلامه بل تدفن في مقابر المسلمين لما عرفت، واستدلّ عليه الشيخ بما رواه أحمد بن أشيم عن يونس عن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهوديّة أو النصرانيّة فيواقعها فتحمل ثمّ ماتت والولد في بطنها ثمّ مات الولد أيدفن معها على النصرانيّة أم يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب: يدفن معها.

قلت: وهذه الرواية ليس فيها دلالة على وجوب دفنها في مقبرة المسلمين بل غاية ما تدلّ على عدم إخراج الولد وأنّه يدفن معها أين ما تدفن وكونها في مقبرة المسلمين ليس فيها تعرّض لذلك.

قلت: والظاهر أنّ الحكم دليله الإجماع لا غير، والله أعلم.

فصلٌ

في مستحبّات الدفن

وهي كثيرة:

أحدها: أن يحفر القبر قدر قامة المعتدل الطول أو إلى الترقوة، والمراد فيه التخيير بين الأمرين إجماعاً كما عن الخلاف والغنية والتذكرة مؤيّداً بكونه مذهب الأصحاب كما في المدارك جمعاً بين الروايات لأنّ بعضها دلّ على القامة وبعضها على الترقوة، فأحد الروايات ما روي عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا: حدّ القبر إلى الترقوة.

وفي مرسل سهل بن زياد أنّ حدّ القبر إلى الترقوة.

وفي بعض الروايات نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن التعميق فوق ثلاث أذرع.

وعن السجّاد عليه السلام قال: احفروا لي حتّى تبلغوا الرشح. وفي القاموس أنّ الرشح هي حسن القامة.

إلى غير ذلك من الأخبار والذي يفهم من مجموع الأخبار وكلام الأصحاب أنّ حدّ الفضل في العمق إلى قامة وأقلّه إلى الترقوة. نعم لو خيف من نبش القبر

فله أن يصل إلى حدّ الأمن من النبش وهناك أقوال كثيرة في المقام، منها أنّه قيل: حدّ القبر إلى الثدي، وقيل: حدّه ما يمكن فيه الجلوس، إلى غير ذلك.

والثاني: من المستحبّات أن يجعل للميّت لحداً ممّا يلي القبلة إجماعاً كما عن الخلاف والغنية والتذكرة.

قال المحقّق في المعتبر: معناه أنّ الحافر إذا انتهى إلى أرض القبر حفر ممّا يلي القبلة حفراً واسعاً قدر ما يجلس فيه الجالس لقوله صلى الله عليه وآله: اللحد لنا والشقّ لغيرنا، انتهى.

قلت: وهذه الرواية غاية ما تدلّ على استحباب اللحد دون الشقّ، وأمّا باقي الأحكام التي ذكرها فهي أجنبيّة عنه فلاحظ، لكن يتمّ ذلك بالإجماع المتقدّم نقله وبعموم ما دلّ على الاستقبال بالميّت في جميع الحالات وكونه بمقدار ما يجلس فيه الجالس لأجل مراعاة حال الميّت. نعم لو كانت الأرض رخوة وخشي انهدام اللحد شقّ له شقّاً ويحمل عليه خبر ابن همّام عن الرضا عليه السلام في وصيّة الباقر عليه السلام بالشقّ له أو كونه بديناً فإنّه يشقّ له كما في خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه شقّ لأبيه من أجل أنّه كان بديناً، والله أعلم.

الثالث: من المستحبّات أن تحلّ عقد أكفان الميّت من قبل رأسه ورجليه وعليه الإجماع عن الغنية والمعتبر، ولإطلاق ما رواه أبو حمزة عن أحدهما، قال: يحلّ كفن الميّت؟ قال: نعم ويبرز وجهه. وبإطلاق ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عقد الكفن قال: إذا أدخلته فحلّها.

وبعض الأصحاب من قال بشقّ الكفن من قبل رأس الميّت لأجل إبراز الوجه.

وقال في المعتبر: إنّ الشقّ مناف لحرمة تضييع المال.

قلت: فإن كا بروز الوجه ووضعه على الأرض متوقّف على شقّ الكفن شقّ للأمر بوضع خدّ الميّت على الأرض في عدّة أخبار وهو لا ريب أنّ مصلحته في نظر الشارع أهمّ من حرمة تضييع هذا المال التالف الذي لو حصل شقّه بعد حصول نفع لا يعدّ، أمّا لو كان يحصل وضع الخدّ بدون شقّ الكفن فهو كما قال في المعتبر بل لعلّه إهانة للميّت الذي قد أُمرنا في تعظيمه، والله أعلم.

الرابع: من المستحبّات أن يجعل مع الميّت شيء من تربة الحسين عليه السلام للتحرّز بها من كلّ خوف، والتبرّك بها، ولما ورد عن طين قبر الحسين عليه السلام فوقع يوضع في قبره ويخلط بحنوطه، وما اشتهر عند الأصحاب أنّ فاجراً كانت تحرق أولادها خوف أهلها ولم يدري غير أُمّها، فماتت فدفنت فرفضتها الأرض مراراً، فأتى أهلها إلى الصادق عليه السلام وحكوا له حالها، فاستخبر أُمّها عن باطن أمرها فأخبرته، فقال إنّها كانت تعذّب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا معها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام ، فجعلوا فاستقرّت.

واختلف الأصحاب في مكان وقع التربة; فعن المفيد جعلها تحت خدّ الميّت واختاره الحلّي وجماعة، وعن الشيخ جعلها تلقاء وجهه.

قلت: وظاهر ما تقدّم أن يجعل معه أين ما اتفق أخذاً بالإطلاق، والله أعلم.

الخامس: من المستحبّات تلقين الميّت الشهادتين والاعتراف بالأئمّة عليهم السلام واحداً بعد واحد إلى إمام زمانه عليه السلام نسأله التوفيق على الاعتراف بهم عند مفارقة الدنيا، والذي يدلّ على الاستحباب الإجماع كما عن الغنية مضافاً إلى الأخبار الكثيرة التي بلغت حدّ التواتر لكن من جهة اختلاف الأخبار يعلم أنّه ليس هناك كيفيّة خاصّة لأجل تفهيم الميّت، ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: اضرب بيدك على منكبه الأيمن ثمّ قل: يا فلان، قد رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمّد رسولاً وبعليّ إماماً وتسمّي له حتّى إمام زمانه عليه السلام.

وفي خبر ابن محفوظ عن الصادق عليه السلام: يدني فمه إلى سمعه ويقول: افهم اسمع ـ ثلاثاً ـ الله ربّك، ومحمّد نبيّك، والإسلام دينك، وفلان إمامك، اسمع افهم وأعد عليه ثلاث مرّات، هذا التلقين.

وفي خبر الصدوق عن ابن عبّاس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا وضع فاطمة بنت أسد في قبرها زحف حتّى صار عند رأسها ثمّ قال: يا فاطمة، إن أتاك منكر ونكير فسألاك من ربّك فقولي: الله ربّي، ومحمّد نبيّي، والإسلام ديني، وابني إمامي ووليّي.

وفي بعض الأخبار تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحرّكه تحريكاً شديداً ثمّ تقول: يا فلان بن فلان، إذا سُئلت فقل: الله ربّي، ومحمّد نبيّي،

والإسلام ديني، والقرآن كتابي، وعليّ إمامي، حتّى تسوق إلى الأئمّة عليهم السلام ثمّ تعيد عليه القول ثمّ تقول: أفهمت.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي لا تدلّ على كيفيّة بخصوصها ولكن ما دلّ في الخبر المتقدّم من أنّه تحرّكه تحريكاً شديداً مناف لما دلّ من الأخبار على الرفق بالميّت والتحفّظ عليه، والله أعلم.

السادس: من المستحبّات أن يدعو للميّت قبل التلقين وقبل شرج اللبن ففي خبر إسحاق بن عمّار: إذا وضعته في قبره فحلّ عقديه وقل: اللّهمّ عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في حسناته وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته وألحقه بنبيّه محمّد صلى الله عليه وآله وصالحي شيعته، واهدنا وإيّاه إلى صراط مستقيم. اللّهمّ عفوك عفوك، إلى بعد التلقين، ثمّ تقول: ثبّتك الله في القول الثابت وهداك الله إلى صراط مستقيم، عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته. ثمّ تقول: اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه، واصعد روحه إليك، ولقّنه برهاناً، اللّهمّ عفوك عفوك. ثمّ تشرج اللبن وتنضّده بالطين وشبهه بحيث لا يصل إليه التراب، وأن يخرج الملحد له من قبل رجلي الميّت فإنّه يستحبّ بلا خلاف بين الأصحاب في الرجل وعند الأكثر في المرأة، وفي المقام أخبار كثيرة.

السابع: من المستحبّات أن يهيل الحاضرون عليه التراب غير ذي الرحم بظهور الأكفّ، ونسبه في كشف اللثام إلى قطع أكثر الأصحاب، وفي المدارك

إلى الأصحاب المشعر بدعوى الإجماع، وفي مرسل الأصبغ عن بعض أصحابنا أنّه رأى أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهور كفّيه.

ويستحبّ أن يقال حال إهالة التراب: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، فعن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله يقول: من حثى على ميّت التراب وقال هذا القول أعطاه الله بكلّ ذرّة حسنة، إلى غير ذلك.

الثامن: من المستحبّات أن يرفع القبر فوق الأرض مقدار أربع أصابع وقد استفاضت بذلك الأخبار ليعرف القبر ويزار ويترحّم عليه ولا ينبش القبر، وكونه بالمقدار المتقدّم الاتفاق عليه بين الأصحاب كالشيخ وابن حمزة وإدريس والعلاّمة وغيرهم بل نسب إلى المشهور أو أنّها مضمومة كما هو خيرة العمّاني والعلاّمة في المنتهى وغيرهما، والاختلاف الواقع بينهم من جهة اختلاف النصوص وهو سهل.

ويكره أن يكون أكثر من أربع أصابع وهو المشهور، بل عن المنتهى أنّه فتوى العلماء، وفي العيون عن الكاظم عليه السلام: لا ترفعوا قبري أكثر من أربع أصابع مفرّجات، وغير ذلك من الأخبار، ولكن عن ابن زهرة أنّ الأربع الأصابع المفرّجات أو مقدار شبر على استحبابه الإجاع، والله أعلم.

التاسع: من المستحبّات تربيع القبر بأن تجعل له أربع زوايا قائمة والإجماع عليه ولما ورد في قول الصادق عليه السلام: إنّ القبور تربّع ولا تسنّم، ووافقنا الشافعي

وخالفنا الباقون، قال بعضهم بأنّ السنّة التسطيح لكن استعملته الروافض فعدلنا للتسنيم، والله أعلم.

العاشر: أن يصبّ الماء بعد الدفن على القبر وعليه الإجماع كما عن الغنية وكما في وصيّة الباقر عليه السلام بذلك.

وفي مرسل ابن أبي عمير أنّه يتجافا عنه العذاب ما دام الندي في التراب.

وروي عن محمّد بن الوليد سُئل عن قبر يونس بن يعقوب فقال: من صاحب هذا القبر فإنّ أبا الحسن عليّ بن موسى أمرني أن أرشّ قبره أربعين يوماً كلّ يوم مرّة أو أربعين شهراً، والظاهر أنّ الترديد من الراوي لا من الإمام عليه السلام.

وأن يبدأ بالصبّ من قبل رأس الميّت ثمّ يدور على الجوانب الأربع فإن فضل شيء صبّه على وسط القبر، وهذه الكيفيّة هي صريح الأخبار، والله أعلم.

الحادي عشر: وضع اليد على الميّت بعد رشّ القبر والترحّم عليه، وعن المعتبر أنّه مذهب علمائنا، وفيه أخبار كثيرة لا حاجة إلى ذكرها، وفي بعضها ابسط كفّك على القبر وقل: اللّهمّ جاف الأرض عن جنبه واصعد إليك بروحه ولقّه منك رضواناً قبره من رحمتك ما يغنيه عن رحمة من سواك، إلى غير ذلك.

الثاني عشر: من المستحبّات أنّ الولي يلقّن الميّت تلقين الانصراف أي بعد انصراف الناس المشيّعون للجنازة وعليه الإجماع والأخبار به ناطقة، منها خبر جابر عن الباقر عليه السلام: ما على أحدكم إذا دفن ميّته وسوّى عليه أن يتخلّف عند

قبره ثمّ يقول: يا فلان بن فلان، أنت على العهد الذي عهدناك عليه من شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّ عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام إمامك وفلان وفلان حتّى ينتهي إلى آخر الأئمّة عليهم السلام فإنّه لو فعل ذلك قال أحد الملكين: قد كفينا الوصول إليه فإنّه قد لقّن، فينصرفان عنه.

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ما على أهل الميّت منكم أن يدرؤوا عن ميّتهم لقاء منكر ونكير. قلنا: كيف نصنع؟ قال: إذا أُفرد فليتخلّف عنده أولى الناس به عنده فيضع فمه عند رأسه ثمّ ينادي: يا فلان ابن فلان، أو يا فلانة بنت فلانة هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله سيّد المرسلين، وأنّ عليّاً أمير المؤمنين وسيّد الوصيّين، وأنّ ما جاء به محمّد حقّ، وأنّ الموت حقّ، وأنّ البعث حقّ وأنّ الله يبعث من في القبور. قال: فيقول منكر ونكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقّن حجّته.

وفي بعض الأخبار زيادة الملقّن قوله: الجنّة حقّ والنار حقّ، وقول: إذا أتاك الملكان المقرّبان وسألاك فقل الله ربّي لا أشرك به شيئاً، ومحمّد نبيّي، وعليّ إمامي، والحسن والحسين إلى آخر الأئمّة عليهم السلام، والإسلام ديني، والقرآن شعاري، والكعبة قبلتي، والمسلمون إخواني.

قلت: وإطلاق الأخبار قاض بعدم الفرق بين كون الملقّن مستقبل القبلة أو لا، وإن اختلفت كلمات بعض الأصحاب من الاستقبال بالتلقين أو الاستدبار

وغير ذلك، والله أعلم.

الثالث عشر: من المستحبّات تعزية أهل المصاب من قول أو فعل بأن يسلّيهم ويذكر لهم المرغّبات على الصبر والأجر، وأنّ هذا الأمر بأمر الله جلّ وعلا، وأنّ الله حكيم عادل في أمره، واستحبابها ثابت بالإجماع بين أهل العلم والأخبار به كثيرة، أحدها: من عزّى مصاباً كان له مثل أجره.

وغيره: من عزّى حزيناً كُسِي في الموقف حلّة يجيء بها.

وعن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام: من عزّى الثكلى أظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه.

وزمان التعزية قبل الدفن وبعده كما نصّ عليه المحقّق، والله أعلم.

ثمّ إنّ الظاهر من الأخبار لا يلزم الجلوس لأجل التعزية بل التعزية مستحبّة كيف اتفق، وأمّا الجلوس لها فعن الشيخ في المبسوط كراهيّتها يومين أو ثلاثة مدّعياً الإجماع عليه، وأنكر ذلك ابن إدريس قال: أي كراهيّة في جلوس الإنسان في داره للقاء إخوانه واستجلاب الثواب لهم في ملاقاته وتعزيته ولم يذهب إلى ذلك أحد من أصحابنا المصنّفين وإنّما هو من فروع المخالفين وتخريجاتهم، انتهى.

وانتصر المحقّق في المعتبر للشيخ حيث قال بأنّ عدم نقل ذلك عن أحد من الصحابة والأئمّة عليهم السلام مع توفّر الدواعي قاض بمخالفته سنّة السلف ومفيد

الإجاع على مرجوحيّته وإن لم يذكر في كتب المصنّفين، والتزاور إن استحبّ في نفسه فمشروعيّته لهذا الوجه مفتقر إلى الدليل، اشتهى.

قلت: والظاهر ما ذهب إليه ابن إدريس كما ذكر من الدواعي للاستحباب ولأنّ السيرة قاضية في كلّ مصر وعصر بذلك، والذي يظهر من المحقّق أنّ الإجماع الذي نقله الشيخ مستفاد من عدم نقل ذلك عن السلف ولا ريب أنّ مثل هذا الإجماع لا ينبغي التعويل عليه، والله أعلم.

فصلٌ

في المكروهات

أحدها: فرش القبر بالساج على المشهور، لكن في الذخيرة: لم نقف له على مستند فإنّ مجرّد تفويت وضع الخدّ على الأرض وكونه إتلاف للمال الغير مأذون في إتلافه لا يثبت الكراهة.

قلت: وفعل ما يذهب به المستحبّ لا ريب بأنّه يصير مكروهاً لأنّ وضع الساج يفوّت المستحبّ وهو وضع الخدّ على الأرض الذي انعقد الإجماع على استحبابه وتكثّرت به الأخبار، وحيث صار الساج مضيّع لما هو مندوب صار فعله مكروه، ويكفي في إثبات هذه الأحكام ما هو أقلّ ممّا ذكرناه. نعم تذهب كراهة وضع الساج في القبر عند الضرورة كما لو كانت الأرض نديّة فرشّت بالساج كما في مكاتبة عليّ بن بلال إلى العسكري: مات الميّت عندنا وتكون الأرض نديّة فانفرش الأرض بالساج أيجوز ذلك؟ فكتب: نعم.

وقيل بحرمة افتراش كلّ شيء له قيمة في القبر، وما ورد أنّ شقران مولى رسول الله ﷺ ألقى في قبره قطيفة لا ينبغي التمسّك بها لعدم حجيّة فعل شقران وغيره إن لم يكن المعصوم كما هو واضح.

الثاني: من المكروهات أن يهيل الرحم التراب على قبر رحمه، وعن المعتبر عليه فتوى الأصحاب مضافاً لموثّقة عبيد بن زرارة قال: مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلمّا لحّد تقدّم أبوه فطرح عليه التراب، فأخذه أبو عبد الله بكفّه وقال: لا تطرح عليه التراب، ومن كان منكم ذا رحم لا يطرح عليه التراب. فقلنا: يابن رسول الله، أتنهانا عن هذه وحده؟ فقال: أنهاكم أن تطرحا التراب على ذوي أرحامكم فإنّ ذلك يورث القسوة ومن قسا قلبه بعد عن ربّه.

الثالث: من المكروهات تجصيص القبور، وعن المبسوط والتذكرة الإجماع عليه، وفي ذلك أخبار كثيرة دالّة على الدعوى كما في خبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه.

ولما ورد أنّه كلّما جعل على القبر من غير ترابه فقد ثقل على الميّت.

إلى غير ذلك، وبإطلاقه شامل حالة الابتداء والإعادة عند الاندراس، لكن عن الشيخ في الاستبصار جوازه في الابتداء وإنّما المكروه الإعادة بعد الاندراس.

قلت: وعليه تحمل رواية يونس بن يعقوب أنّه لمّا رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ماضياً إلى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر.

قلت: وهي صريحة في الدعوى بجوازه بالابتداء.

والفيد كما في القاموس قلعة بطريق مكّة أو كلّ قرية تسمّى بفيد; هكذا في القاموس، والله أعلم.

تنبيهٌ: الظاهر بين الأصحاب استحباب زيارة القبور وقد وردت بذلك أخبار كما في صحيح ابن مسلم، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الموتى تزورهم؟ قال: نعم، قال: يعلمون بنا؟ قال: إي والله إنّهم ليعلمون بكم ويفرحون ويستأنسون إليكم.

وفي خبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: إنّ فاطمة عليها السلام عاشت بعد أبيها خمساً وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعة مرّتين: الإثنين والخميس.

وفي خبر يونس عنه أنّه تأتيها في كلّ غداة سبت وتصل قبر حمزة وتترحّم عليه.

قلت: وهي ظاهرة بالاستحباب بل وفيها دلالة باستحبابه للنساء، واستحسنه الشهيد في الذكرى وإن كرهه المحقّق في المعتبر.

قلت: ويمكن حمل كلام المحقّق فيما لو حصل لها بزيارة القبر الجزع والهلع وهو لا ريب بأنّه مكروه وعليه يحمل ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: لعن الله زوّارات القبور.

وحيث عرفت استحبابه للرجل والمرأة فاعلم أنّ المستحبّ للزائر أن يقول عند زيارته ما ورد عن الصادق عليه السلام: اللّهمّ جاف الأرض عن جنوبهم، واصعد إليك أرواحهم، ولقّهم منك رضواناً، واسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس وحشتهم إنّك على كلّ شيء قدير.

وفي صحيح محمّد بن أحمد قال: مشيت مع عليّ بن بلال إلى قبر إسماعيل ابن بزيع، فقال لي عليّ: حدّثني صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام: من أتى قبر أخيه فوضع يده عليه وقرأ القدر سبعاً أمن يوم الفزع الأكبر.

وفي خبر آخر عنه أنّه يغفر له ولصاحب القبر بذلك.

وفي النبوي: إنّه من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفّف الله عنهم وكان له بعدد من فيها من الحسنات.

وفي خبر ابن عمر عن الصادق عليه السلام: وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وأُمّه بعد ما يدعو لهما.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالّة على استحباب زيارة القبور سيّما الأرحام سيّما الأبوين، والله أعلم.

الرابع: من المكروهات دفن ميّتين أو أكثر في قبر واحد ابتداءً بلا خلاف بين الأصحاب كما عن غير واحد، وفيه أخبار كثيرة أحدها مرسلاً عن المبسوط: لا يدفن في قبر واحد اثنان.

وعلّله بعضهم باحتمال تأذّي أحدهما من الآخر وافتضاح أحدهما عند الآخر، ولكن الذي نقل عن ابن سعيد القول بحرمة دفن الإثنين أو الأكثر في قبر واحد.

قلت: والأصل وغيره يردّه كما هو واضح، وترتفع الكراهة في دفن اثنين أو أكثر في قبر واحد عند الضرورة، فقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أمر يوم أُحد بجمع اثنين أو ثلاثة بقبر.

وقيل عن المهذّب البارع بجعل الرجل أمام المرأة والخنثى خلفه وأمامها.

وعن المعتبر تقديم الأفضل من الرجال ويجعل حاجز بينهما.

هذا كلّه في ابتداء الدفن، وأمّا الدفن في قبر فيه ميّت لم يعلم انعدام جميع أجزاء بدنه فعن الشيخ في المبسوط وغيرها كراهيّة، وعن المحقّق في المعتبر القول بالحرمة ثمّ استظهر المحقّق من الشيخ في المبسوط إرادة الحرمة من تعبيره بالكراهة لتصريحه في المبسوط حيث قال: متى دفن ميّت في مقبرة مسبّلة لم يجز لأحد دفن غيره فيه إلّا بعد العلم بصيرورته رميماً، فلو بادر إنسان إلى نبشه فإن لم يوجد فيه شيء جاز الدفن وإن وجد عظم أو غيره أُعيد عليه ترابه ولم يدفن فيه، انتهى.

واحتجّ في المعتبر على حرمة الدفن لأنّ القبر صار حقّاً للأوّل بدفنه فيه فلم يجز مزاحمته، انتهى.

قلت: مضافاً إلى حرمة النبش ولكن الكلّ محلّ نظر لمنع صيرورة القبر حقّاً للأوّل وحرمة النبش أمر خارج عن محلّ الكلام لجعله فيما لو أبدى القبر حيوان أو أخرجه السيل أو غير ذلك فلاحظ، وإن كان الأحوط ما ذهب إليه المحقّق كما أنّ الأقوى هو الأوّل، والله أعلم.

الخامس: من المكروهات نقل الميّت قبل دفنه من بلد موته إلى بلد أُخرى إجماعاً كما عن المعتبر والتذكرة وغيرهما، مضافاً لما ورد من قول النبيّ صلى الله عليه وآله في قتلى أُحد لمّا أرادوا حمل قتلاهم نادى مناديه: ادفنوا الأجساد في مصارعها، وقوله: عجّلوا بهم إلى مضاجعهم؛ لأنّ المنساق منها الأماكن القريبة المعهودة، ولما ورد في الدعائم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه أنّ رجلاً مات في الرستاق فحملوه إلى الكوفة فأنهكهم أمير المؤمنين عليه السلام عقوبة وقال: ادفنوا الأجساد في مصارعها لا تفعلوا كفعل اليهود بنقل موتاهم إلى بيت المقدس.

إلى غير ذلك من الأخبار التي هي ظاهرة الكراهة دون الحرمة بقرينة الإجماع عليه من سائر الأصحاب.

تبصرةٌ: الظاهر من الأصحاب عدم الكراهة في نقل الموتى إلى أحد المشاهد المشرّفة بل هو مستحبّ وعليه الإجماع من كافّة الأصحاب بل عليه عمل الإماميّة من زمن الأئمّة عليهم السلام إلى يومنا هذا من غير نكير بيننا وهو قاض بالاستحباب، وإنّما استحبّ ذلك لأجل التمسّك بمن له أهليّة الشفاعة لأنّهم المرتضون عند الله جلّ شأنه مضافاً لما ورد في الأخبار الكثيرة أنّ الدفن في القرى

المشرّف مسقط لعذاب البرزخ، وأنّ الدفن في كربلا مسقط لحساب يوم القيامة كما ورد عن عليّ بن سليمان قال: كتبت إليه عن الميّت يموت يدفن أو ينقل إلى الحرم أيّهما أفضل؟ فكتب: ينقل إلى الحرم ويدفن أفضل.

وما ورد في الأخبار الصحيحة أنّ الله جلّ وعلا أوصى إلى موسى بن عمران أن أخرج عظام يونس من مصر فاستخرجه موسى من شاطئ النيل في صندوق مرمر وحمله إلى الشام.

ولما ورد في الأخبار أنّه لمّا مات يعقوب نقل يوسف جنازته من مصر إلى بيت المقدس فدفنه فيه.

وهذان الخبران إنّما يدلاّن على المدّعى لأنّه ثابت عندنا أنّ ما ثبت في الأُمم السابقة ولم يثبت نسخه من شرعنا فهو ثابتة مشروعيّته مضافاً إلى هذا أخبار أئمّتنا التي تقدّم نقلها، ومنها ما رواه فى فرحة الغري للسيّد ابن طاووس عن أمير المؤمنين أنّه كان إذا أراد الخلوة بنفسه أتى إلى طرف الغري فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف إذ أقبل راكب ناقة قدّامه جنازة، فلمّا رأى عليّاً عليه السلام قصده فسلّم فردّ عليه السلام وسأله: من أين؟ فقال: من اليمن، فقال: ما هذه الجنازة؟ قال: جنازة أبي لأدفنه في هذه الأرض. فقال: لم لا دفنته في أرضكم؟ قال: أوصى بذلك وقال: إنّه يدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر. فقال له: أتعرف ذلك الرجل؟ قال: لا. قال: أنا والله ذلك الرجل ـ ثلاثاً ـ فادفن، فقام ودفنه.

وروى المفيد مرسلاً في عزيته المرخّص في النقل إلى مشاهد آل الرسول.

وعن عليّ بن محمّد بن سليمان كتب إلى أبي الحسن عليه السلام لكن تردّد في المسئول عنه أنّ الميّت بمنى أو عرفات ولوهم منى، ثمّ ذكر جواز النقل إلى البيت الشريف بل وما ورد من نقل نفس الأئمّة عليهم السلام فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام نقل من الكوفة إلى موضع قبره اليوم، وموسى بن جعفر عليه السلام فإنّه نقل من بغداد إلى موضع قبره اليوم، إلى غير ذلك من أبناء المعصومين والصالحين والأتقياء سيّما النقل إلى الغري المشرّف فإنّه لمّا شراه إبراهيم عليه السلام من ملاّكه قال: يحشر فيه سبعون ألف يدخلون الجنّة بغير حساب، ولمّا شراه أمير المؤمنين عليه السلام قال: كذلك فهو شريف وشرفه غير خفي وما هو إلّا من جهة أنّه ضمّ جثمان حجّة الله على العالمين رزقنا الله جواره في الدنيا والآخرة إنّه مجيب لمن دعاه.

وحيث عرفت هذا كلّه من جواز النقل إلى المشاهد بل استحبابه صحّ حمل خبر الدعائم وغيره الدالّة على كراهيّة النقل إلى غير المشاهد المشرّفة التي لا تحصل في النقل إليها مصلحة أُخرويّة، أو على الهتك لحرمة الميّت الذي أُمرنا في تعظيمه، والله أعلم.

فائدةٌ: ظاهر الشهيد في الذكرى استحباب نقل الموتى إلى مقبرة الصلحاء والمؤمنين والشهداء لتناله بركتهم.

قلت: وهو الأقوى لتنقيح المناط في المقام لأنّ الاستحباب الثابت في شرعنا في النقل إلى المشاهد المشرّفة إنّما هو لأجل حصول النفع الأُخروي للميّت وهو

حاصل في الدفن في مقبرة الشهداء والصالحين والمؤمنين لأنّه أجلب إلى الترحّم والاستغفار وينوله من بركاتهم ما هو خير له من الوحدة، والله أعلم.

السادس: من المكروهات الاستناد إلى القبر أو المشي عليه وهو الظاهر من كلام الأصحاب، وفي المدارك هو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه خلافاً، وعن الخلاف هذا قول العلماء أجمع، وعن التذكرة قول علمائنا وأكثر أهل العلم مضافاً إلى النبوي المعروف المنجبر ضعفه بما عرفت: لئن أطأ على جمرة أو سيف أحبّ إليّ أن أطأ على قبر مسلم.

وعن النبيّ أيضاً: لئن أمشي على جمر أو سيف أحبّ إليّ من أن أمشي على قبر مسلم.

قلت: وهذان الخبران إنّما يدلاّن على كراهيّة المشي والجلوس أمّا الاستناد فلا، نعم هو مندرج تحت معقد الإجماعات المتقدّمة; فلاحظ.

والظاهر أنّ الكراهة ترتفّع عند الضرورة في المشيء على القبور كما لو توقّف على زيارة بعض قبور الأرحام والصالحين وغيرهم جاز لأنّه متوقّف على الوصول إلى المستحبّ فيكون الأخبار الدالّة على الكراهة مقيّدة بما لم يتوقّف الوصول إلى قبور المؤمنين لأجل زيارتهم، وعليه يحمل ما ورد عن الكاظم عليه السلام حيث قال: إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمناً استروح، ومن كان منافقاً وجد ألمه، والله أعلم.

إيضاحٌ: يشتمل على مسائل أربعة:

المسألة الأُولى: الظاهر حرمة نبش القبور ما دام فيها جسم ميّت وهو لا خلاف فيه بين الأصحاب، وفي التذكرة أنّه مجمع عليه بيننا، وفي المعتبر هو إجماعيّ بين المسلمين، ولأنّها هتك حرمة الميّت الذي أُمرنا في تعظيمه، ولأجل عدم الاطّلاع على ما يصنع بالميّت، ولما ورد في ستره عن أولياءه لئلاّ يحزنوا، وعن أعدائه لئلاّ يشمتوا، ولم نعثر في المقام على أخبار تدلّ على الحرمة فيكون حينئذ دليله الإجماع فقط، وما استدلّ بعضهم بما ورد من قطع يد النبّاش فهو لا دلالة فيه لظهوره أنّه من جهة السرقة لا من جهة النبش; فلاحظ. وقد استدلّ أيضاً بأشياء بما يشبه ذلك والكلّ لا تجدي، نعم الظاهر ثبوت الإجماع المدّعى على حرمة نبش القبر لأنّ نقله متواتر كما لا يخفى على من لاحظ المقام.

لكن استثنى الأصحاب أُموراً في جواز نبش القبر:

أحدها: لو وقع في القبر مال له قيمة جاز حينئذ نبش القبر لأجل أخذ المال بلا خلاف بين الأصحاب كما في الجواهر، والاتفاق عليه كما في الحدائق، ولا فرق في ذلك بين المال الكثير والقليل، هذا إذا كان المال للغير لأنّ تقديم حقّ الحيّ أولى من تقديم حقّ الميّت، ولكن قيّده الشهيد بالذكرى بعدم ضمان الوارث له جمعاً بين الحقّين، وظاهره لو ضمنه الوارث حرم نبشه.

قلت: وهو راجع أيضاً لرضا المالك فلو لم يقبل أراد عين ماله جاز نبش

القبر ولو مع ضمان الوارث المال لأنّ صحّة الضمان إنّماهو بعد قبول صاحب المال، ويحتمل التفرقة بين ماله ومال غيره فيحرم النبش في الأوّل دون الثاني. وفيه أيضاً أنّ ماله انتقل للوارث فجاز للوارث نبش القبر ولا فرق بين الوارث والأجنبيّ إلّا أن يتركه الوارث من نفسه فيجري أيضاً في الأجنبي ذلك.

وعن خلاف الشيخ: لو ابتلع الميّت قبل موته جوهرة ولم يعلم انفتاق جوفه فتفرّع حرمة النبش على حرمة الشقّ، ولو علم انفتاق الجوف جاز النبش.

قلت: وحرمة الشقّ لا أعرف لها وجهاً بعد معلوميّة حرمة مال الحيّ واحترامه فالظاهر جواز شقّ جوفه لأجل إخراج مال الحيّ ولا خصوصيّة بالشيء الذي له قيمة بل مطلق المال الذي يعتدّ به لأنّه لا حرمة للميّت في جنب مال كما جاز نبش القبر لإخراج المال فتأمّل، والله أعلم.

الثاني: من المستثنيات في جواز نبش القبر لو دفن الميّت في أرض مستحقّة للغير ودفن غصباً أو كانت للشركاء جاز لصاحب الأرض نبش القبر وقلع الجنازة بلا خلاف كما في الجواهر، وعن كشف اللثام أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب وإن استلزم هتك حرمة الميّت ترجيحاً لحرمة حقّ الحيّ وإن استحبّ له تركه، والذي يظهر من غير واحد تساوي حرمة الميّت مع حرمة حقّ الحيّ ويجمع بينهما بأن يجب على الوارث بذل قيمة الأرض ويجب على المالك القبول.

قلت: وهو تشهّي لا دليل عليه.

الثالث: لو كفّن الميّت في كفن مغصوب وطلبه صاحبه جاز لصاحب الثوب نبش القبر لأجل انتزاعه الثوب وهذا مقطوع به في كلام الأصحاب بل هو إجماعيّ عندهم، ولكن نقل عن العلاّمة في المنتهى قائلاً بوجوب أخذ الثمن ولا يجوز النبش فارقاً بين الكفن وأرض المدفن فإنّه في أرض المدفن لم يقل بوجوب أخذ القيمة.

وعن الذكرى إجارة الثوب زماناً يعلم بعد ما بلي الميّت، وعلّله بعض بإشراف الثوب على الهلاك في التكفين بخلاف الأرض.

قلت: وهما كما ترى دعوى لا شاهد عليها بل الظاهر جواز النبش لحرمة حقّ الحيّ ولأنّ أدلّة حرمة النبش مقيّدة بما لم يعارضها حقّ آخر، التفرقة بين الثوب المغصوب والأرض لا أعرف لها وجهاً، ووجوب إجارة الثوب مع عدم رضاء المالك شيء عجيب لما ثبت أنّ الناس مسلّطون على أموالهم فلاحظ، والله أعلم.

الرابع: من الأُمور التي يجوز نبش القبر فيها لو دفن الميّت بأرض مملوكة وكان الدفن بإذن المالك ثمّ بيعت الأرض، قال الشيخ في المبسوط: للمشتري قلعه ونقله منها وإن كان الأفضل تركه فيها خلافاً للعلاّمة، وتأمّل فيه في الذخيرة.

قلت: والأقوى عدم جواز نبشه لأنّه وضع أوّلاً بإذن من المالك والإذن تقضي بالمقام بالدوام، ولأنّ المشتري إنّما انتقلت إليه السلطنة بهذه الكيفيّة فليس له إزالة ما كان مستحقّ قبل استحقاقه الأرض.

وفي عبارة أُخرى: إنّه ملك الأرض جميعاً عدا محلّ جثمان الميّت، وعليه لو صار الميّت رميماً فهل تعود الأرض أي محلّ القبر ملكاً للمشتري أو للمالك؟ ا لظاهر الثاني، والإجماع منعقد على عدم جواز نبش القبر في هذه الصورة وخروج معلوم النسب مثل الشيخ غير قادح في حجيّته.

الخامس: أن يدفن الميّت إلى غير القبلة، فقد صرّح العلاّمة في المنتهى جواز نبش القبر لأجل أن يوجّهه الميّت إلى القبلة واحتمله في التذكرة والنهاية.

وقد حقّق بعض الأفاضل في هذه الأبحاث شيئاً وهو أنّ هذه الواجبات إن أُهملت بإذن شرعيّ بأن تعذّر الإتيان بها لعدم وجودها كالخليطين والحنوط وغيرهما، أو لعدم لتمكّن منها مثل الاستقبال بالميّت وغيره، ثمّ بعد ذلك ارتفع المانع فالظاهر عدم جواز النبش للأمر به أوّلاً وهو مأذون به من قبل الشارع.

قلت: ومراده قاعدة الإجزاء، والله أعلم.

وجواز نبش القبر لو كان الميّت بغير غسل وهو صريح العلاّمة في النهاية وقوّاه السيّد في المدارك وهو صريح الجواهر، قال فيها: إنّ المنهيّ عنه هو الدفن الشرعيّ المتعقّب عن غسل وهذا منهيّ عنه فيجوز نبشه، وإنّ إطلاقات حرمة النبش منصرفة إلى الدفن الشرعي، انتهى.

قلت: وهو قويّ وإن كان الأقوى التفصيل المتقدّم الذي ذكرناه سابقاً عن بعض الأفاضل لكن الذي يظهر من الشيخ في الخلاف حرمة النبش في المقام،

قال: ويدلّ عليه عموم كلّ خبر تضمّن النهي عن نبش القبور وتبعه جماعة من الأصحاب.

قلت: والنواهي الدالّة على النهي عن نبش القبور ظاهرها بعد حصول الوظائف الشرعيّة للميّت المقرّرة له من قبل الشارع، وأمّا قبلها فليس هناك نهي، ونبش القبر إنّما حرم من جهة احترام الميّت وتركه بلا وظايف شرعيّة منافية لاحترامه بل لاحترام نبش قبره، والإتيان بما وظّف له شرعاً من استقباله القبلة وغير ذلك.

وفصّل السيّد في المدارك بين ما يخشى فساد الميّت وعدمه، وبيان ذلك كما لو لم يغسّل الميّت فإن كان الغسل يفسد الميّت أي يحصل من الغسل تقطّع أوصاله أو لا يحصل ذلك فجوّز في الثاني دون الأوّل.

قلت: ينقل حكمه إلى التيمّم لأنّه أحد الطهورين المأمور به شرعاً فحصره في الغسل لا معنى له; فلاحظ.

السادس: لو دفن الميّت بغير صلاة فالظاهر عدم جواز نبش قبره; ذكره العلاّمة في أغلب كتبه لأنّ الصلاة عليه تتدارك بغير نبش القبر فإنّه يصلّى على قبره عند فواتها إجماعاً، وبعد حصول الوظيفة الشرعيّة بغيره يحرم النبش بلا ريب لما دلّ على حرمة النبش، والله أعلم.

وأمّا دفن الميّت بلا كفن اختلف الأصحاب; فقيل بجواز نبشه لأجل

تكفينه، وقيل بعدم جواز النبش في المقام وهو الأقوى لأنّ المراد من الكفن حصول ستر الميّت وبعد دفنه حصل ستره بالأرض فلا يحتاج إلى كفن، والله أعلم.

السابع: أن يحتاج إلى الشهادة على عين الميّت لما يحتاج إليه من قسمة ميراثه واعتداد أزواجه وحلول ديونه وغير ذلك، فالظاهر أنّ الإجماع منعقد على جواز نبش قبره منجبر بعدم الخلاف بين الأصحاب، والله أعلم.

الثامن: ظاهر الأصحاب جواز نبش القبر لو صار الميّت رميماً أي يصير وريث الميّت تراباً على اختلاف الأراضي والأهوية لأنّ بعض الأراضي والأهوية لها تمام الدخل في بعض الأبدان في سرعة البِلى وعدمه.

قلت: والإنصاف أنّ هذا المبحث ساقط من أصله لأنّه بعد بِلى الميّت يخرج عن كونه قبراً فلا تشمله أدلّة حرمة نبش القبر لكونه أرض كسائر الأراضي المأذون شرعاً فيها الدفن، ولأنّ القبر إنّما يسمّى قبر بعد حصول ميّت فيه بلا ريب. والعجب من الأصحاب حيث جعلوا هذا من المستثنيات.

هذا كلّه مع حصول العلم بكونه رميماً، ولو حصل الشكّ لم يجز نبشه للأصل. وقال بعض الأصحاب: لو حصل الظنّ بالاندراس جاز النبش، فإن وجد شيئاً طمّه.

قلت: وفيه أنّ الظنّ بالاندراس لا يجوّز معلوم الحرمة، والله أعلم.

تبصرةٌ: قال شيخنا في كشف الغطاء: ويستثنى من حرمة النبش مواضع وعدّ منها ما تقدّم، ثمّ عدّ أشياء أُخر منها جواز نبش قبر الميّت لأجل تخليص الميّت من نجاسة أو قذارة تبعث على إهانته.

ومنها: لو دفن الميّت في مقابر الكفّار وغيرهم من أهل الباطل جاز إخراجه.

ومنها: أن تخشى على بدنه من إخراج حيوان أو عدوّ يريد إخراجه ليحرقه أو يمثّل به أو يهتكه يعل بدنه غرضاً للنشّاب أو ملعبة للصبيان.

ومنها: أن يكون الميّت أبعاضاً وقد دفن بعضها نبش لإيصال الباقي منها.

ومنها: أن يكون الميّت في حفيرة لم تبلغ حدّ الإجزاء.

ومنها: إذا تجدّدت مظنّة حياة الميّت.

ومنها: إذا علم وجود امرأة أجنبيّة معه.

ومنها: إذا أُريد تعمير دار وجد فيها أو نحوها.

ومنها: إذا اضطرّ إلى جعل مكان الميّت بئراً أو مجرى ماء مضطرّ إليه.

ومنها: منافاة التقيّة في بقاءه، انتهى كلامه رفع مقامه.

قلت: وهي كما ترى فإنّ الأغلب في هذه ليس لها مستند بل مستندها الاعتبار الذي هو ليس بحجّة عندنا وإن كان بعضها موافق للقواعد الشرعيّة؛ فلاحظ.

فرعٌ: لو أوصى الميّت بدفنه في مكان معيّن فدفن بغيره نسياناً أو غفلة ممّا لم يكن الإقدام عليه محرّم، قال السيّد في برهانه: الظاهر عدم جواز نبش قبره ونقله إلى المكان الموصى به.

قلت: بل الظاهر جواز النبش لأنّه خلاف الموصى به وهو منهيّ عن الدفن فيه، والواجب الإتيان بما أوصى به الميّت، وكونه نسياناً أو غفلة لا يخرج الواجب عن كونه واجباً. نعم غاية ما في الباب رفع الإثم لو فعله المكلّف نسياناً أو غفلة لعدم ترتّب العقاب عليهما، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام في نقل الموتى بعد دفنهم إلى المشاهد المشرّفة مثل الغري وكربلاء وغيرهما

في المسألة أقوال:

أحدها: حرمة نقل الميّت بعد دفنه إلى موضع آخر ولو إلى المشاهد المشرّفة وعليه الأكثر كما في المدارك.

وقال العلاّمة في التذكرة بجواز نقل الموتى بعد دفنهم إلى المشاهد المشرّفة ونقله عن بعض علمائنا، والذي يظهر من الشيخ في النهاية عدم الجواز حيث قال: فإذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض المشاهد المشرّفة سمعناها مذاكرة، والأصل ما قدّمناه.

وقال ابن إدريس في سرائره: ونقل الميّت بدعة بعد دفنه سواء كان النقل إلى المشهد أو إلى غيره.

وقال ابن حمزة في وسيلته: إنّ النقل مكروه إلى المشاهد المشرّفة.

والمنقول عن ابن الجنيد نفي البأس عن تحويل الميّت لصلاح يراد به.

قلت: والمقام غير منقّح لأنّه نرى من قال بحرمة النقل بورود دليل حرمة النبش ويجعله هو المستند ولا ريب أنّه خارج عن محلّ الكلام لتغاير النبش والنقل، فنقول: الكلام في خصوص نقل الموتى بعد دفنهم مع قطع النظر عن حرمة نبش القبور.

قلت: الظاهر من الشهيد في روض الجنان والسيّد في المدارك وصريح الجاهر وظاهر الذرايع وهو المنقول عن الموجز الحاوي والمحقّق الثاني وغيرهم هو جواز نقل الموتى بعد دفنهم إلى أحد المشاهد، وهو الأقوى للأصل السالم عن المعارض لأنّه لا ريب بأنّ الأصل جواز نقل قبل الدفن وبعده ولم نجد دليلاً يعارض الأصل سيّما في الغري المشرّف مضافاً إلى ذلك فعل الأنبياء السابقين فإنّه لا ريب أنّ فعلهم حجّة إن لم يرد النسخ من أئمّتنا، ولا ريب بعدم حصول النسخ لأنّ الأخبار التي رواها أئمّتنا عن فعل الأنبياء ومرادهم بذلك بيان جواز هذا الحكم وتشويق شيعتهم إليه بما فعل الأنبياء السابقون مثل نقل موسى بن عمران عظام يوسف كما في العيون عن الصادق عليه السلام أنّه احتبس القمر عن بني إسرائيل، فأوحى الله إلى موسى بن عمران أن أخرج عظام يوسف من

مصر فيطلع القمر، فسأل عمّن يعرف موضع قبره، فأُرشد إلى عجوز عمياء مقعدة، فاشترطت عليه أن يردّ شبابها وبصرها ويطلق رجليها ويجعلها معه في الجنّة، فكبر ذلك على موسى بن عمران، فأوحى الله تعالى إليه: إنّما تعطي عَلَيّ، فأعطاها فدلّته، فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر وحمله إلى الشام فدفنه في بيت المقدس، وحيث إنّ الصادق عليه السلام روى ذلك ولم ينهى عنه يكاد يحصل القطع بجواز ذلك في شرعنا ضرورة أنّه حكم من الأحكام ولا يبعد أنّه كاف في بيانه، فلو كان ذلك لا يجوز لزمه عليه السلام بيان عدم مشروعيّته فسكوته وعدم نسخه صريح في جوازه بل ظاهر في استحبابه لأنّه شبيهان لما فعله الأنبياء من الأفعال الحسنة وهو غير خفيّ.

وما ورد في جملة أخبار من نقل نوح عظام آدم عليه السلام إلى الغريّ، ولا ريب أنّ نقل عظام آدم عليه السلام إنّما هو بعد دفنه وبذلك يتمّ المطلوب.

قلت: بل يجوز النقل حتّى لو حصل بنقل الميّت هتك وهو عبارة عن تقطّع أوصاله وهتك حرمته جاز لتحصيل ما هو أهمّ، ولأنّه فساد متدارك بالإصلاح الأُخروي، بل ربّما تشعر به بعض الأخبار الظاهرة ذلك من أنّ نوح نقل عظام آدم عليه السلام ولا يراد من هتك الميّت إلّا نقله عظاماً مثلاً وإبداء رائحته ولو لم يجوز مثل ذلك لما فعله نوح عليه السلام ولم ينسخ ذلك في شرعنا.

ومنه تعرف قوّة ما ذهب إليه مولانا كاشف الغطاء، ولقد أجاد وأحسن وجزاه الله عن الإسلام خير جزاء المحسنين حيث قال في جواز النقل بعد الدفن

أن يكون إيصاله إلى محلّ يرجى فوزه بالثواب أو نجاة من العقاب كما نقل إلى المشاهد المشرّفة بل مقابر مطلق الأولياء والشهداء والعلماء والصلحاء فإنّه يجوز ـ إلى أن قال: ـ ويجوز إخراجه كلاًّ أو بعض عظامه أو لحماً مجتمعاً، ولولا قيام الإجماع والسيرة على عدم وجوبه لقلنا بالوجوب، انتهى.

قلت: وهو الحقّ المبين، وفعل العلماء والصلحاء أقوى شاهد على الجواز من نقل المفيد بعد دفنه إلى داره إلى المشهد الكاظمين، والسيّد المرتضى من بعد ذلك إلى مشهد الحسين عليه السلام ، ونقل البهائي من أصبهان بعد دفنه إلى مشهد الرضا عليه السلام مع امتلاء أعصارهم من الفضلاء والصلحاء وغيرهم، ولم ينكر دلك أحد وما هو إلّا لجوازه بل هو عندهم من الأُمور المستحبّة، بل كما قال في كشف الغطاء لولا الإجماع على عدم الوجوب لقلنا بوجوبه لأنّ العقل حاكم برجحانه بعد ما عرفت من الأخبار لأنّ بدفنه إلى جنب أحد الأئمّة عليهم السلام تحصل له الاستراحة الأُخرويّة التي أهمّ في نظر الشارع من الدنيا وما فيها.

ومن هذا كلّه تعرف قوّة القول بجواز النقل بعد الدفن إلى المشاهد المشرّفة رزقنا الله جوارهم في الدنيا والآخرة وعند المدفن ورزقنا شفاعتهم بحقّ محمّد وآله الطاهرين فإنّهم العروة الوثقى.

وأمّا حجّة القول بالمنع فإنّ غاية ما عندهم التمسّك بإطلاقات الدفن وعدم جواز هتك حرمة الميّت.

وفيه ما لا يخفى فإنّ إطلاق وجوب الدفن لا تعارض نقله عن محلّه ضرورة أنّه إنّما نقل لأن يدفن.

وفي عبارة أُخرى: إنّ أدلّة الدفن غاية ما تدلّ على وجوب الدفن ولا دلالة فيها على عدم نقله كما لا يخفى.

ودعوى الهتك فإنّك قد عرفت أنّ نقله إلى أحد المشاهد إنّما هو ستر له في الآخرة لدفع كلّ العذاب أو جلّه عنه. وبالجملة فإنّ الدليل لا ينهض بالدعوى.

فاعلم أنّ الذي ذكرناه هو جواز نقله من قبره لأجل الدفن في أحد المشاهد المشرّفة من لاحظ حرمة نبش القبر، بل نقول: لو أخرجه غير المكلّف من قبره أو أخرجه السيل أو غير ذلك.

وأمّا حرمة نبش القبور فلها مقام آخر ستعرفه إن شاء الله، ولعلّ عبائر الأصحاب الدالّة على عدم الجواز لعلّه من جهة حرمة النبش لا من جهة النقل من حيث هو بل لا يبعد القطع بإرادتهم ذلك لأنّه يستدلّ بحرمة نبش القبور.

فيحرم، والله أعلم.

تبصرةٌ: المشهور بين الأصحاب أنّه لا يجوز للإنسان شقّ الثوب على غير الأب والأخ فإنّه يجوز، وفي المدارك على ذلك فتوى الأصحاب، وعن مجمع البرهان دعوى الإجماع عليه صريحاً وهو الحجّة مؤيّداً بما عرفت من الشهرة ودعوى فتوى الأصحاب، وما نقل عن ابن سعيد بجواز شقّ الثوب الأخ على

الأخ ومطلق القرابة والزوجة على زوجها قد عرفت ما فيه من مخالفته للإجماع المنجبر بما عرفت، وللإظهار بالسخط لقضاء الله وأمره، ولأنّه تضييع للمال المنهي عنه، ولما ورد في الأخبار في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ فقد فسّره الإمام عليه السلام أنّ المعروف أن لا يشقّ جيباً.

وقوله عليه السلام في وصيّته: ولا يشقّق جيباً، فما من مرأة تشقّ جيبها إلّا صدع لها في جهنّم صدعاً كلّما زادت زيدت.

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه لعن الشاقّة جيبها والخامشة وجهها.

وعن جابر عنه أيضاً أنّه لمّا بكى على ولده إبراهيم فقيل له: أولم تكن نهيت عن البكاء؟ فقال: لا ولكن نهيت عن صوتين فاجرين: صوت عند لعب ولهو وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشقّ جيوب ورنّة شيطان.

وعنه أيضاً: ليس منّا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب.

إلى غير ذلك من الأخبار، وفي بعضها «لا ينبغي» المحمول على الحرمة لشيوعه في الأخبار شيوعاً غير مستنكر عندنا.

قلت: ثمّ ظاهر العلاّمة مطلقاً في النهاية في تخصيص عدم الجواز في الرجل وأمّا المرأة فيجوز مطلقاً، وعكس في القواعد وهو المنقول عن الشيخين.

قلت: ولعلّه ربّما يستفاد بعض هذه الأحكام من خبر خالد بن سدير، قال: سألت الصادق عليه السلام عن شقّ الرجل ثوبه على أبيه وأُمّه وأخيه أو على قريب

له، قال: لا بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى على هارون، ولا يشقّ الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشقّ المرأة على زوجها، وإذا شقّ الزوج على زوجته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتّى يكفّر.

ولما ورد من شقّ الفاطميّات جيوبهنّ على الحسين عليه السلام.

ولما ورد من شقّ العسكري على الهادي.

قلت: والأظهر في المقام حرمة الشقّ على مطلق الأرحام عدا الأب والأخ ولا فرق بين الرجل والمرأة للإجماع المؤيّدبما تقدّم، ولإطلاق الأخبار وما ورد غير قابل لمعارضة ما تقدّم لأنّها أقوى من وجوه، والله أعلم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: إذا مات ولد الحامل قطّع وأُخرج.

قلت: إن خيف على الحامل وأمكن إسقاطه صحيحاً بعلاج وغيره تعيّن وإلّا قطّع.

وفي المدارك: هو مذهب الأصحاب المشعر بدعوى الإجماع بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه صريحاً وهو الحجّة مضافاً للمحافظة عن نفس الحيّ المحترمة، ولما ورد في خبر وهب ابن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوّف عليها، فقال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطّعه إذا لم يرفق به النساء.

وعن الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا: إذا مات الولد في جوفها ولم يخرج أدخل إنسان يده في فرجها وقطّع الولد وأخرجه.

وهما صريحان بالدعوى، وضعف الأوّل بوهب كما عن المحقّق وغيره، والثاني بعدم اعتباره منجبر بما عرفت.

قلت: وإطلاق عبائر الأصحاب بتقديم الزوج في مباشرتها على النساء الأجانب ثمّ الأرحام من النساء على الأجانب، ثمّ الأرحام من الرجال على الأجانب من الرجال، فإن لم يكن فالأجانب، وإنّما أُبيح ذلك لأنّه موضع ضرورة ومحافظة لنفس الحيّ; هذا كلّه لو مات الولد والمرأة حيّة.

فلو عكس الأمر بأن ماتت المرأة وكان الولد حيّاً في بطنها وعلم ذلك بحركة الولد في بطنها ولم يمكن استخراج الولد بغير شقّ جوفها فظاهر الأصحاب أنّه وجوباً يشقّ جوفها ويخرج الولد ويخيط الموضع; وهو المشهور بين الأصحاب كما في المدارك، وعن الخلاف نفى الخلاف فيه بين الأصحاب، وفي التذكرة نسبته إلى علمائنا المشعر بدعوى الإجماع لصحيح عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرّك، قال: يشقّ عن الولد.

وعن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق أنّه سُئل: أيشقّ بطنها ويخرج الولد؟ فقال: نعم ويخاط بطنها.

وقد عرفت صحّة مراسيل ابن أبي عمير بعد معلوميّة أنّه من أصحاب الإجماع وأنّ كلّما يصحّ عنه فهو صحيح.

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار إطلاق الشقّ إذا لم يكن له تعيّن في الأخبار فيؤخذ بإطلاقها وكلّ موضع يمكن إخراج الولد منه جاز شقّه إلّا أنّ المنقول عن الشيخين وابن بابويه تعيّن الشقّ من الجانب الأيسر وتبعهم جماعة من الأصحاب مثل المحقّق الثاني والعلاّمة في التحرير والتذكرة بل في الثاني نسبته إلى علمائنا.

قلت: فإن تمّ إجماع على ذلك خرجنا به عن ظاهر الإطلاقات وإلّا فظاهر الإطلاقات حجّة في المقام والأصل عدم التعيّن، ومن هنا قال السيّد في المدارك بعد ذكر القول بتعيّن الشقّ من الجانب الأيسر: لا أعرف وجهه وهو حسن.

ثمّ إنّ وجوب خياطة الموضع الذي يشقّ لأجل إخراج الولد وقع عليه الاتفاق وهو صريح مرسل ابن أبي عمير فلا محيص عن القول به ولكن الذي صرّح به المحقّق في المعتبر بعدم وجوب الخياطة حيث قال: فإنّه لا ضرورة إلى ذلك فإنّ مصيرهما إلى البِلى واستحسنه في المدارك.

قلت: وهو خلاف الإجماع والمرسل اللّهمّ إلّا أنّه لم يثبت عندهما الإجماع وعدم اعتبار مراسيل ابن أبي عمير فإنّه حينئذ يتمّ دعواهما فإنّ الأصل يقضي

بعدم وجوب الخياطة، والأصل لايجري في مثل المقام بعد انقطاعه بالإجماع، ومرسل ابن أبي عمير الدي عدّه الأصحاب في سلك الصحيح الأعلائي، والله أعلم.

بابٌ

في ذكر الأغسال المسنونة

وقد عدّها في الشرايع وغيرها وحصرها غيره في ثمانية وعشرين غسلاً.

قال الشهيدان في النفليّة والمقاصد العليّة: إنّها تصل إلى خمسين غسلاً.

والعلاّمة الطبطبائي في المصابيح إلى أكثر من ثمانين غسلاً.

وفي الذرايع أنّة لو ضمّ إليها ما لم يظهر مستند قاربت المائة.

قلت: إلّا أنّ المعروف المشهور بين الأصحاب هو ما نصّ عليه المحقّق في الشرايع من حصرها في ثمانية وعشرين غسلاً.

أحدها: غسل يوم الجمعة وهو المشهور بين الأصحاب بل استحبابه ثابت بالإجماع، وبعضها يظهر منها الوجوب، وبه جزم ابن بابويه حيث قال: وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلّا أنّه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء.

قلت: ونحوه الكليني في الكافي.

قلت: وهو خلاف الإجماع بل لا يبعد أنّ مرادهم من اللفظ الواجب هو المندوب والمراد به زيادة تأكّده وهو غير عزيز في تعبير القدماء بل الظاهر ذلك

بقرينة أنّ الشيخ في أغلب كتبه لم يذكر خلافهم في ذلك وهو أعرف بلسانهم وإرادتهم. وكيف كان فإنّ الإجماع منعقد على الاستحباب وأصالة البراءة من الوجوب مع عدم ثبوت ما يدلّ عليه; فلاحظ.

والأخبار الدالّة على الحكم كثيرة بل هي مستفيضة حدّ الاستفاضة، أحدها صحيحة زرارة: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة، فقال: سنّة في السفر والحضر إلّا أن يخاف المسافر على نفسه الضرر. وهو ظاهر بل صريح في كونه مستحبّ.

وأصرح منه صحيح عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر، فقال: سنّة وليس بفريضة.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي لا حاجة لنا في ذكرها كلّها لوضوح الحكم بحمد الله.

ووقت غسل الجمعة الموظّف من قبل الشارع ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس إجماعاً عى الحدّين المذكورين لأنّ أوّل اليوم المضاف إليه الغسل هو الفجر الثاني كما نطقت فيه الأخبار وكونه إلى زوال الشمس فعليه الإجماع من جماعة مثل المعتبر والتذكرة والذكرى، وكلّما قرب الغسل إلى الزوال كان أفضل إجماعاً، وللأخبار الكثيرة التي فيها الصحيح وغيره.

فائدةٌ: ويجوز تعجيل غسل الجمعة يوم الخميس بل الظاهر استحبابه لمن خاف إعواز الماء في يوم الجمعة وهو المشهور كما عن البحار، وعن كاشف اللثام أنّ عليه فتوى الأصحاب، وعن المصابيح نسبته إلى كافّة من تأخّر وكثير

من تقدّم لما ورد عن الحسن والحسين أولاد الكاظم عليهم السلام عن أُمّه وأُمّ أخيه قالتا: كنّا مع أبي الحسن عليه السلام في البادية نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد فإنّ الماء غداً قليل. قالتا: فاغتسلنا.

وعن محمّد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لأصحابه: إنّكم غداً تأتون منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلا اليوم لغد، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالّة على الحكم المذكور، والله أعلم.

تبصرةٌ: اعلم الظاهر من الأخبار أنّ من فاته غسل يوم الجمعه استحبّ قضاءه يوم السبت وهو المشهور بين الأصحاب بل على مشروعيّة قضاءه انعقاد الإجماع كما في الذرايع.

قلت: وفيه أخبار كثيرة، أحدها موثّق ابن بكير عن الصادق عليه السلام فيمن فاته الغسل، قال: يغتسل ما بينه وبين الليل فإن فاته اغتسل يوم السبت.

وخبر جعفر بن أحمد القمّي عنه أيضاً: من فاته غسل الجمعة فليقضه يوم السبت.

إلى غير ذلك من الأخبار التي لا حاجة لنا في ذكرها لوضوح الحكم، ولكن عن بعض الأصحاب جواز ذلك مخصوص إن كان الفوات لعذر كما عن الصدوقين ويردّهما ظاهر الأخبار فإنّ الظاهر قاض بعدم الفرق بين ما فات لعذر أو غيره، والله أعلم.

الثاني: من الأغسال المستحبّة ستّة أغسال في شهر رمضان: الأوّل في أوّل

ليلة منه وهو المشهور بين الأصحاب بل عن الغنية الإجماع عليه، وهو الحجّة لتأيّده بالشهرة، ولما ورد في خبر سماعة عن الصادق عليه السلام قال: غسل أوّل ليلة من شهر رمضان مستحبّ.

وما رواه القمّي عنه أيضاً: من اغتسل أوّل ليلة منه في نهر جار يصبّ على رأسه ثلاثين كفّاً طهر إلى قابل.

وما ورد عن الرضا فيما كتبه إلى المأمون، إلى غير ذلك من الأخبار.

الثالث: من الأغسال المستحبّة ليلة النصف من شهر رمضان وعليه الإجماع كما عن الوسيلة والغنية مؤيّداً بعدم الخلاف، وفتوى الثلاثة وأتباعهم، ولما رواه ابن قرّة عن أبي عبد الله عليه السلام: يستحبّ الغسل أوّل ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه.

الرابع: إنّه يستحبّ غسل ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وعليه الإجماع في الكتابين المذكورين، ولما ورد عن ابن مسلم عن أحدهما: الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبعة عشر وهي ليلة التقاء الجمعان.

الخامس: يستحبّ الغسل ليلة تسعة عشر من شهر رمضان وهي ليلة شريفة فيها يكتب وفد السنّة.

السادس: يستحبّ الغسل ليلة أحد وعشرين وهي التي أُصيب فيها وصيّ الأنبياء وسيّد الأوصياء عليّ أمير المؤمنين عليه السلام ورفع فيها عيسى بن مريم وقبض فيها موسى بن عمران، وقيل: إنّها من ليالي القدر وفيها زيارة مخصوصة لسيّدنا أمير المؤمنين عليه السلام.

السابع: من الأغسال المستحبّة ليلة ثلاث وعشرين، والإجماع منعقد على استحباب الغسل في هذه الليلة وهي ليلة شريفة والمعروف بين أصحابنا أنّها ليلة القدر والأخبار الواردة في فضل هذه كثيرة، والأخبار الناطقة في استحباب الغسل فيها وافية وكثيرة فلا ينبغي الإطالة في هذه الأحكام لوضوحها ومعلوميّتها عندنا بل التزام الفرقة المحقّة فيها كما في رجحانها، والله أعلم.

وفي بعض الأخبار استحباب الغسل في كلّ ليلة من ليالي شهر رمضان كما صرّح به بعض الأصحاب سيّما في العشر الأواخر منه، وفيه صحيح ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كلّ ليلة.

وفي خبر ابن عبّاس عن عليّ عليه السلام قال: لمّا كان أوّل ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: حتّى إذا كان أوّل ليلة من العشرة الأواخر قام وشمّر وشدّ المئزر من بيته واعتكف وأحيى الليل كلّه وكان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشائين.

إلى غير ذلك من الأخبار التي من أرادها طلبها من مضانّها، والله الموفّق للخيرات.

الثامن: من المستحبّات غسل ليلة الفطر وهو المشهور بين الأصحاب بل في الغنية الإجماع وهو الحجّة مضافاً لما ورد عن الحسن بن راشد أنّه سأل الصادق عليه السلام: ما ينبغي أن نفعل فيها؟ فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل. وظاهر الرواية التوقيت بعد غروب الشمس ولكن الذي نقل عن السيّد ابن

طاوس أنّه روي أنّه يغتسل قبل الغروب إذا علم أنّها ليلة العيد.

قلت: ولكن ظاهر الأصحاب عدم التحديد للوقت وعليه إجماع الغنية وبه نطرح الروايتين لتصادمهما فيرجع إلى الإجماع المعتضد بفتوى ظاهر الأصحاب، والله أعلم.

التاسع: استحباب غسل يومَي العيدين: يوم عيد الفطر ويوم الأضحى، وفي المدارك أنّ استحباب الغسل في هذين العيدين مذهب العلماء.

قلت: وهو مشعر بدعوى الإجماع بل نقل الإجماع على استحبابهما صريحاً كما عن الغنية والمعتبر والتذكرة وروض الجنان، وهو الحجّة بل عن الخلاف نسبة استحباب غسل الأعياد إلى جميع الفقهاء.

قلت: مضافاً لما ورد في صحيح عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل يوم الجمعة والأضحى والفطر، قال: سنّة وليس بفريضة.

وفي موثّق سماعة أنّهما سنّة لا أُحبّ تركهما. ومنه يعرف تأكيدهما بل يظهر من بعض الأخبار إرادة وجوبهما، وحيث عرفت الإجماع على استحبابهما لزم طرح الأخبار وحملها على الندب، وما نقل عن الصدوق من القول بوجوبهما فلا يقدح بالإجماع كما هو واضح.

والظاهر امتداد وقتهما من أوّل الفجر الثاني إلى الغروب بلا خلاف كما عن نهاية الأحكام وغيرها، وأخذاً بالإطلاقات الشاملة لليوم من أوّله إلى آخره، ومنه تعرف أنّ القول بتقيّدهما بالزوال كما هو صريح الرضوي لا وجه له.

العاشر: من المستحبّات غسل يوم عرفة وهو يوم التاسع من ذي الحجّ

واستحبابه ثابت بالإجماع كما في المدارك والغنية وهو الحجّة مضافاً لما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ـ إلى أن قال: ـ وغسل يوم عرفة عند زوال الشمس.

وما ورد عن الصادق عليه السلام إذ سئل عن غسل عرفة في الأمصار، فقال: اغتسل حيث كنت.

وذهب معظم الأصحاب بامتداد وقته إلى الغروب أخذاً بالإطلاقات المستفيضة خلافاً بابن بابويه حيث حدّده إلى قبل الزوال أخذاً بما تقدّم من رواية ابن سنان، ومال إليه الشهيد في الذكرى والروض، والسيّد في المدارك.

قلت: ويحمل خبر ابن سنان على زيادة الفضيلة جمعاً بين الأخبار، والله أعلم.

الحادي عشر: غسل ليلة النصف من رجب ويوم السابع وعشرين منه واستحبابهما قد اشتهر من أكثر كتب الشيخ بل عن الشيخ في الخلاف دعوى الإجاع على استحبابهما المؤيّد بنفي الخلاف كما عن بعض، وعن الغنية الإجماع على خصوص أوّل يوم من رجب.

قلت: ويثبت استحباب الثاني بإجماع الخلاف ومن هذا كلّه يظهر لك ما في المعتبر حيث قال: وربّما كان استحبابهما لشرف الوقتين الغسل مستحبّ مطلقاً فلا بأس بالمتابعة فيه.

قلت: وظاهره عدم وقوف على مستند الاستحباب فيهما، والإجماع منعقد عليه مضافاً إلى مرسل الإقبال المنجبر ضعفه بما عرفت عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم

ولدته أُمّه.

قلت: ويحتمل أن يراد بالوسط هو النهار من أوّل يوم رجب أو المراد على ظاهره وهو نصف رجب، وقد أفتى في النزهة في استحباب الغسل في نصف رجب ولعلّ مستنده هذا المرسل.

الثاني عشر: استحباب غسل ليلة النصف من شعبان بلا خلاف بين الأصحاب بل عن الوسيلة والغنية الإجماع عليه معتضد بفتوى الأصحاب، وما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال: صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه. وصريح الرضوي فإنّه عدّه من السنن، والله أعلم.

الثالث عشر: استحباب غسل يوم الغدير وهو يوم ثامن عشر من شهر ذي الحجّة وهو يوم نصف رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً أمير المؤمنين خليفة لكافّة المسلمين. والحاصل فإنّ استحباب الغسل فيه هو المعروف بين أصحابنا بل عن التهذيب والغنية الإجماع عليه، بل عليه سيرة الإماميّة مضافاً لمرسل الإقبال المنجبر ضعفه بما عرفت عن أبي عبد الله عليه السلام في ذكر فضل يوم الغدير، قال: فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره.

وخبر العبدي عن الصادق عليه السلام: من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة ـ حتّى قال ـ ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلّا قضاها كائنة ما كانت.

إلى غير ذلك من الأخبار ومقتضى إطلاق الأخبار وكلام الأصحاب عدم تقييد الغسل بوقت بل هو في اليوم كلّه، ويحمل خبر العبدي الذي ظاهره التقييد

بقبل الزوال على زيادة الفضل بقرينة فتوى الأكثر كما يحمل لفظ الوجوب في الرواية على الندب بقرينة الإجماع على عدم وجوبه، ولفظ الوجوب في بعض الأخبار ويراد منها الندب غير عزيز، وكذلك لفظ الكراهة ويراد منها الحرمة، وكذلك لفظ الندب ويراد منه الوجوب فإنّه غشير خفيّ على من أنس بأخبار أهل البيت عليهم السلام، والله أعلم.

وكيف كان فإنّ استحباب الغسل في يوم الغدير لا ريب فيه، ومن الأخبار الدالّة على عظم يوم الغدير ما ورد في خبر محمّد بن أبي نصر قال: كنّا عند الرضا والمجلس غاصّ بأهله، فتذاكروا يوم الغدير، فأنكره بعض الناس، فقال الرضا: إنّ يوم الغدير في السماء أشهر منه في الأرض وإنّ الله في الفردوس الأعلى جعل لبنة من ذهب ولبنة من فضّة فيه مائة ألف قبّة من ياقوتة حمراء، ومائة ألف خيمة من ياقوتة خضراء، ترابه المسك والعنبر، وفيه أربعة أنهار: نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من عسل ونهر من لبن، حواليها أشجار جميع الفواكه، عليها طيور أبدانها من لؤلؤ، فإذا كان يوم الغدير ورد إلى ذلك القصر أهل السماوات يسبّحونه ويقدّسونه، فتطير تلك الطيور فتقع في ذلك الماء وتتمرّغ على ذلك المسك والعنبر فتنفضه على الملائكة المجتمعة، فإذا كان آخر اليوم نودوا: انصرفوا إلى مراتبكم فقد أمنتم الخطأ إلى قابل من هذا اليوم تكرمة إلى محمّد وعليّ عليهما السلام.

ثمّ قال: يابن أبي نصر، أينما كنت فاحضر في هذا اليوم عند أمير المؤمنين عليه السلام فإنّ الله يغفر فيه لكلّ مؤمن ومؤمنة ذنوب ستّين سنة، ويعتق ضعف ما أعتق في

شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر، والدرهم فيه بألف درهم، فافضل على إخوانك العارفين في هذا اليوم.

ثمّ قال: والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة كلّ يوم عشر مرّات.

قلت: وفيه أخبار أُخر كثيرة، وفضله غير خفيّ، نسأل الله أن يجعلنا من الذين لزمتهم بيعة يوم الغدير والمتمسّكين بولايته إنّه مجيب.

الرابع عشر: استحباب غسل يوم المباهلة وهو يوم رابع وعشرين ذا الحجّ وخامس وعشرين منه، واستحبابه هو المشهور بين الأصحاب كما عن المحقّق في النافع، وعنه في المعتبر نسبه إلى الأربعة وأتباعهم، بل عن الغنية ظهور دعوى الإجماع عليه، ولخبر أبي صدقة عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام: ويوم المباهلة الرابع والعشرون من ذي الحجّ تصلّي في ذلك اليوم ما أردت ـ حتّى قال: ـ وتقول وأنت على غسل: الحمد لله، وهو الدعاء المعروف في ذلك اليوم وهو موجود في كتب الأدعية فمن أراده طلبه.

وعن الإقبال مرسل: واغتسل والبس أنظف ثيابك.

وضعف هذه الأخبار منجبر بما عرفت، والظاهر عدم تقيّده في زمان من ذلك اليوم بل اليوم كلّه صالح للغسل، والله أعلم.

الخامس عشر: استحباب غسل يوم التروية وقد نصّ على استحبابه كثير من الأصحاب، ومستنده صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية فاغتسل إن شاء الله وهو يوم ثامن في ذي الحجّة وهو يوم خروج

الحجّاج من مكّة إلى منى ثمّ يغدون إلى عرفات، وإنّما سمّي يوم التروية لقلّة الماء بمنى فيرون في ذلك اليوم من مكّة إلى منى.

والخبر المتقدّم كاف في إثبات الحكم مع انجباره بقول كثير من الأصحاب كما قيل، والله أعلم.

السادس عشر: استحباب غسل يوم النيروز. وفي الجواهر: لم أعثر على مخالف من الأصحاب في استحباب غسله بل في الذرايع أنّه ادّعي عليه شهرة المتأخّرين.

قلت: والمستند في ذلك خبر المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال: إذا كان يوم النوروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك.

وفي بعض الأخبار أنّه من الأعياد فيشمله حينئذ إجماع الخلاف على استحباب الغسل في الأعياد فيتمّ المدّعى، بل ما ورد في الاستحباب في الأيّام الشريفه وهذا اليوم لا ريب في شرفه كما ورد في خبر المعلّى قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا معلّى، أتعرف هذا اليوم؟ قلت: لا لكنّه يوم عظيم يعظّمه العجم ويتبارك فيه. قال: كلاّ والبيت العتيق الذي ببطن مكّة، ما هذا اليوم إلّا لأمر قديم أُفسّره لك.

فقال: يا معلّى، هو اليوم الذي أخذ فيه ميثاق العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به، ويؤمنوا برسله وحججه وأولياءه، وأوّل يوم طلع فيه الشمس وهبّت فيه الرياح اللواقح، وخلقت زهرة الأرض، واستوت سفينة نوح عليه السلام على الجودي، وأحيا الله الذين خرجوا من ديارهم وهم أُلوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا

ثمّ أحياهم، وهبط فيه جبرئيل على النبيّ صلى الله عليه وآله ، وكسّر فيه إبراهيم أصنام قومه، وحمل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام على منكبه حتّى رمى أصنام قريش من فوق الكعبة فهشّمها.

وفي بعض الأخبار أنّ بيعة الغدير لأمير المؤمنين عليه السلام وقعت في يوم النوروز، وفيها أيضاً فضل كثير لهذا اليوم وهو شريف وقد حفظه إخواننا الأعاجم وضيّعه العرب.

وكيف كان فإنّ استحباب الغسل فيه لا ريب فيه، والله أعلم.

السابع عشر: الظاهر أنّه لا خلاف في رجحان غسل الإحرام للحجّ واستحبابه هو المشهور بين الأصحاب بل عليه الإجماع كما عن جماعة من الأصحاب مثل الشيخ في الخلاف، والغنية، والتذكرة وغيرهم، وهو الحجّة المؤيّد بالشهرة مضافاً إلى ذلك الأخبار الواردة في المقام التي هي صريحة في استحباب الغسل، أحدها صحيح ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق وأنت تريد الإحرام فانتف إبطيك وقلّم أظفارك وأطل عانتك، وخذ من شاربك، ولا يضرّك بأيّ ذلك بدأت، واستك واغتسل، والبس ثوبيك، وليكن فراغك إن شاء الله عند الزوال، وإن لم يكن فلا يضرّك غير أنّي أُحبّ لك أن يكون ذلك عند الزوال.

وغيره مثله من الأخبار الدالّة على استحبابه إلّا أنّ ظاهر ابن أبي عقيل وابن الجنيد وجوب غسل الإحرام.

قلت: ويردّهما الأصل السالم عن المعارض والأخبار الظاهرة في

الاستحباب. وفي التحرير الإجماع على عدم وجوبه، وهذا كلّه حجّة عليهما في عدم الوجوب، وما دلّ في بعض المراسيل على الوجوب لا تقاوم ما ذكرناه مع إعراض المشهور عنها; فلاحظ وتأمّل، والله أعلم.

الثامن عشر: من المستحبّات الغسل لزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام وهو المشهور بين الأصحاب، وعن كاشف اللثام قطع به الأصحاب، وعن الوسيلة نفي الخلاف عنه لما دلّ في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فإنّه ورد عن الصادق عليه السلام أنّه المراد به زيارة قبر الرسول والأئمّة عليهم السلام، وللأخبار الكثيرة الواردة بالغسل عند زيارة الأمير والحسن والحسين والرضا عليهم السلام، وفي بعضها الكاظمين والهادي، وفي بعضها بخصوص أئمّة البقيع عليهم السلام فيشمل الزهراء عليها السلام.

وما ورد عن النخعي قال، قلت لعليّ بن محمّد عليهما السلام: علّمني يابن رسول الله قولاً بليغاً إذا وردت واحداً منكم، فقال: إذا صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين وأنت على غسل، فإذا دخلت فقف وقل.. وساق الحديث إلى آخر الجامعة وهي مرويّة عن الإمام عليّ الهادي استناداً إلى هذه الرواية وغيرها من باقي الأخبار.

إلى غير ذلك من الاخبار الدالّة عموماً وخصوصاً على استحباب الغسل عند إرادة زيارة أحد الأئمّة عليهم السلام.

وقال المجلسي فيما حكي عنه: وعلى هذا جواز زيارة القائم من بعيد كما ورد عن سليمان بن عيسى عن أبيه قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أزورك إذا لم أقدر على ذلك؟ قال: إذا لم تقدر على المجيء فإذا كان يوم الجمعة فاغسل

وتوضّأ واصعد إلى سطحك وصلّ ركعتين وتوجّه نحوي فإنّه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي ومن زارني في مماتي فقد زارني في حياتي.

قلت: بل ظاهرها جواز الغسل لزيارة الإمام عليه السلام وزيارته من بعيد، وحيث عرفت ذلك ظهر لك قوّة قول المجلسي بأن يغتسل ويزور الإمام القائم روحي فداه.

وكيف كان فقد عرفت أنّ الغسل لزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمّة مستحبّ.

التاسع عشر: من المستحبّات الغسل للمفرط في صلاة الكسوفين الشمس والقمر إذا احترق القرص ولم يصلّ وأراد القضاء استحبّ له الغسل كما هو صريح الشرايع. وعن المصابيح: إطباق الأصحاب على استحبابه من زمن ابن زهرة والحلّي إلى نادر. وعن الصيمري إطباق المتأخّرين عليه، وعن المنتهى: عليه مذهب الأكثر، وعن الغنية الإجماع عليه.

ونقل عن السيّد المرتضى في مسائله الموصليّة أو المصريّة، والشيخ في الخلاف وجوب الغسل عند احتراق القرص مدّعياً عليه الإجماع.

قلت: والأظهر القول بالاستحباب للإجماع المتكرّر نقله المعتضد بأصالة البراءة من الوجوب، ولما روي في الحسن عن الخصال عن الباقر عليه السلام حيث قال: شالغسل في سبعة عر موطناً، وعدّ منها غسل الكسوفين إذا احترق القرص كلّه فاستيقظ ولم يصلّ فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة.

ومرسل حريز عن الصادق عليه السلام: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّي فليغتسل من غد وليقض.

إلى غير ذلك من الأخبار التي أعرض عن ظاهرها المشهور وحملت على الاستحباب، وإعراض المشهور عن ظاهرها أقوى شاهد بإرادتها الاستحباب، والله أعلم.

إيضاحٌ: اعلم لو قضى الولي أو الأجير صلاة الكسوفين مع فواتهما فهل يجب على الولي أو الأجير الغسل بناء عليه أو لاستحباب كا هو المختار؟ وجهان:

الأوّل: أنّه لا يلزم الولي أو الأجير لتوجّه الخطاب على الأصيل وثبوته على الولي أو الأجير لا دليل عليه.

ومن لحوقه أحكام النيابة لظهور أنّ النائب تلحقه جميع أحكام المنوب عنه التي منها الغسل.

والأقوى الأوّل.

فائدةٌ: المشهور على استحباب الغسل لو أراد قضاء الصلاة أعني صلاة الكسوفين عند فواتهما، ولكن ظاهر المختلف استحبابه لو أراد الأداء مع احتراق القرص، واختاره في المفاتيح، وجنح إليه المقدّس الأردبيلي وغيره، واحتمل ذلك من إطلاق الذكرى والدروس بلا تقيّد بالقضاء.

قلت: والأظهر الأوّل للأخبار الدالّة على تقيّد الغسل عند احتراق القرص مع إرادة القضاء، ولعلّه لمعلوميّة الحكم أطلقوه ولم يقيّدوا بالاحتراق، والله أعلم.

العشرون: من الأغسال المستحبّة غسل التوبة سواء كانت عن فسق أو كفر. وعن المعتبر والذكرى عليه فتوى الأصحاب.

وعن التذكرة نسبه إلى علمائنا المشعر بدعوى الإجماء سواء كان الفسق بكبيرة أو صغيرة.

وعن المنتهى مذهب علمائنا أجمع.

وعن الوسيلة نفى الخلاف عنه سوء كان عن صغيرة أو كبيرة، والكفر الأصلي أو الارتدادي.

وعن المفيد وغيره: التوبة عن الكبائر، وعليه إجماع الغنية، ونفى استحبابه للصغائر.

قلت: وهو كذلك لأنّ الصغيرة بلا إصرار لا توجب الفسق.

والحاصل فإنّ استحبابه لا إشكال فيه، وعليه يدلّ مضافاً لما تقدّم ما رواه الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال له رجل: بأبي أنت وأُمّي، إنّي أدخل الكنيف ولي جيران عندهم جواري يتغنّين ويضربن بالعود فربّما أطلت الجلوس استاعاً لهنّ، فقال: لا تفعل. فقال الرجل: والله ما أتيته برجلي وإنّما هو سماع أسمعه بأذني. فقال: لله أنت، أما سمعت الله عزّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ ؟ فقال: بلى والله لكن لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربيّ ولا عجميّ، لا جرم إنّي لا أعود إن شاء الله وإنّي لأستغفر الله. فقال له: قم واغتسل وصلّ ما بدا لك فإنّك كنت على أمر عظيم ما أسوأ حالك لو متّ على ذلك، احمد الله واسألته التوبة عن كلّ ما يكره فإنّه لا يكره إلّا كلّ قبيح، والقبيح دعه لأهله فإنّ له أهلاً.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على استحباب غسل التوبة، والله أعلم.

الحادي والعشرون: استحباب غسل صلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة، واستحباب الغسل لهذين عليه مذهب الأصحاب كما عن المعتبر، وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا المشعر بدعوى الإجماع، بل الدّعى الإجماع عليهما صريحاً في الغنية وهو الحجّة لانجباره بعمل الأصحاب كما عن روض الجنان.

قلت: والأخبار بهما كثيرة، أحدها ما ورد في صلاة الحاجة ما رواه الكليني عن عبد الرحيم القصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك، إنّي اخترعت دعاء، فقال: دعني من اختراعك، إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. قلت: كيف أصنع؟ قال: تغتسل وتصلّ ركعتين تستفتح بهما استفتاح الفريضة فإذا فرغت من الفريضة وسلّمت قلت: اللّهمّ أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام.. إلى آخر الدعاء، ومن أراده فليطلبه في مظانّه.

وأمّا ما ورد في صلاة الاستخارة ما رواه مرازم عن الكاظم عليه السلام: إذا فدحك أمر عظيم فتصدّق نهارك على ستّين مسكيناً نصف صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله من تمر أو برّ أو شعير، فإذا صار ششالليل اغتسلت في ثلثه الأخير ولبست أدنى ما تلبس من تعول من الثياب إلّا أنّ عليك إزار، ثمّ تصلّي ركعتين تصلّي فيهما بالحمد و«قل يا أيّها الكافرون»، فإذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة في السجود هلّلت الله وقدّسته وعظّمته ثمّ ذكرت ذنوبك بما تعرف منها تسمّي، وما لم تعرف أقررت بها جملة، ثمّ رفعت رأسك فإذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرّة تقول: «اللّهمّ إنّي أستخيرك بعلمك» ثمّ تدعو الله

بما شئت من أسمائه.. إلى آخره.

إلى غير ذلك من الأخبار التي هي صريحة في استحباب الغسل عند الإتيان بهما.

وفي المدارك: ليس المراد صلاة أوقعها المكلّف لأحد الأمرين بل صلاة مخصوصة ورد بها النصّ باستحبابها الغسل قبلها.

قلت: وهو كذلك، والله أعلم.

الثاني والعشرون: من المستحبّات على المشهور غسل المولود كما في الذرايع بل عن الغنية الإجماع عليه، وقيل بوجوبه وهو مذهب ابن حمزة في الوسيلة، والصدوق كما حكي عنه.

قلت: والأظهر هو القول بالاستحباب للإجماع المؤيّد بالشهرة المتحقّقة بفتوى الأصحاب، وبالأصل السالم عن المعارض المؤيّد بإطباق المتأخّرين كما قيل، وندرة المخالف وشذوذه كما في المعتبر حيث قال: والقائل به شاذّ، وعن المنتهى أنّ القول بالوجوب متروك.

ومن هذا كلّه تعرف أنّ القول بالوجوب ضعيف كضعف مستنده وهو موثّق سماعة عن الصادق عليه السلام حيث قال: وغسل النفساء واجب، وغسل المولود، وغسل الميّت واجب، الذي لا دلالة فيه على الوجوب لتعريته عن قيد الوجب كما في غسل النفساء وغسل الميّت، ولو كان مجرّد العطف كاف في ثبوت الحكم لما احتاج إلى تقيّده بالوجوب في غسل الميّت على أنّه لو تمّ ذلك فهي ساقطة عن درجة الاعتبار في خصوص الحكم لإعراض المشهور عنها فلا

تقاوم ما تقدّم من الإجماع المعتضد بالشهرة وغيرها الذي لا ريب في حجيّته في مثل المقام، وإن كان الإتيان بالغسل هو الأحوط خروجاً عن شبهة الخلاف.

وعلى كلا الوجهين سواء قلنا غسل ـ بضمّ الغين المعجمة ـ أو الغسل ـ بفتحها ـ فإن كان الأوّل اشترط فيه النيّة بناء عليه لأنّه عبادة، والأصل فيها النيّة والترتيب المعهود في الغسل إن كان ترتيباً، ويسقط بالارتماس، وإن قلنا بالثاني فلا يشترط فيه النيّة بل يكفي إمرار الماء عليه مثل غسل الثوب والإناء وغيرهما. وعلى الوجهين يلزم فيه أوّلاً مقدّماً على الغسل إزالة عين النجاسة إن كانت ثمّ بعد ذلك الغسل.

ثمّ اعلم أنّ الظاهر من إطلاق عبائر الأصحاب عدم تقيّد هذا الغسل بوقت بل يصحّ في كلّ زمان حصل فيه الغسل له ولكن ظاهر بعض الأصحاب وقت هذا الغسل من يوم الولادة إلى يوم السابع لإطلاق اسم المولود عليه من يوم الولادة إلى يوم السابع ويعرف ذلك من إطلاق العقّ له وختنه، وفيه منع لكون العقّ له وختنه في هذه الأيّام تحديد من الشارع في بيان الأفضل وإلّا فلا ريب ولا إشكال بإطلاق اسم المولود عليه بعد هذه الأيّام المحدودة، والله أعلم.

فائدةٌ: تشتمل على أغسال أُخر مندوبة أحببنا التعرّض لها:

أحدها: استحباب الغسل على من سعى إلى مصلوب لأن يراه بعد ثلاثة أيّام فالمعروف المشهور بين الأصحاب استحباب الغسل، وقيل بوجوبه وهو قول أبي الصلاح استناداً إلى مرسل من لا يحضره الفقيه أنّ من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة، وهذه الرواية كما ترى من ضعفها

بالإرسال وإعراض المشهور عنها فلا تقاوم الأصل لأنّ حكومة الأصل ثابتة حتّى يخرجنا عنه دليل معتبر.

وفي المدارك: لم أقف على دليل على القول بالوجوب إلّا هذه المرسلة وهي كما ترى.

الثانية: غسل الظلامة وهي بعد تحقّق الظلامة من أحد من الناس فإنّه ورد في مكارم الأخلاق عن الصادق عليه السلام: إذا طلبت بمظلمة فلا تدعو على صاحبك فإنّ الرجل قد يكون مظلوماً فلا يزال يدعو حتّى يكون ظالماً، واغتسل وصلّ ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء وقل: «اللّهمّ إنّ فلان بن فلان ظلمني وليس لي أحد أصول به غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي سألك به المضطرّ فأجبته وكشفت ما به من ضرّ ومكّنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك فأسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تستوفي لي ظلامتي الساعة الساعة»، فإنّك لا تلبث حتّى ترى ما تحبّ.

الثالثة: استحباب غسل صلاة الخوف من الظالم كما في خبر مكارم الأخلاق الذي قال فيه: اغتسل وصلّ ركعتين واكشف عن ركبتيك واجعلهما ممّا يلي المصلّي وقل مائة مرّة: «يا حيّ يا قيّوم، لا إله إلّا أنت، برحمتك استغثت فأغثني، فصلّ على محمّد وآل محمّد وأغثني الساعة الساعة» فإذا فرغت فقل: «أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تلطف لي وأن تغلب لي وأن تمكر لي، وأن تخدع لي، وأن تكيد لي، وأن تكفيني مؤونة فلان ابن فلان بلا مؤونة» فإنّه كان دعاء النبيّ في يوم أُحد.

الرابعة: من الأغسال المستحبّة عند أخذ التربة الحسينيّة لما رواه ابن طاووس مرسلاً: إذا أردت فقم آخر الليل واغتسل والبس أطهر ثيابك وتطيّب بسُعد وادخل وقِف عند الرأس وصلّ أربع ركعات.

الخامسة: استحباب الغسل لعمل أُمّ داود لما رواه الصدوق والشيخ والسيّد ابن طاووس بطرق متعدّدة الدالّة على الأمر بصوم ثالث عشر رجب ورابع عشر منه وخامس عشر، فإذا كان يوم الخامس عشر فاغتسل عند الزوال إلى آخره وهذه جميعاً كاف فيها ما ذكرناه من الاستدلال على الاستحباب لما عرفت من التسامح في المقامات وغيرها التي هي على منوالها، والله أعلم.

إلى غير ذلك من باقي الأغسال المستحبّة الذي منها:

السادس: استحباب الغسل لمن قتل الوزغ، وقد صرّح باستحبابه كثير من الأصحاب بل عن البحار أنّ عليه عمل الأصحاب.

قلت: والمستند فيه ما رواه الكليني والراوندي عن عبد الله بن طلحة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزغ، فقال: رجس وهو مسخ كلّه فإذا قتلته فاغتسل.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالّة على استحباب قتل الوزغ ومستحبّات الغسل في قتله.

وفي بعض الأخبار عن النبيّ صلى الله عليه وآله: اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة.

وفي بعضها: من قتل وزغاً فكما قتل شيطاناً، وإنّهم سمّوه فويسقاً وإنّه كان ينفخ النار على إبراهيم.

وفي بعضها: من قتل وزغاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الحاثّة والمرغّبة على قتل الوزغ واستحباب الغسل عند قتله، والله أعلم.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد الشفيع وآله، اللّهمّ بلّغنا في الدنيا منانا، وفي الآخرة رجائنا، وارزقنا صحبة محمّد وآله محمّد الطيّبين الطاهرين.

تمّ هذا الجزء من جامع الأحكام يوم الثاني عشر من جمادى الأوّل سنة ١٣١٦ ويتلوه مجلّد في الطهارة الترابيّة.